

الإجماع في مسائل توحيد الإلهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

قد قرأت أكثر كتاب **«الإجماع في مسائل توحيد الإلهية»** لأخينا الفاضل يونس بن عبد الوهاب الخطيب حفظه الله فرأيتُه كتاباً طيباً مفيداً في بابه، اشتمل على ذكر مسائل عديدة في توحيد الله عز وجل بأدلتها، ومما عليها إجماعٌ منقول من مصادرهِ المعتمدة، فجزى الله أخانا الفاضل يونس الخطيب خيراً ونفع به.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

في ٥ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
 والشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
 والشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد
 فقد قرأت أكثر كتاب الإجماع في مسائل
 توحيد الإلهية لأخي الفاضل يونس
 بن عبد الوهاب الخطيب حفظه الله
 فرأيت كتاباً طيباً مفيداً في باب
 اشتمل على ذكر مسائل عديدة في توحيد الله عز وجل
 بأدلة تراوحت ما عليها إجماع منقول من مصادر
 اطمئنت فجزيت الله اخانا الفاضل يونس
 الخطيب خيراً ونفع به
 كتبته يحيى بن علي الجوري في شهر ذي القعدة ١٤٣٥ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث رسله بالتوحيد والدعوة إليه، وجعل الجنة مثوى الموحدين،
وجعل النار مثوى المشركين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وبعد:
فهذه مقدمة الطبعة الثانية حصل فيها الكثير من الإضافات مما قد فاتنا في الطبعة
الأولى، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

كتبه:

أبو العباس يونس بن عبد الوهاب

الخطيب

ليلة الأربعاء ٢٨ / محرم / ١٤٣٢ هـ



مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وبعد: فإنَّ علمَ التَّوْحِيدِ أهُمُّ علومِ الشَّرِيعَةِ، بل هو أساسها، وأفضلها، وخاصةً توحيد الإلهية، وشرف العلم بشرف المعلوم.

❁ **وما يدلُّ على شرفِ هذا العلمِ وفضله ما يأتي:**

❁ **أولاً:** أنَّ الرُّسُلَ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أول ما بدأوا به الدعوة إلى هذا التوحيد.

❁ **ثانياً:** أنَّه لا يدخل أحدٌ في الإسلام حتى يأتي بـ(لا إله إلا الله) الذي هو توحيد الإلهية.

❁ **ثالثاً:** أنَّ الله تَكَفَّلَ لِمَنْ حَقَّقَهُ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ، والتَّأْيِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِزِّ وَالشَّرْفِ وَحُصُولِ الْهُدَايَةِ، وَالتَّيْسِيرِ لِلْيُسْرَى، وَإِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ، وَالتَّسْدِيدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ خَالَفَهُ بِالْعِقَابِ وَالْذَّمِّ وَالْهَلَاكِ. **رابعاً:** أنَّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. **خامساً:** أنَّ الله ما خلق الخلق إلا لأجل تحقيق توحيد العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] المتضمن توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

❁ **سادساً:** كونه حقُّ الله على العباد لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لمعاذ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

«**أندري ما حق الله على العباد**»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدون ولا يشركوا به شيئاً**»^(١).

❁ **سابعاً:** ومن شرفه أنه يحفظ الأعمال من الحبوط، ويؤمن العبد من الخلود في نار جهنم، ويحفظ دمه وماله وعرضه إلا بحق الإسلام.

ثامناً: ومن شرفه أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما كان يغزو قومًا حتى يسمع النداء الذي فيه شهادة أن لا إله إلا الله.

❁ روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «الله أكبر، الله أكبر»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

❁ **تاسعاً:** أن الله يدفع عن الموحدين أهل الإيمان شرور الدنيا والآخرة، ويؤمن عليهم بالحياة الطيبة، والطمأنينة إليه، والطمأنينة بذكره، وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة معروفة والله أعلم.

❁ **عاشراً:** أن التوحيد إذا تمَّ وكُمِّلَ في القلب، وتحقَّقَ تحقُّقًا كاملاً بالإخلاص التام؛ فإنه يصير القليل من عمله كثيرًا، وتضاعف أعماله وأقواله بغير حصر ولا حساب، ورجحت كلمة الإخلاص في ميزان العبد كما في حديث البطاقة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**إِنَّ الله سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ**

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٥٦)، ومسلم (رقم: ٣٠).

(٢) (رقم: ٣٨٢).

سَجَلٌ مِثْلُ مَدِّ البَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الحَافِظُونَ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عَذْرُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً؛ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزُنْكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ، وَالبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَنُقِلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَبْقَى مَعَ اسْمِ اللهُ شَيْءٌ»^(١).

❖ ومثله حديث الشفاعة وهو حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَايَ، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٢).

❖ الحادي عشر: ومن شَرَفِهِ أَنَّ اللهُ جعل الخلق عبيد له، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. فهم عبيد لله مربون مدبرون.

❖ الثاني عشر: ومن شَرَفِهِ أَنَّهُ أول واجب على العبد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❖ الثالث عشر: ومن شَرَفِهِ أَنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أول ما أمر رسله المبلغين عَنْهُ حين بعثهم إلى النَّاسِ الدَّعْوَةَ إلى هَذَا التَّوْحِيدِ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في قصة معاذ، «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللهُ تَعَالَى»^(٣).

❖ الرَّابِعُ عشر: ومنَ أعظم فضائله: أَنَّهُ يجر العبد من رِقِّ المخلوقين والتَّعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلهم، وهذا هو العِزُّ الحقيقِي والشَّرَفُ العَالِي ويكون

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٦٣٩)، وصححه الألباني والوادي عليهما رحمة الله.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم (رقم: ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٧٣٧٢)، ومسلم (رقم: ١٩).

مع ذلك متألهاً متعبداً لله، لا يرجو سواه ولا يخشى إلا إياه، ولا يُنيب إلا إليه، وبذلك يتمُّ فلاحه ويتحقق نجاحه.

❁ **الخامس عشر:** أنه يخفف عن العبد المكاره ويهون عليه الآلام فيحسب تكميل العبد للتوحيد والإيمان، يتلقى المكاره والآلام بقلب منشرح ونفس مطمئنة وتسليم ورضا بأقدار الله المؤلمة.

❁ **السادس عشر:** أن التَّوْحِيدَ إِذَا كَمَّلَ فِي الْقَلْبِ حَبَّبَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَجَعَلَهُ مِنَ الرَّاشِدِينَ.

❁ **السابع عشر:** أنه يسهل على العبد فعل الخير وترك المنكرات، ويسليه عن المصيبات، فالمخلص لله في إيمانه وتوحيده تحف عليه الطاعات لما يرجو من ثواب ربه ورضوانه، ويهون عليه ترك ما تهواه النفس من المعاصي، لما يخشى من سخطه وعقابه.

❁ **الثامن عشر:** أنه السَّبَبُ الْوَحِيدُ لِنَيْلِ رِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَأَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ.

❁ **التاسع عشر:** ومن أعظم فضائله: أن جميع الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها وفي كمالها وفي ترتب الثواب عليها على التوحيد، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمت.

❁ **العشرون:** أنه يحصل لصاحبه الهدى الكامل والأمن التام في الدنيا والآخرة

❁ **الحادي والعشرون:** أنه إذا كمل في القلب يمنع دخول النار بالكلية.

❁ **الثاني والعشرون:** أنه السبب الأعظم لتفريج كربات الدنيا والآخرة ودفع

عقوبتهما^(١). **قلت:** ومن هذه الأوجه وغيرها يتبين فضل هذا العلم وشرفه، وعظيم منزلته ورفيع قدره.

(١) انظر: «القول السديد» (ص: ٢٣-٢٥).

❁ ولهذا قام أهل العلم رحمهم الله ببيانه أكمل بيان وأتمه فبيّنوا توحيد الله سبحانه وتعالى للناس دعوةً وتعليماً وتأييماً، وبيّنوا ما يضاذه من الشُّرك والكفر، وبيان الوسائل والذرائع الموصلة إلى الشُّرك.

❁ وفي هذا الجزء المتواضع رغبتُ أن أساهم بجهد المقل بما فتح الله به عليّ في هذا العلم المبارك وهو: "جمع إجماعات الأمة المرحومة في مسائل توحيد الإلهية وما يضاذه والذرائع الموصلة إلى الشُّرك"، ناقلاً لكلام الأئمة في هذا الباب، سائلاً الله عز وجل التّوفيق والإعانة.

❁ وجعلت البحث على ما يأتي:

❁ **أولاً:** ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على المسألة المجمع عليها اختصاراً لا على والاستقصاء. **ثانياً:** ذكر الإجماع في المسألة.

❁ **ثالثاً:** ذكر تميم المسألة المجمع عليها باعتبار التقاسيم والأنواع المتعلقة بها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ من باب تميم الفائدة. **رابعاً:** رقت الإجماعات.

❁ **خامساً:** جعلت البحث على ثلاثة فصول: **الفصل الأول:** توحيد العبادة وما يتعلق به من المسائل، ولم أدخل من العبادات إلا ما حصل فيها الشُّرك غالباً، وإلا فالعبادات كثيرة جداً. **الفصل الثاني:** بيان ما يضاذه من الشُّرك أو غيره مما ينقض التّوحيد. **الفصل الثالث:** الوسائل والذرائع الموصلة إلى الشُّرك. **الفصل الرابع:** نقض إجماعات القبوريين.

❁ تنبيهات: الأول:

اعلم أنّ المخالف في مسائل العقيدة الصحيحة، والتّوحيد لا عبرة بخلافه، ولا يجرم الإجماع ممن كان من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والأشاعرة والصوفية وغيرهم ممن لم تصل بدعته حدّ الكفر.

ومن نقل عنه أنه لا يعتبر به الإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث^(١).

❁ قال أبو العباس عفا الله عنه: لا عبرة بخلافهم لأمرين: الأول: لأنهم خالفوا إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا عبرة بخلافهم. الثاني: لأن الخلاف بعد الوفاق لا عبرة به، وأما إذا وصلت البدعة حد الكفر، فصاحبها خارج عن الإسلام وأهله فضلاً عن ذكر خلافه أو وفاقه في الإجماع. قال الزركشي: بلا خلاف لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهودة لهم بالعصمة، وإن لم يعلم كفر نفسه. اهـ. «إرشاد الفحول» (١/ص: ٣٨٠).

❁ التنبيه الثاني:

❁ مقصودي من هذا البحث ذكر النوع الثالث من أنواع الأدلة، وهو الإجماع من باب تكثير الأدلة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ص: ١٩٥).

❁ والرد على المخالفين في هذا الباب من الصوفية وعباد القبور وغيرهم بأنهم قد خالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

❁ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه على خلافه. اهـ. «الأحكام» (١/ص: ٥٠٦).

❁ وتقريب هذا العلم الجليل للمنشغلين بهذا الفن المبارك الذي هو أجل العلوم وأشرفها، والله الموفق. وفي الأخير أقول: هذا والتقصير حاصل من الإنسان مهما اجتهد، فمن وَقَفَ على فائدة؛ فليفتدنا بذلك وجزاه الله خير الجزاء، وأسأل من الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. كتبه:

أبو العباس يونس بن عبد الوهاب الخطيب

ظهر يوم الجمعة ١٠ / رجب / ١٤٣٠ هـ

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ص: ٣٨١).

كلمة شكر

❁ لا شك أنّ الشكر أولاً وآخراً لله وحده لا شريك له، فهو الذي خلقني ورزقني وأنشأني وهداني للإسلام، ثم للسنة، ثم للمواصلة في طلب العلم الشرعي.

❁ ثم الشكر لإمام الدعوة السلفية في اليمن مقبل بن هادي الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ولدعوته المباركة التي لا زالت آثارها إلى اليوم، ونحن نرى ونجد ونسمع آثار دعوته المباركة، وما ذلك إلا بإخلاصة وصدقه مع الله سبحانه فيما نحسبه والله حسيبه.

❁ ثمّ الشكر للشيخ المحدث العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه على ما يقوم به من خدمة هذه الدعوة المباركة، ونصائحه وتوجيهاته القيمة.

❁ وأشكر الشيخين الفاضلين أبا عبد الله محمد بن حزام البعداني، وأبا بكر الحمادي على مراجعتها معي لهذا البحث.



الفصل

الأول:

قواعد مجمع عليها في توحيد
الإلهية

توحيد الربوبية وبيان أنه لا يكفي في الدخول في الإسلام

حتى يأتي بتوحيد الإلهية^(١)

❁ قال تعالى مخبراً عن المشركين أنهم كانوا مقرين بالربوبية ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

❁ وقال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

❁ وقال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتِفُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

١- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: توحيد الربوبية، وهو أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة؛ والأنبياء، وغيرهم؛ وهذا حق لا بد منه؛ لكن لا يدخل الرجل في الإسلام؛ بل: أكفر النَّاسُ مقرون به، قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِصُ﴾ [يونس: ٣١]، وأن الذي يدخل

(١) أُدْخِلَ توحيد الربوبية والكلام عليه؛ لأنه يستلزم توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية

يتضمن توحيد الربوبية، ولا ارتباط بعض المسائل بينهما؛ فاحتيج إلى ذلك.

الرجل في الإسلام، هو: توحيد الإلهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، وذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث، والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومنهم من يدعو الملائكة؛ فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذَا، وأخبرهم: أن الله أرسله ليوحد، ولا يُدعى أحد، لا الملائكة، ولا الأنبياء، فَمَنْ تَبِعَهُ، ووحد الله؛ فهو الذي يشهد أن لا إله إلا الله؛ ومن عصاه، ودعا عيسى، والملائكة، واستنصرهم، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله، مع إقراره: أنه لا يخلق، ولا يرزق إلا الله؛ وهذه جملة: لها بسط طويل؛ ولكن الحاصل: أن هذا مجمع عليه بين العلماء. اهـ.

«الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١/ص: ٦٥).

توحيد الربوبية وحصول الشرك فيه

❁ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]. وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس العقلية على توحيد الربوبية، وهذا مما لم يَنَازِعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا نَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ كَنِزَاعِ الْمَجُوسِ وَالشُّنُوزِ وَالطَّبِيعِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ ضَلَالِ الْمُفَلْسَفَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢/ص: ٣٧-٣٨).

قوله: «وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنَازَعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ» بَيَّنَّ هَذَا الْكَلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ -الذي هو عندهم الغاية- قد كان مشركو العرب يقرون به، كما أخبر الله عنهم، ولكن كثير من الطوائف قَصَّرَ فِيهِ، مع إثباته لأصله، كالقدرية الذين

يخرجون أفعال الحيوان عن قدرة الله ومشيتته وخلقه، ولازم قولهم حدوث محدثات كثيرة بلا محدث.

❁ **أما الفلاسفة القائلون بقدوم العالم**، فلازم قولهم: إنَّ الحوادث جميعها ليس لها فاعل، ثم هم يجعلون بعض مبدعات الرَّب هي الفاعلة لما سواه، كما يزعمون مثل ذلك في العقل... فَإِنَّ هَؤُلاءِ غايتهم أَنْ يُثَبِّتُوا أسبابًا لبعض الموجودات، لكن الأسباب لا تستقل، بل تفتقر إلى مشارك، وانتفاء معارض...

❁ **وأما المجوس الثَّانوية** فهم أشهر النَّاس قولاً بِالْهين، لكنَّ القوم مُتَّفِقُونَ على أَنَّ الإله الخير المحمود هو النُّور الفاعل للخيرات، وَأَمَّا الظُّلْمَة - التي هي فاعل الشرور - فلهم **فيها قولان: أحدهما:** أَنَّهُ محدث حدث عن فكرة رديئة من النُّور، وعلى هذا فتكون الظُّلْمَة مفعولاً للنور، لكنَّهم جهال أرادوا تنزيه الرَّبِّ عن فعل شر معين فجعلوه فاعلاً لأصل الشر^(١)، ووصفوه بالفكرة الرديئة التي هي من أعظم النَّقائص، وجعلوها سبباً لحدوث أصل الشر.

❁ **والقول الآخر قولهم:** إِنَّ الظُّلْمَة قديمة كالنُّور، فهؤلاء أثبتوا قديمين، لكن لم يجعلوها متماثلين، ولا مشتركين في الفعل، بل يمدحون أحدهما، ويذمُّون الآخر... والمقصود أَنَّ كثيراً من أهل الشُّرك والضلال قد يضيف وجود بعض

(١) المراد بالنُّور عند المجوس الرب سبحانه وتعالى كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام. وفي «مجموع الفتاوى» (٧/ص: ٧٥): وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ سُؤْيِكُمْ﴾، أي: في قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) ﴿إِذْ سُؤْيِكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] لم يريدوا به أَنَّهُم جعلوهم مساوين لله من كل وجه؛ فَإِنَّ هذا لم يقله أحد من بني آدم، ولا نُقل عن قوم قط من الكفار أَنَّهُم قالوا: إِنَّ هذا العالم له خالقان متماثلان، حتَّى المجوس القائلين بالأصلين: النور والظلمة، متفقون على أَنَّ (النُّور) خير يستحقُّ أَنْ يعبد ويحمد، وَأَنَّ «الظلمة» شريرة تستحقُّ أَنْ تدم وتلعن. اهـ. وقال المقرئ **رَحْمَةُ اللَّهِ:** والنوع الثاني من الشرك الشرك به تعالى في الربوبية، كشرك من جعل معه خالقاً آخر كالمجوس... «تجريد التوحيد» (ص: ٣٦).

الممكنات، أو حدوث بعض الحوادث إلى غير الله، وكلُّ من قال هذا لزمه حدوث الحادث بلا سبب، وهم مع شركهم وما يلزمهم من نوع تعطيل في الربوبية لا يثبتون مع الله شريكاً مساوياً له في أفعاله ولا في صفاته. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٩/ص: ٣٤٥).

❁ ومن الأدلة على حصول الشرك في الربوبية:

❁ حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً وفيه: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).

❁ ومشركوا الجاهلية الذين عبدوا الأصنام والأحجار والأشجار وغيرها إنَّما عبدوها لاعتقادهم جلب المنفعة ودفع المضرة، ولهذا نفى القرآن هذا الاعتقاد فقال المولى جل جلاله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال سبحانه: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾^(١٤) يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴿[الحج: ١٢ - ١٣]. وقال سبحانه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾^(١٦) أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٨٤٦)، ومسلم (رقم: ٧١). وذهب جماهير العلماء والشافعي أن معنى الحديث اعتقاد أن الكواكب فاعلة مدبرة كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك ومنهم من جعل معنى الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكر وكافر» وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين» فقوله: «بها» يدلُّ على أنه كفر بالنعمة. اهـ. «شرح صحيح مسلم» حديث (رقم: ٧١).

كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُنْتِنَا قُلْ إِنِّي
 هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأنعام: ٧١]﴾. وقال سبحانه وتعالى:
 ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ، ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].
 وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
 هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
 مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥].

❁ قال ابن القيم: فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع. اهـ.
 ”مدارج السالكين“ (١/ص: ٣٤٣).

❁ فهذه الأدلة تدلُّ بوضوح أنَّهم عبدوا غير الله وصرفوا العبادة لغيره سبحانه
 وتعالى لا اعتقادهم جلب المنفعة ودفع المضرة، ولا شكَّ أنَّ جَلَبَ المنفعة ودفع المضرة
 من خصائص الربوبية.

❁ **ومن هنا يتبين لك أمران: الأول:** حصول الشُّرك في الربوبية ووجوده، **ثانياً:** أنَّ
 كُلَّ من أشرك في توحيد الإلهية فقد حصل له الشرك في الربوبية في بعض جزئياته،
 والله الموفق.



أول واجب على المكلف توحيد الله سبحانه وتعالى

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

﴿ وحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(١).

﴿ وفي رواية البخاري: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^(٢).

٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود هنا أن السلف والأئمة مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادَةُ الشَّاهِدَاتَانِ، وَتَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِبَ الْبُلُوغِ. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ص: ٨-١١-١٣).

٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكفي منه بالإقرار بالشهادتين. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ص: ٤٣٧).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٤٧)، ومسلم (رقم: ١٩). واللفظ لمسلم.

(٢) (رقم: ٧٣٧١ و٧٣٧٢).

❁ المعرفة بالله تعالى وبرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا تكفي؛ لأن يصير

الرجل مؤمناً؛ بل لابد من النطق بالشهادتين.

٥- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والشهادة تتضمن الإقرار بالصانع وبرسوله، لكن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمناً بذلك حتى يشهد أن محمداً رسول الله. اهـ.

”درء تعارض العقل والنقل“ (٨/ص: ١١).

٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مما اتَّفَقَ عليه أئمة الدِّين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر؛ فإنه يُدعى إلى الشَّهادتين، سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً ولا يصير مسلماً بدون ذلك. اهـ.

”درء تعارض العقل والنقل“ (٨/ص: ١١).

٧- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأمّا الأعمال الأربعة فاختلَفوا في تكفير تاركها. اهـ

”مجموع الفتاوى“ (٧/ص: ٣٠٢).

وتكفير من لم يأت بالشهادتين ليس على إطلاقه، بل هو مشروط

بالقدره.

٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فأما الشهادتين إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتِّفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائنا. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٧/ص: ٦٠٩).

قلت: من كان به آفة بلسانه ونحو ذلك؛ فإنه لا يكفر بتركها لعدم القدرة عليها.

٩- وذكر الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ أن هذا قول علماء السلف حيث قال: قال علماء السلف: أول ما افترض الله على عباده الإخلاص، وهو معرفة الله والإقرار به،

وطاعته بما أمر ونهى، وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. اهـ.

«الحجة في بيان المحجة» (٢/ص: ٢٧٩).

١٠- وقال أبوالمظفر السمعاني **رَحِمَهُ اللهُ** - في إنكار طريقة أهل الكلام في إيجابهم النظر على المكلف -: وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا؛ فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري.

❁ وهذا قولٌ مخترعٌ لم يسبقهم إليه أحدٌ من السلف، وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولا من الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، وكذلك من التابعين بعدهم.

❁ وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدور هذه الأمة، والسفراء بيننا وبين رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟

❁ ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم. فلعله خفي عليهم فرائض أخر.

❁ ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين وأندرس. لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم. فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضيين، هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين. اهـ.

«الحجة في بيان المحجة» (٢/ص: ١٢٠-١٢١).



❁ بدعية طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجود الخالق وذم

العلماء لها ودعوى أنها أول واجب على المكلف

❁ اعلم أن أهل الكلام اختلفوا في أول واجب على العبد فمنهم من قال:

❁ النظر (١). ❁ أو القصد إلى النظر. ❁ أو الشك.

❁ وهذا الذي أوجبه باطل باتفاق المسلمين، بل أول واجب على العبد هو توحيد

الله كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد تقدم؛ وليعلم أن ما أرادوا إثباته، الفطرة مجبولة عليه ومقرة بذلك، ولم يحصل في أصله نزاع. مع إجماع الأمة على بطلان هذا الاستدلال.

١١- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس العقلية على توحيد الربوبية، وهذا مما لم يَنَازَع في أصله أحد من بني آدم وإنما نازعوا في بعض تفاصيله كنزاع المجوس، والثنوية، والطبيعية، والقدرية وأمثالهم من ضلال المتفلسفة والمعتزلة ومن يدخل فيهم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢/ص: ٣٧-٣٨).

١٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأهل الفطرة كلهم متفقون على الإقرار بالصانع. اهـ. «الفتاوى الكبرى» (٦/ص: ٣٦٨).

❁ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الرب فهو معروف بالفطرة، ❁ قَالَتْ رَسُولُهُمْ فِي اللَّهِ شَكٌّ ❁ [إبراهيم: ١٠]. فالمشركون من عبادة الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله، مقرون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم، وأنه رب السموات والأرض والشمس والقمر، وأنه المقصود الأعظم. اهـ. «الرسائل الكبرى» (٢/ص: ٣٣٧).

(١) النظر: الاستدلال على وجود الله استدلالاً عقلياً ومن مسالكهم فيه: أن ينظر الإنسان في هذا العالم نظر فكر، ونظر عقل، فيجد أن هذا الكون والعالم متغير، وكل متغير حادث، أي مخلوق، فالعالم إذاً حادث، وكل حادث لابد له من مُحدث، وبهذا يعرف العبد على زعمهم ربه، وأنه موجود. انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ص: ١٢-١٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٦/ص: ٣٢٨).

❁ قال أبو العباس عفا الله عنه: فالذي قاموا بإثباته أمرٌ مسلمٌ لا يحتاج إليه؛ لأنَّ الفطر قد فطرت عليه، وهو الإقرار بالله سبحانه وتعالى، ولهذا لما كان هذا واضحاً في غاية الوضوح ومسلماً له لم يكثر في القرآن إقامة البراهين عليه والدلائل؛ لأنه مسلمٌ، بخلاف توحيد الإلهية لما كان أكثرهم منكراً له، وواقعاً في الشرك فيه، كان القرآن أكثر بياناً له من إثبات الدلائل والبراهين والحجج على هذا التوحيد.

❁ فأخطأ هؤلاء القوم من جهتين: بدعية هذه الطريقة، وإيجابهم النظر على المكلف ودعواهم أن المعرفة موقوفة عليه.
فأما الأول: وهو بدعية هذه الطريقة

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود هنا أن كثيراً من أهل النظر صار ما يوجبونه من النظر والاستدلال ويجعلونه أصل الدين والإيمان: هو هذه الطريقة المبتدعة في الشرع المخالفة للعقل التي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمها وذم أهلها، فذمهم للجهمية الذين ابتدعوا هذه الطريقة. اهـ. «النبوت» (ص: ٨٥).

١٤- وقال رَحِمَهُ اللهُ:....الثاني: أن هذا الدليل لم يستدل به أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب عزَّ وجل والإيمان به موقوفة عليه للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله، ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين. الثالث: أن الأنبياء والمرسلين لم يأمرُوا واحداً بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجباً، وإن كانت مستحبة كان مستحباً، ولو كان واجباً أو مستحباً لشرعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان مشروعاً لنقلته الصحابة. اهـ. «نقض تأسيس الجهمية» (١/ص: ٦١٩).

١٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ- في ردِّه على أن العلم بالصانع يحصل بالنظر والاستدلال وهو ترتيب الأقيسة العقلية-: ليس هذا قول أحدٍ من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا قاله أحدٌ من الأنبياء والمرسلين، ولا هو قول كل المتكلمين، ولا غالبهم، بل هذا قولٌ

محدث في الإسلام ابتدعه متكلمو المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، الذين اتَّفَقَ سَلَفَ الأُمَّةِ وأئمتها على ذمهم. اهـ. «نقض تأسيس الجهمية» (٢/ص: ٤٧٣).

١٦- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ -بعد أن ذكر الاستدلال بالنظر-: وهذه هي التي ذمَّها الأشعري وبين أنَّها ليست طريقة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا من اتَّبَعهم، وإنَّما سلكها من يخالفهم من الفلاسفة وأتباعهم المبتدعة... وكلامه يقتضي أنَّها محرمةٌ في الدِّين مبتدعة لا حاجة إليها، لطول مُقَدِّمَاتِها وغموضها، وما فيها من النَّزاع، وهذا هو الذي قصدناه وهو أنَّه نقل اتِّفاق السَّلَف على الاستغناء عن هذه الطَّريقة، وأمَّا بطلانها فذاك مقام آخر. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ص: ٢٢٣).

❁ أما الثاني: إيجابهم هذه الطريقة فهذا أشد خطأ من الأول:

١٧- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد نازعهم -أي القائلين بهذه الطريقة- في ذلك طوائف من المتكلمين من المرجئة والشيعة وغيرهم، وقالوا: بل الإقرار بالصَّانع فطري ضروري بديهي، لا يجب أن يتوقف على النَّظر والاستدلال؛ بل قد يقولون: يمتنع أن يحصل بالقياس والنَّظر، وهذا قول جماهير الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والعامَّة وغيرهم؛ بل قد اتَّفَقَ سَلَفَ الأُمَّةِ وأئمتها على أن معرفة الله والإقرار به لا يقف على هذه الطُّرق التي يذكرها أهل طريقة النَّظر، بل بعض هذه الطُّرق لا تفيد عندهم المعرفة فضلاً عن أن يكون الله لا يقر به مقرر، ولا يعرفه عارف، إلا بالطريقة المشهورة له. اهـ. «نقض تأسيس الجهمية» (٤/ص: ٧٥٠).

١٨- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: إنَّ الأنبياء والمرسلين لم يأمرُوا واحداً بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجباً، وإن كانت مستحبة كان مستحباً، ولو كان واجباً أو مستحباً لشرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان مشروعاً لنقلته الصَّحابة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٦/ص: ٥٠).

١٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتَّفَقَ سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النَّظْرَ المُعِين وفي دعواهم أَنَّ المعرفة موقوفة عليه؛ إذ قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هذا على الأمة ولا أَمْرَهُمْ بِهِ بل ولا سَلَكُهُ هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة... وليسَ فِيهَا قِصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ الرُّسُلِ أَنَّ مِنْهُمْ أَحَدًا أَوْجَبَهَا بَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْأُمَّمِ جَمِيعِهِمْ. ولكنَّ أَكْثَرَ الرُّسُلِ افْتَتَحُوا دَعْوَتَهُمْ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحَدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، كما أَخْبَرَ اللهُ عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشَعِيبٍ وَقَوْمِهِمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالْخَالِقِ لَكِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، كما كَانَتْ الْعَرَبُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (١٦/ص: ٣٣١).

٢٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ونحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول وسلف الأمة بطلان قول هؤلاء، وأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحدًا بهذه الطرق، ولا علَّقَ إيمانه ومعرفته بالله هذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه الطرق، ولمَّا ابتدع بعض هذه الطرق من ابتداعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة. اهـ.

”درء تعارض العقل والنقل“ (٨/ص: ١٢).

٢١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود هنا أنَّ السلف والأئمة متفقون على أنَّ أول ما يؤمر به العباد الشهادتان. اهـ.

”درء تعارض العقل والنقل“ (٨/ص: ١١).

٢٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ: والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدع أحدًا من الخلق إلى النَّظْرِ ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصَّانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي

قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...»^(١)، وكذلك سائر الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافقه لهذا،

❁ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢).

❁ وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(٣).

❁ وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر؛ فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك.

٢٣- كما قال أبو بكر بن المنذر^(٤): أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل، أنه مسلم؛ فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد. اهـ.

٢٤- وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبدالرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٤٦)، ومسلم (رقم: ٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون قوله: «وأني رسول الله». وهي في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٥)، ومسلم (رقم: ٢٢).

(٤) «الإجماع» (ص: ١٧٥) من غير قوله: (فإن رجع بعد ذلك..).

الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْرِفْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّينَ بِأَعْلَامِ النَّبُوَّةِ وَدَلَائِلِ الرَّسَالَةِ، لَا مِنْ قَبْلِ حَرَكَةٍ وَلَا مِنْ بَابِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَلَا مِنْ بَابِ مَا كَانَ وَيَكُونُ.

❖ ولو كان النَّظَرُ فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَلَيْهِمْ وَاجِبًا، وَفِي الْجِسْمِ وَنَفِيهِ وَالتَّشْبِيهِ وَنَفِيهِ لَازِمًا مَا أَضَاعُوهُ، وَلَوْ أَضَاعُوا الْوَاجِبَ مَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِتَزْكِيَّتِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ، وَلَا أَطْنَبَ فِي مَدْحِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِمْ مَشْهُورًا، أَوْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ مَعْرُوفًا، لَاسْتَفَاضَ عَنْهُمْ، وَلَشْهَرُوا بِهِ كَمَا شْهَرُوا بِالْقُرْآنِ وَالرَّوَايَاتِ. اهـ.

«التمهيد» (٧/ص: ١٥٢).

التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الإلهية

❖ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

❖ وقال تعالى: ﴿وإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَنْتَهُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذروها تأكلُ في أرضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الأعراف: ٧٣].

❖ وقال تعالى: ﴿وإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَارْزُقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا

نَبَحَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥].

٢٥- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومن المعلوم أن التوحيد الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه هو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع: مثل عبادة الله وحده لا شريك له فمن عبد غيره كان مشركاً ولم يكن موحداً وإن أقرَّ أنه خالق كل شيء كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤]- ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا نَتَّخِذُوا الْإِنْسَانَ أَثْمِينًا وَإِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]، وأمثلة هذه الآيات.

❁ وأمَّا تفسير التوحيد بما يستلزم نفي الصفات أو نفي علوه على العرش بل بما يستلزم نفي ما هو أعم من ذلك فهو شيء ابتدعته الجهمية لم ينطق به كتاب ولا سنة ولا إمام. اهـ. "نقض تأسيس الجهمية" (١/ص: ١٣٣).

٢٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل ملة، فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له. اهـ. "الفتاوى الكبرى" (٦/ص: ٥٦٤).

وجوب توحيد العبادة

٢٧- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: نطقت الآيات القرآنية، وشهدت الأحاديث النبوية، وأجمعت الأمة المحمدية على وجوب توحيد الله سبحانه بالعبادة. اهـ. "وجوب التوحيد" (ص: ٥١).

التهى عن عبادة غير الله سبحانه وتعالى

❁ قال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

٢٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَسْتَعِيثَ وَلَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَلَكًا مَقْرَبًا أَوْ نَبِيًّا مَرْسَلًا أَوْ دَعَاهُ أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَا جِبْرَائِيلَ أَوْ يَا مِيكَائِيلَ أَوْ يَا إِبْرَاهِيمَ أَوْ يَامُوسَى أَوْ يَارَسُولَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ ارزُقْنِي أَوْ انصُرْنِي أَوْ اغْنِنِي أَوْ اجْرِنِي مِنْ عَدُوِّي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٢٧٢).

٢٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرِّسْلَ جَمِيعُهُمْ نَهَوْا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢/ص: ١٢٨).

الإله هو: المعبود

❁ قال تعالى: ﴿فَقَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٣٠- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن معنى الإله هو المعبود، وهذا هو تفسير هذه اللفظة بإجماع أهل العلم، فمن عبد شيئاً فقد اتخذها إلهاً من دون الله، وجميع ذلك باطل إلا إله واحد تبارك وتعالى علواً كثيراً. اهـ.

«الدرر السننية» (٢/ص: ١٠٣).

٣١- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا كثير جدًا في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أن الإله هو المعبود، خلافًا لما يعتقدُه عبَاد القبور وأشباههم في معنى الإله أنه الخالق أو القادر على الاختراع، أو نحو هذه العبارات. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٥).

٣٢- وقال عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد قَدَّمنا عن أئمة اللُّغة في معنى «الإله» موافقتهم في لغتهم لما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة، من معنى كلمة الإخلاص، وما دلَّت عليه مطابقة وتضمنًا والتزامًا؛ وكذلك النُّحاة، وجميع العلماء من المفسرين، وغيرهم، أجمعوا قاطبةً على أن الإله هو: المعبود، وأنَّ العبادة حق لله، لا يجوز أن يصرف منها شيء لغير الله، كائنًا ما كان، وأنَّ المنفي في كلمة الإخلاص: كل ما كان يعبد من دون الله، من بشرٍ أو ملكٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو غير ذلك. اهـ.

«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١١/ص: ٢٧٨).

عبادة الله وحده لا شريك له هو معنى لا إله إلا الله

❁ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

٣٣- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمَّا التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل ملة، فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له. اهـ. «الفتاوى الكبرى» (٦/ص: ٥٦٤).



خطأ من فسر الإله بأنه القادر على الاختراع أو الصانع

❁ وأن معنى لا إله إلا الله لا قادر أو لا صانع أو لا حاكم إلا الله أو نحوها من العبارات. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَقَالَ يَتَوَفَّوْا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]. قالها نوح لقومه، وهود لقومه، وصالح لقومه، وشعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه. **فإن قيل:** قد تبين معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال: بأن معنى الإله القادر على الاختراع، ونحو هذه العبارة؟

❁ فالجواب من وجوه: فالأول: أنه قول مبتدع

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والإله هو المستحق للعبادة، فأما من اعتقد في الله أنه ربُّ كل شيء وخالقه، وهو مع هذا يعبد غيره؛ فإنه مشرك بربه، متخذ من دونه إلهًا آخر، فليست الإلهية هو الخلق أو القدرة على الخلق أو القدم كما يُفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام؛ إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب وغيرهم، لم يكونوا يشكون في أن الله خالق كل شيء وربهم، فلو كان هذا هو الإلهية لكانوا قائلين: إنه لا إله إلا هو؛ فهذا موضع عظيم جدًا ينبغي معرفته؛ لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الإسلام، حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شركٌ يُنافي الإسلام لا يحسبونها شركًا، وأدخلوا في التوحيد والإسلام أمورًا باطلة ظنوها من التوحيد وهي تنافيه... إلخ. اهـ. «الفتاوى الكبرى» (٦/ص: ٥٦٦).

٣٤- قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: أن هذا قول مبتدع لا يعرف أحدٌ قاله من العلماء، ولا من أئمة اللغة، وكلام العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدم، فيكون هذا القول باطلاً. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٩).

❁ الثاني: أنه تفسير باللازم

❁ قال العلامة سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: على تقدير تسليمه فهو تفسير باللازم للإله الحق؛ فإنَّ اللّازم له أن يكون خالقاً قادراً على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك فليس بإله حق، وإن سمي إلهاً، وليس مراده أن من عرف أن الإله هو القادر على الاختراع، فقد دخل في الإسلام، وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام؛ فإنَّ هذا لا يقوله أحد؛ لأنَّه يستلزم أن يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدَّر أن بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطئ، يرد عليه بالدلائل السمعية والعقلية. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٩).

❁ الوجه الثالث: أنه مخالف للإجماع

فخالفوا الإجماع الثابت بأنَّ معنى لا إله إلا الله هو: عبادة الله وحده لا شريك له. ٣٥- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واعلم أنَّ معنى الإله هو: المعبود، هذا هو تفسير هذه اللَّفظة بإجماع أهل العلم، فمنَّ عبد شيئاً فقد اتَّخذَهُ إلهاً من دون الله وجميع ذلك باطل إلا إله واحد، تبارك وتعالى علوًّا كثيرًا. اهـ.

«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢/ ص: ١٠٣).

٣٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا كثير جدًّا في كلام العلماء، وهو إجماعٌ مِنْهُمْ أنَّ الإله هو المعبود، خلافاً لما يعتقده عبَادِ القُبُورِ وأشباهِهِمْ في معنى الإله أنَّه الخالق أو القادر على الاختراع، أو نحو هذه العبارات. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٥).

❁ الرابع: أنه مخالف لطريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام

❁ وهي أن ما من رسولٍ إلا دعا أُمَّتَهُ إلى كلمةٍ (لا إله إلا الله)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

❁ وأخبر الله سبحانه وتعالى أن أوَّل ما بدءوا به توحيد العبادة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣]. وأيضًا ذكر ذلك عن هود وصالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام دلَّ هذا على أن المعنى المتقرر عند جميع الرسل لهذه الكلمة العظيمة عبادة الله وحده لا شريك له.

❁ وعلى هذا ينص شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْأُمَّةُ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اهـ.

«الفتاوى الكبرى» (٦/ص: ٥٦٤).

❁ الخامس: من لوازمه أن الأمم السالفة كانت مسلمة

فلو كان معناها أنه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، لكانت الأمم السالفة ممن كذبت بالرسل مسلمة لله سبحانه وتعالى؛ لأنَّهَا تُقَرُّ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَوْحِدُونَ لِلَّهِ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْبُطْلَانِ.

❁ السادس: أنه مخالف لما كان يبعث به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رسله.

❁ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن كان منهم المشركين، ومنهم أهل الكتاب الذين بدَّلُوا وَغَيَّرُوا، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِذَلِكَ.

❁ ولذا يقول شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٧/ص: ٣٠٢).

❁ فبيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ هذه الكلمة العظيمة، فقال: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وفي رواية البخاري: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^(١)؛ فلو كان كما يقول هؤلاء لبيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ هذا المعنى.

❁ السابع: أنهم خالفوا المعنى اللغوي والشرعي لهذه الكلمة

أَنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ، وَالشَّرْعِيَّةُ، فَفَسَّرُوا الْإِلَهِ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْمَلِكِ وَالتَّدْبِيرِ.

❁ ففي اللغة: يأتي الرب في لغة العرب على عدة معان:

- ١- المالك، ومنه حديث «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ»^(٢): أي مالك هذا الجمل.
- ٢- السيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، أي: سيده.
- ٣- المصلح للشيء، ومنه حديث: «هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِبُّهَا»^(٣): أي تقوم بإصلاحها. انظر: «لسان العرب» (٥/٥: ص: ٩٥).

❁ وفي الشرع: فالرب عرفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: الرب هو الذي يربي عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/١: ص: ٢٢).

❁ وأما الإله في اللغة: من آله إلهة وألوهة وألوهية، أي: عبد عبادة، وآله بمعنى مألوه أي معبود.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (رقم: ١٧٥٤) من حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيح المسند» (رقم: ٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ **وفي الشرع:** عرّفه شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: هو المعبود الذي يستحق أن يُحِبَّ لِدَاتِهِ وَيُعَظِّمَ لِدَاتِهِ لِكَمَالِ الْمَحَبَةِ وَالتَّعْظِيمِ. اهـ. «التحفة العراقية» (ص: ٤٢٣).

٣٧- وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الإله هو الذي تأله القلوب محبة ورجاءً وتوكلاً، وغير ذلك من أنواع العبادة؛ وهذا قول أهل السنة قاطبة، لا يختلف فيه اثنان. اهـ^(١).

❁ التاسع: أن هذا القول مخالف لاتفاق الأمم.

❁ فالأمم فهمت من رسلهم عبادة الله وحده لا شريك له، ولا يعبد معه غيره، مع أمرهم لأمرهم بكلمة (لا إله إلا الله) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ولهذا قال الله عنهم: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. فعارضوا وكذبوا، كما حكى الله عنهم في القرآن، ولو كان معناها إثبات الخلق والملك والتدبير لما عارضوا ولا كذبوا؛ لأنهم معترفون به.

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإن أهل الملل مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعُهُمْ تَهَوُّوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢/ ص: ١٢٨).

من قال: (لا إله إلا الله) ولم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ،

(١) نقله عنه عبد الرحمن حسن كما في «الدرر السنية» (١١/ ص: ٢٤٩).

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٣٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جُوب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يَحْرِمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشَّرْكِ وَالْإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يَسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ١٠٥).

خطأ من اعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادة يدخل الجنة

❁ يقول الله سبحانه وتعالى عن المنافقين الاعتقاديين مع تلفظهم بالشهادة وإظهار بعض شعائر الدين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

[النساء: ١٤٥-١٤٦].

٣٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ تَلْفِظِ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ بِحَالٍ فَهُوَ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَلْفِظَ بِهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَهُمْ كَثِيرُونَ؛ بَلِ الْمُنَافِقُونَ قَدْ يَصُومُونَ وَيَصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؛ وَلَكِنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ٢٠٢).



(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٥)، ومسلم (رقم: ٢٢).

من قال لا إله إلا الله وهو يشرك في العبادة فلا تنفعه هذه الكلمة^(١).

❁ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعام: ٨٨]. وقال

تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى مخبراً عن حال المنافقين مع إظهارهم لقول لا إله إلا الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

٤٠- قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وبالجملة فلا يأله إلا الله، أي: لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة، عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحداية لله مع الاعتقاد الجازم، لما تضمنته من ذلك، والعمل فهذا هو المسلم حقاً؛ فإن عمل به ظاهراً من غير اعتقاد فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر، ولو قالها، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهراً، وهم في الدرك الأسفل من النار، واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشرك والكفر، فلم تنفعهم، وكذلك من ارتد عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمها وحقوقها؛ فإنه لا تنفعه ولو قالها مائة ألف؛ فكذلك من يقوله ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله كعبادة القبور،

(١) والسبب بأن هذه الكلمة لم تنفعهم لوجود الشرك الأكبر؛ فإن الشرك الأكبر لا يجتمع مع الإيمان البتة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٠/ص: ٨٦). وقال رَحِمَهُ اللهُ: والكفر عدم الإيمان بالله ورسوله. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٢/ص: ٣٣٥). فمن أتى بالكفر الأكبر فينتفي عنه جميع الإيمان وإن كان يقول: لا إله إلا الله، فلا تنفعه التلفظ بها، والله أعلم.

والأصنام، فلا تنفعهم، ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها، وما أشبهه من الأحاديث، وقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: «**وحده لا شريك له**» تنبيهاً على أن الإنسان قد يقولها وهو مشرك، كاليهود والمنافقين وعباد القبور لما رأوا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا قومه إلى قول (لا إله إلا الله) ظنوا أنه إننا دعاهم إلى النطق بها فقط، وهذا جهل عظيم وهو عليه السلام إننا دعاهم إلى النطق بها، ويتركوا عبادة غير الله، ولهذا قالوا: ﴿إِنَّا لَنَارِكُكُمْ آلِهَةً لِّشَاعِرِ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦]، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِيَّاهَا وَجَدًّا إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فلهذا أبوا عن النطق بها، وإلا فلو قالوها وبَقَوْا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين، ولقاتلهم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يخلعوا الأنداد ويتركوا عبادتها، ويعبدوا الله وحده لا شريك له، وهذا أمرٌ معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٧).

٤١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التلّفظ بالشهادتين أن لا يُعبدَ إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبدَ غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلّفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعاً. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ١٨١).

٤٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك، أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ١١٤).

٤٣- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأمّا النُّطقُ بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها؛ فإن ذلك غير نافع بالإجماع. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٢).

٤٤- وقال عبدالرحمن حسن رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك

الأكبر، والبراءة منه ومن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١١/ص: ٥٤٥).

٤٥- وقال حمد بن ناصر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فنقول: الدُّعاء والدَّبْح والنَّذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ص: ٣٣٧).

مخالفة العمل لمعنى لا إله إلا الله ليس بنافع صاحبها

❁ وقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

٤٦- قال سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمَّا النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها؛ فإن ذلك غير نافع بالإجماع. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٢).

٤٧- وقال عبد الرحمن حسن **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتى يعمل بما دلَّت عليه من النفي والإثبات. اهـ. «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (١/ص: ٢٢٢).

عبادة غير الله: جحد لمعنى لا إله إلا الله وإن أقر بتوحيد الربوبية

٤٨- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: توحيد الربوبية، وهو أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة؛ والأنبياء، وغيرهم؛ وهذا حق لا بد منه؛ لكن لا يدخل الرجل في الإسلام؛ بل: أكفر النَّاس مقرون به، قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ

أَلَمَّيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُذَقُونَ ﴿٣١﴾ [يونس: ٣١]. وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام، هو: توحيد الإلهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، وذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ، والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومنهم من يدعو الملائكة؛ فنهاهم عن هذا، وأخبرهم: أن الله أرسله ليوحد، ولا يدعى أحدٌ، لا الملائكة، ولا الأنبياء، فمن تبعه، ووحد الله فهو الذي يشهد أن لا إله إلا الله؛ ومن عصاه، ودعا عيسى، والملائكة، واستنصرهم، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله، مع إقراره: أنه لا يخلق، ولا يرزق إلا الله؛ وهذه جملة: لها بسط طويل؛ ولكن الحاصل: أن هذا مجمع عليه بين العلماء. اهـ.

”الدرر السننية في الأجوبة النجدية“ (١/ص: ٦٥).

ما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة

❁ قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبَهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]. والعبادات مثل الإسلام

والإيمان والإحسان، والدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرغبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، والسجود والركوع والطواف، والتسبيح والحج والعمرة، والصدق وغيرها من العبادات وهي كثيرة جدًا، فصرفها لغير الله شرك أكبر ولا بد في هذا الموضوع من بيان العبادة.

❁ أجمع تعريف للعبادة

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: اسم جامع لكل ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. اهـ.

«العبودية» (ص: ٢٣).

❁ **فإن قيل: من صنف في توحيد الإلهية ينصُ على بعض العبادات لا**

على كلها؟

❁ **فالجواب عنه:** ما قاله العلامة سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وإِنَّا ذكرنا هذه العبادات خاصة؛ لأنَّ عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة من صرفه لغير الله، أو أشرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا﴾ [النساء: ٣٦]. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٤٢).

❁ الإجماع على هذه القاعدة:

٤٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: اعلم رحمك الله، أنَّ الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ: أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ

خَلَقَكَ»^(١). والنَّد: المثل، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أُنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلٌ تَمَتَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾؛ فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نَدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٨٨).

٥٠- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الشرك أن يدعو غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين...؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١١/ص: ٦٦٤).

٥١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعاؤهم، والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧١).

٥٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ مَا نُفِي عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ فِي الْغَيْبَةِ شَيْئًا، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ وَلَا الْاسْتِعَاذَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، حَكْمٌ ثَابِتٌ بِالنِّصِّ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. اهـ.
 «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ص: ٦١٩).

٥٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: كما لم يذكر أحدٌ من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال...؛ فَإِنَّ دَعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرًا، وَلِهَذَا لَمْ يَنْقَلْ دَعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ، لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأئمة العلم، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أئمة العلم المجتهدين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٤٧).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٧٧)، ومسلم (رقم: ٨٦) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأمّا سؤال الميت، والغائب، نبياً كان أو غيره، فهو من المحرمات المنكرة، باتّفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصّحابة، ولا التّابعين لهم بإحسان، ولا استحسّنه أحدٌ من أئمة المسلمين، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإنّ أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به تيرة^(١)، أو عرضت له حاجة، لميت: يا سيدي، يا فلان، أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى، والغائبين، ولا أحد من الصّحابة استغاث بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها، وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتدُّ البأس بهم، ويظنُّون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحدٌ منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، بل ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً، ولا كانوا يقصدون الدُّعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها. اهـ. «الاستغاثة» (١/ص: ٣٣١).

٥٥- وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر **رَحِمَهُمُ اللهُ**: ولكن من أعظم أنواعه، -أي الشرك الأكبر- وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتّوجه إليهم؛ وهذا أصلُ شرك العالم، كما ذكره المفسرون، عند قوله تعالى، حكاية عن قوم نوح: **﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ ءَالِهَتَكَ وَلَا نَدْرَأُ وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** [نوح ٢٣]، أنّ هذه أسماء رجال صالحين في قوم نوح، فلمّا ماتوا، عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، كما ذكر البخاري في «صحيحه» في تفسير سورة نوح^(٢)، وكما ذكر غيره من أهل العلم،.... متفق عليه: أنّه من الشرك الأكبر. اهـ. «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ص: ١٩٩-٢٠٠).

(١) تيرة: أي النقص، يقال: وتّره حقه وماله نقصه إياه، بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة تميم. «لسان العرب» (١٥/ص: ٢٠٥)، و«المصباح المنير» (ص: ٢٤٨).
 (٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٢٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٢/ص: ٣٢٠)، و
 = الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ص: ١٦٢-١٦٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء،

٥٦- وقال الشيخ سليمان بن عبدالله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إذا تبيّن ذلك، فاعلم أنّ العلماء أجمعوا على أنّ من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التّلفظ بالشّهادتين أنّ لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشّهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإنّ تلفظ بهما،

= عن ابن عباس. وعطاء اختلف فيه فمن قال: إنّه عطاء بن أبي رباح **فالأثر صحيح**. ومن قال: إنه عطاء الخرساني فالأثر ضعيف **لعلتين: الأولى**: لأنّ ابن جريج لم يسمع من الخرساني، وإنّما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء وهو ضعيف. **الثانية**: ولأنّ عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس. **والراجع**: أنّه الخرساني؛ لأنّه جاء التّصريح به في «تفسير عبد الرزاق»: أنّه الخرساني. **ثانياً**: نصوص الإئمة على أنّه عطاء الخرساني: ١- أبو علي الغساني، ٢- الإسماعلي، ٣- أبو مسعود الدمشقي كما في «فتح الباري» (رقم: ٤٩٢٠)، ٤- المزني في «تحفة الأشراف» (٥/٩٠)، ٥- الكرمانلي في «شرحه على صحيح البخاري» (٩/١٦٥)، ٦- أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص: ٢٢٩)، ٧- العيني عمدة القاري (٢٦٢/١٩). **أخيراً** مما استفدناه من دروس شيخنا يحيى حفظه الله: أنّه معارض للآية التي في سورة نوح فالحديث يدل على أنّ هؤلاء قوم صالحين من قوم نوح بعد نوح عليه السلام والآية تدل على أن نوح بعث فيهم وهم يعبدونها؛ ولأنّ الله ما أرسل نوح عليه الصلاة والسلام إلا بعد حصول الشرك والذي جاء في القرآن أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام. قال العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّمَّ عَصَوِي وَأَتَّبِعُوا مَن لَّوْ بَرِدَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿١١﴾ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كَبِيرًا ﴿١٢﴾ وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ ءَالِهَتَكَ ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ٢١-٢٣]؛ ظاهر الآية الكريمة: أنّ قوم نوح كانوا يعبدونها، ثمّ نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا نَدْرَأُ ءَالِهَتَكَ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس. وهو الراجح لموافقته ظاهر القرآن ويحتمل -وهو بعيد- أنّ هذا في أول رسالة نوح، وأنّه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس. **اهـ**. «القول المفيد» (١/٣٦٧).

كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلّفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعاً. اهـ. "تيسير العزيز الحميد" (ص: ١٨١).

٥٧- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد أجمع العلماء على أنّ من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك

أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد. اهـ. "تيسير العزيز الحميد" (ص: ١١٤).

٥٨- وقال محمد بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ: فإنّه معلوم بالضرورة أنّ من صرف شيئاً من

العبادة لغير الله فقد أشرك. اهـ. "حاشية كتاب التوحيد" (ص: ١٠٧).

٥٩- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو في سياق

إخباره نصيحته للرجلين -: وأخبرتهم ببراءة الشيخ، - أي الإمام محمد بن عبد

الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ - من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يُكفر إلا بما أجمع المسلمون على

تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة

وبلوغها المعبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما

يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية وهذا مُجمَعٌ عليه أهل العلم والإيمان، وكلُّ

طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها

وما يوجب الرّدة ويقتضيها وينصون على الشُّرك. اهـ. "الدرر السنية" (١/ص: ٤٦٧).

صرف العبادة لغير الله لأنهم وسائط بين الله وخلقه

❁ اعلم أنّ الوسائط على ثلاثة أقسام:

أولها: إمّا أنّ تكون هذه الوسائط تبلغ دين الله وشرع الله، وهو شأن الأنبياء

والرسل. **ثانيها:** وسائط العلماء فهم واسطة بين الأنبياء وخلقه، يبلغونهم دين الله.

ثالثها: وسائط تصرف لهم العبادة من غير الله، وهو المقصود في هذا الباب.

❁ فأمّا الأولى:

❁ فهي وسائط حق، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِيْ فَمَنْ أَنْقَى وَاصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِيْنَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ٣٥-٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَإِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتَانَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسئُ ﴿طه: ١٢٣-١٢٦﴾.

❁ وقال تعالى عن أهل النار: ﴿كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فُوجٌ سَأَلْتُمُ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨-٩].
❁ وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنعام: ٤٨].

❁ وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَعَائِينَ دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

٦٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهذا ممَّا أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرُّسل الذين

بَلِّغُوا عَنْ اللَّهِ أَمْرَهُ وَخَبْرَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [سورة الحج: ٧٥]؛ ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافرٌ بإجماع أهل الملل. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٢٢-١٢٣).

❁ وأما الثانية من الوسائط المشروعة:

وسائط العلماء فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأُمَّته يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك. انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٢٦).

❁ وأما الثالثة: وسائط صرفت لها العبادة من دون الله

❁ قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

❁ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

❁ وقال تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ٥٦ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ ٢٢ ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَلَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

٦١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط، يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جَلَبَ المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذُّنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٢٤).

التعبد بما ليس بمشروع وكل عبادة صرفت لغير الله سبحانه
فهو تعبد غير مشروع وشركي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ»^(١).

٦٢- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وذلك أَنَّ الأمور التي ليست مستحبة في الشَّرْع لا يجوز التَّعبد بها باتِّفاق المسلمين، ولا التَّقرب بها إلى الله، ولا اتِّخاذاً طريقاً إلى الله وسبباً؛ لأنَّ يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه، ولا اعتقاد أنَّ الله يحبها، أو يجب أصحابها كذلك، أو أنَّ اتِّخاذاً يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه، ولا أن يجعل شعاراً للتَّائبين المرئدين وجه الله، الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم. اهـ.
«مجموعة الرسائل والمسائل» (١-٣/ص: ١٣٧).

٦٣- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وفيهم من ينظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة، أو يذكر ذلك في ضمن مديح الأنبياء والصَّالحين، فهذا كله ليس بمشروع، ولا واجب، ولا مستحبٌّ باتِّفاق أئمة المسلمين ومن تعبدَّ بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو يعتقدُها واجبة أو مستحبةً، فهو ضالٌّ مُبتدع بدعة سيئة، لا بدعة حسنة، باتِّفاق أئمة الدِّين؛ فإنَّ الله لا يُعبدُ إلا بما هو واجب أو مستحب؛ وكثير من النَّاس يذكرون في هذه الأنواع من الشُّرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأى، أو الذَّوق، أو من جهة التَّقليد والمنامات ونحو ذلك. **وجواب هؤلاء من طريقين: أحدهما: الاحتجاج بالنص والإجماع.**

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨).

والثاني: القياس والدُّوق والاعتبار، ببيان ما في ذلك من الفساد، فإنَّ فساد ذلك راجح على ما يظن فيه من المصلحة.

❁ **أما الأول:** فيقال: قد علم بالاضطرار والتواتر من دين الإسلام وبإجماع سلف الأئمة وأئمتها أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب، وعلم أنه لم يكن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بل ولا أحدٌ من الأنبياء قبله، شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ولا يستشفعوا بهم لا بعد مماتهم ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصُرنا أو يرزقنا أو يهدينا...

❁ وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك، كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبينهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبينهم، والتابعين لهم بإحسان، ولا استحَب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يُستحب لأحد أن يسأل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند قبره... ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا قبر الخليل، ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول: نشكو إليك جَدب الزَّمان، أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب.

❁ ولا يقول: سل الله لنا، أو لأمتك أن يرزقهم، أو ينصرهم، أو يغفر لهم؛ بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة، ولا مستحبة باتِّفاق أئمة المسلمين وكل بدعةٍ ليست واجبة، ولا مستحبة، فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتِّفاق المسلمين. اهـ. **«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٦٠).**

العبادات مبنها على التوقيف

٦٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وبالجملة فهذا أصل متفق عليه بين أئمة الدين أن العبادات مبنها على توقيف الرسول وطاعة أمره والافتداء به فلا يكون شيء عبادة إلا أن يشرعه الرسول فيكون واجباً أو مستحباً وما ليس بواجب ولا مستحب فليس عبادة باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادة كان جاهلاً، وإن ظن أن ذلك تعظيماً لمن يجب تعظيمه؛ فإن تعظيم المشروع لا يكون إلا واجباً أو مستحباً. اهـ.

«جامع المسائل» (٥/ص: ١٠٦).

التعبيد لغير الله

٦٥- قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب^(١). اهـ. «مراتب الإجماع» (ص: ١٥٤).

(١) قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولا وجه لتخصيص أبي محمد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان أصحابه يسمون بعبد شمس، وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك. فباب الإخبار أوسع من الإنشاء فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء. اهـ. «تحفة الودود» (ص: ١١٣-١١٤). وقال سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «تيسير العزيز الحميد»: «فإن قلت: إذا كان ابن حزم قد حكى الإجماع على جواز التسمية بعبد المطلب، فكيف يجوز خلافه؟ قلت: كلام ابن حزم ليس صريحاً في حكاية الإجماع على جواز ذلك بعبد المطلب؛ فإن لفظه: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب. واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي، أو اسم ملك إلى آخر كلامه. فيحتمل أن مراده حكاية الخلاف فيه، ويكون التقدير: اتفقوا على تحريم =

٦٦- وقال سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بعبد النبي وعبد الرسول، وعبد المسيح، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الكعبة. اهـ.
 "تيسير العزيز الحميد" (ص: ٦٣٢).

ما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه لا يطلب إلا منه

❁ ما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه لا يطلب إلا منه ومن طلبها من غيره كان مشرکاً شرکاً أكبر (الدعاء والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة) في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه

❁ وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

= كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب، أي؛ فإنهم لم يتفقوا على تحريمه، بل اختلفوا، ويؤيده أنه قال بعده: وأتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا إلى آخره. ويكون المراد حاشا عبد المطلب، فلا أحفظ ما قالوا فيه، ويكون سكوتاً منه عن حكاية إجماعاً، أو خلاف فيه، وعلى تقدير أن مراده حكاية الإجماع من جواز ذلك، فليس كل من حكى إجماعاً يسلم له، ولا كل إجماع يكون حجة أيضاً، فكيف والخلاف موجود، والسنة فاصلة بين المتنازعين؟ وغاية حجة من أجازة قوله عليه السلام: «أنا ابن عبد المطلب» ونحوه، أو أن بعض الصحابة اسمه عبد المطلب. وقد تقدم الجواب عن ذلك، وأيضاً فلو كان قوله: «أنا ابن عبد المطلب» حجة على جواز التسمية به لكان قوله: «إننا بنو هاشم، وبنو عبد مناف شيء واحد» حجة على جواز التسمية بعبد مناف، ولكن فرق بين إنشاء التسمية وبين الإخبار بذلك عن من هو اسمه. اهـ. "تيسير العزيز الحميد" (٢/ ص: ١٢٥٨ - ١٢٥٩).

٦٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ لَا تَطْلُبُ إِلَّا مِنْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا عَلِمْتُ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُونَ الْإِفْتَاءَ نَازِعٌ فِي هَذَا. اهـ. «الاستغاثة» (٢/ص: ٥١٠).

٦٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يَدْعَى إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَلَا تَطْلُبُ إِلَّا مِنْهُ، مِثْلَ غَفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَإِنزَالِ الْمَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا. اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ص: ٢٩٢).

٦٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ مَا نَفِي عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَتَمُّ لَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ فِي الْغَيْبَةِ شَيْئًا، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ، وَلَا الْاسْتِعَاذَةِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ص: ٦١٩).

٧٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غَفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكِرْبَاتِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٢٤).



اتخاذ الأسباب

❖ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

❖ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ»^(٢).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم (٤/٣١٩)، والطبراني (١٧/٣١٩) من طريق يزيد بن منصور، عن دُخَيْنِ الحجري، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: يزيد بن أبي منصور قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. اهـ و دُخَيْنِ الحجري قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٤٩٢)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (رقم: ٩٤٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١/٣٨١)، أبوداود (رقم: ٣٨٨٣) من طريق الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن يحيى الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود. وابن أخي زينب مجهول قاله المنذري في «الترغيب» (٤/٣٠٩)، وعند ابن ماجه (رقم: ٣٥٣٠) ابن أخت زينب وذكر المزني في «تهذيب الكمال» (٣١/٢٥-٣٤/٤٨٦) أنه يقال له هذا وهذا فالله أعلم. **تنبيه:** أخرج الحديث الحاكم (٤/٤١٧)، من طريق محمد بن سلمة، عن الأعمش به، لكن مكان ابن أخي زينب: عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ وهو وهم؛ لأنه ابن أخي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن سلمة عند الحاكم مسلمة، والتصويب من «تحاف المهرة» (١٠/٥٥١) وهو مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما في «جامع التحصيل». **وله شاهد عند الحاكم** (٤/٢١٧) من طريق أحمد بن مهرا، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال دخل عبد الله بن مسعود على امرأة.... الحديث. وأحمد بن مهرا لم يوثقه معتبر =

❦ وعن رُوَيْفِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ رِيءٌ»^(١).

❦ وعن أبي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(٢).

❦ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»^(٣).

= وذكره أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ص: ٩٥)، وابن حجر في «اللسان» (١/ص: ٣١٦)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. وصححه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٣٣١)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (رقم: ٨٣٠).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ص: ١٠٨)، وأبو داود (رقم: ٣٦)، وغيرهم من طرق عن المفضل بن فضالة، المصري عن عياش القتباني، أن شبيب بن بيتان أخبره، أنه سمع شيبان أنه سمع رُوَيْفِعَ فذكره. وشيبان فيه جهالة لكن قد سَمِعَهُ شَيْبَم، عن رُوَيْفِعَ من غير واسطة؛ فأخرج النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٨/ص: ١٣٥-١٣٦) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، القتباني، عن شبيب حدثه أنه سمع رُوَيْفِعَ الحديث فذكره. وحيوة بن شريح ثقة، وتابعه ابن لهيعة كما في «مسند أحمد» (٤/ص: ١٠٨)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٦٦-٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٠٥)، ومسلم (رقم: ٢١١٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٩٤)، ومسلم (رقم: ١٦٤٠).

- ❁ وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: **أَوْلَمَ يُنْهَوَا عَنِ النَّذْرِ، إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»**^(١).
- ❁ وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا»** أخرجاه^(٢). زاد مسلم: **«وَلَا نَوْءًا»** من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(٣) و**«وَلَا غَوْلًا»** من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(٤).
- ❁ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»**^(٥).
- ❁ وعن عبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الطَّيْرَةُ شِرْكٌ الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»**^(٦).

❁ وجه الدلالة من الحديث الأول والثاني:

بيان أن التَّمِيمَةَ و التَّوَلَةَ شِرْكٌ فهي ليست سبباً شرعياً؛ فلو كانت سبباً شرعياً لما نهت الشريعة عن اتخاذها سبباً؛ بل لأمرت بها.

- (١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٩٢)، ومسلم (رقم: ١٦٣٩) واللفظ للبخاري.
- (٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٠٧)، ومسلم (رقم: ٢٢٢٠).
- (٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٢٠).
- (٤) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٢٢).
- (٥) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٥٦-٥٧٧٦)، ومسلم (رقم: ٢٢٢٤).
- (٦) **صحيح**. أخرجه أبو داود (رقم: ٣٩١٠)، والترمذي (رقم: ١٦١٤)، وابن ماجه (رقم: ٣٥٣٨)، وأحمد (١/ص: ٣٨٩)، وغيرهم من طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر ابن حبيش، عن عبدالله بن مسعود، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحه» (رقم: ٤٣٠)، والوادعي في «الصحيح المسند» (رقم: ٨٥٨).

❁ وجه الدلالة من الحديث الثالث والرابع:

أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِقَطْعِ ذَلِكَ الْوَتْرِ لَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعَيْنِ (١).

❁ وجه الدلالة من الحديث الخامس والسادس:

وهو أَنَّ النَّذْرَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا نَهَى الشَّرْعُ عَنِ اتِّخَاذِهِ سَبَبًا (٢).

❁ وجه الدلالة من البقية:

أَنَّ الطَّيْرَةَ مِمَّا نَفَى الشَّرْعُ سَبَبِيَّتَهُ فَمَنْ جَعَلَهَا سَبَبًا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

٧١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومعلوم أَنَّ هذا من جملة الأسباب التي تفعل على جهة التَّسَبُّبِ، مع التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِزٍّ وَجَلٍّ، لا يَطْلُبُ مِنْ مَخْلُوقٍ شَيْءٌ عَلَى جِهَةٍ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْقُدْرَةِ وَالتَّأْتِيرِ؛ فَإِنَّ الْاِسْتِقْلَالَ مِنْ خِصَائِصِ الرَّبِّ جَلٍّ وَعَلا. وإذا كان هذا الوجه متفقاً عليه (٣)... اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ص: ٣٨٩).

(١) وهذا الاستدلال على أحد وجهي معنى الحديث، ومنهم من يرى أَنَّ قَطْعَ الْوَتْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَجْرَاسَ. والله أعلم.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال القاضي عياض: ويحتمل أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضَ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدْرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمَقْدَرِ؛ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «شرح مسلم» (رقم: ١٦٣٩-١٦٤٠).

(٣) هذا التَّقْلُّبُ لِلْإِجْمَاعِ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَرَادَهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَخَصَمَهُ وَالَّذِي ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

❁ اتخاذ الأسباب إما أن يكون شرعياً أو غير شرعي
❁ فالشرعي له ثلاثة شروط:

❁ قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب وتفصيل القول فيها: أنه يجب على العبد أن يعرف **في الأسباب ثلاثة أمور**:

❁ **أحدها**: أن لا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدرًا.

❁ **ثانيها**: أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.

❁ **ثالثها**: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت؛ فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه^(١)، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء: إن شاء أبقى سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها والمعلولات بعلمها، وإن شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد وليعلموا كمال قدرته، وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده، فهذا هو الواجب على العبد في نظره وعمله بجميع الأسباب. اهـ^(٢).

(١) وفي حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رواه مسلم (رقم: ٢٢٠٤)؛ فقيده نفع السبب بقضاء الله وقدره.

(٢) «القول السديد» (ص: ٤٣)، والنقل الذي سيأتي من نفس المصدر.

❁ وطريق اثبات الأسباب الصحيحة طريقان: الشرع والقدر

❁ فالشرع:

❁ كقراءة القرآن فيه شفاء للناس ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، و لعسل كقوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾، والحبة السوداء كما قال

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١) وغيرها من الأدلة.

❁ وأما القدر فله شروط:

❁ قال العثيمين رَحِمَهُ اللّٰهُ: ولكن لا بدّ أن يكون أثره ظاهرًا ومباشرًا... اهـ.

«القول المفيد» (١/ص: ٢٠٨).

❁ **قلت:** وهناك شرط آخر: أن تكون جائزة^(٢) كالعلاجات الطبية؛ فإنّها معلوم

نفعها بالتجربة فهي جائزة لتوفر الشروط. قال العثيمين رَحِمَهُ اللّٰهُ: كما لو جربنا هذا

الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض. اهـ^(٣).

❁ القسم الثاني غير المشروع:

وهذا يحصل إذا اختل أحد الشروط المتقدمة، وتفصيله على التالي:

❁ أن يتخذ السبب ويعتمد عليه استقلالاً من دون الله سبحانه وتعالى فهذا شرك

أكبر. قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللّٰهُ: إذا علم ذلك فمن لبس الحِلقة أو الخيط أو

(١) جاء عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عند مسلم (رقم: ٥٦٨٨).

(٢) والدليل حديث: وَاثِلَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، سَأَلَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ

لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٣) «القول المفيد» (١/ص: ٢٠٨).

نحوهما قاصداً بذلك رفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك؛ لأنه إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة فهذا الشرك الأكبر، وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكاً مع الله في الخلق والتدبير، وشرك في العبودية حيث تأله لذلك وعلّق به قلبه طمعاً ورجاءً لنفعه. اهـ.

«القول السديد» (ص: ٤٣).

❁ وإن اتّخذ السبب وليس سبباً شرعياً ولا قدرياً مع اعتقاده أنّ النّفع والضرر بيد الله فهذا شرك أضغر لعموم حديث: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١). وحديث «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكَ»^(٢).

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وإن اعتقد أنّ الله هو النافع الرافع وحده ولكن اعتقدّها سبباً يستدفع بها البلاء فقد جعل ما ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً سبباً، وهذا محرّم وكذبٌ على الشّرع وعلى القدر.

❁ أما الشّرع؛ فإنّه ينهى عن ذلك أشدّ النهي، وما نهى عنه فليس من الأسباب النّافعة.

❁ وأما القدر فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود، ولا من الأدوية المباحة النافعة. وكذلك هو من جملة وسائل الشرك، فإنّه لا بدّ أن يتعلّق قلب متعلقها بها، وذلك نوع شرك ووسيلة إليه. اهـ. «القول السديد» (ص: ٤٣).

❁ وإن اعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب وهو الله عزوجل وعدم صرف قلبه إليه، قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فهذا نوع من الشرك ولانقول شركا أكبر؛ لأنّ هذا السبب قد جعله الله سبباً. اهـ.^(١)

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

الدعاء

❁ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

❁ وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

❁ وقال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

❁ وقال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

❁ وقال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

❁ وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢).

(١) تقسيم آخر الأسباب قسمان: ١- أسباب حقيقية: وهي الاسباب التي ثبت أنها سبب بالشرع أو بالقدر، وأسلفنا الشروط مع الأمثلة. ٢- وأسباب وهمية: وهي الاسباب التي نفاها الشرع، أو لم تثبت بالتجربة المباشرة الظاهره.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ١٤٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» الوادعي (رقم: ١١٥٩).

❁ والدعاء على أنواع الأول: دعاء عبادة

دعاء الله سبحانه وتعالى والثناء عليه بما هو أهله مصحوبًا بالخوف والرجاء، وهو عبادة لله وحده لا شريك له، ولا خلاف بين المسلمين في كونه عبادة لله، وهو متضمن الافتقار إليه واللجوء إليه، واعتقاد أنه كريم واسع الفضل والرحمة.

❁ الثاني: الدعاء الشركي

❁ قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ [الأحقاف: ٤ - ٥]

❁ وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

❁ وهو دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى أو دعاء الميت أو الأحياء غير الحاضرين القادرين فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن هؤلاء تصرفًا خفيًا في الكون، فيجعل لهم حظًا من الربوبية^(١).

٧٢- قال شيخ الإسلام **رحمة الله**: والدعاء من جملة العبادات، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب - كان مبتدعًا في الدين، مشركًا برب العالمين، متبعًا غير سبيل المؤمنين، ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين، أو أقسم عليه بالمخلوقين، كان مبتدعًا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ فإن ذم من خالفه وسعى في عقوبته كان ظالمًا جاهلًا معتدًا. وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضًا بإجماع المسلمين، وكان

(١) انظر: "شرح الأصول الثلاثة للعثيمين" (ص: ٦١).

إلى أن يُستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ومن الشُّرك أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين؛ فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله من النَّصر والعافية؛ فإنَّ هذا من الشُّرك الذي حرَّمه الله ورسوله باتِّفاق المسلمين. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٣١٢).

٧٣- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ أيضًا: بخلاف دعوى الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصَّالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم فهذا ممَّا لم يفعله أحدٌ من السَّلف من الصحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحدٌ من أئمة المسلمين. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٢٦٥).

٧٤- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمَّا زيارة قبور الأنبياء والصَّالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أودعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظنُّ أنَّ الدُّعاء، أو الصَّلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت، فهذا ضلالٌ وشركٌ وبدعة باتِّفاق أئمة المسلمين، ولم يكن أحدٌ من الصَّحابة يفعل ذلك. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١٧/ص: ٤٧).

٧٥- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: سؤال الميت والغائب نبيًّا كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتِّفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحدٌ من الصَّحابة ولا التَّابعين لهم بإحسان، ولا استحسنته أحدٌ من أئمة المسلمين، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين؛ فإنَّ أحدًا منهم ما كان يقول: إذا نزلت به تيرة^(١)، أو عرضت له حاجة لميت: يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين. اهـ. "الاستغاثة في الرد على البكري" (١/ص: ٣٣١).

(١) تقدم تفسيرها.

٧٦ - وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واتفق أيضًا أئمة المسلمين على أنه لا يُشْرَع لأحدٍ أن يدعو ميتًا ولا غائبًا؛ فلا يدعو ولا يسأله حاجةً ولا يقول: اغفر لي ذنبي أو انصر ديني أو انصرني على عدوي أو غير ذلك من المسائل ولا يشتكي إليه ولا يستجير به، كما يفعله النَّصَّاري بمن يصورون التَّمَاثِيلَ على صورته ويقولون: مقصودنا أصحاب هذه التَّمَاثِيلِ والاستشفاع بهم فمثل هذا ليس مشروعًا - لا واجبًا ولا مستحبًا - في دين المسلمين باتِّفاق المسلمين ومن فعل ذلك معتقدًا أنه يستحب فهو ضال مبتدع. **اهـ**.
 «جامع الرسائل» (٥/ص: ١٠٩).

٧٧ - وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإنَّ المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العبد لا يجوز له أن يعبدَ ولا يدعو ولا يستغيث ولا يتوكل إلا على الله، وأنَّ مَنْ عَبَدَ ملكًا مقربًا أو نبيًّا مرسلًا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل: يا جبرائيل أو يا ميكائيل أو يا إبراهيم أو ياموسى أو يارسول الله اغفري لي أو ارحمني أو ارزقني أو انصرني أو أغثني أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك بل هذا كله من خصائص الإلهية. **اهـ**.

«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٢٧٢).

٧٨ - وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولكن من أعظم أنواعه، - أي الشرك الأكبر - وأكثره وقوعًا في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، ومتفقٌ عليه أنه من الشرك الأكبر. **اهـ**.
 «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ص: ١٩٩-٢٠٠) بتصرف.

٧٩ - وقال الشيخ سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إذا تبين ذلك فاعلم أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من صرف شيئًا من نوعي الدُّعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وصلى وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التَّلَفُظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله؛ فمن أتى بالشهادتين، وعبد غير الله، ما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما،

كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلّفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعاً. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ١٨١).

٨٠- وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحْمَةُ اللَّهِ: فنقول: الدُّعاء والدَّبْح والتَّنْذِر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مُسْلِم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك. اهـ. «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ص: ٣٣٧).

❁ الثالث: دعاء الصفة:

٨١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمّا دعاء صفاته وكلماته فكفر باتّفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي، وارحمني وأغثني، أو أعني أو يا علم الله، أو يا قدرة الله، أو يا عزّة الله، أو يا عظمة الله، ونحو ذلك. اهـ. (١).

«الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ص: ١٨١).

❁ النوع الرابع:

٨٢- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصّالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربّك، أو اسأل الله لنا، كما تقول النّصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضًا لا يستريب عالم أنّه غير جائز، وأنّه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٠-٣٥١).

(١) أفاد العلامة العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ ما إذا كان مراد الداعي بقوله: (يا رحمة الله) الاستغاثة برحمة الله تعالى، يعني أنّه لا يدعو نفس الرحمة ولكن يدعو الله سبحانه وتعالى أن يعمه برحمته هذا جائز، وهذا هو الظاهر من مراده فلو سألت القائل: هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها؟ أو تريد أن تدعو الله عز وجل لي جلب لك الرحمة؟ لقال: هذا هو مرادي، أمّا إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها (فهذا من الشرك). اهـ. «الفتاوى» (٢/ص: ١٦٤-١٦٥).

❁ النوع الخامس:

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أن يقال: أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك، ونحو ذلك الذي تقدّم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهيٌّ عنه. وتقدّم أيضًا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة، بل عدلوا عنه إلى التوسّل بدعاء العباس وغيره. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٦).

❁ النوع السادس:

❁ دعاء المخلوق فيما يقدر عليه، وهو حاضر حي، ويكون الطلب في الخير فجائز بدليل حديث الشفاعة أنّ النَّاسَ يَأْتُونَ آدَمَ، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى وَعِيسَى، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ.

٨٣- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** - في بيان الطّلب من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:
أحدهما: أن يطلب منه الدُّعاء والشفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأتون آدم ونوحًا، ثم الخليل، ثم موسى الكليم، ثم عيسى، ثم يأتون محمدًا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشفاعة^(١).
والوجه الثاني: أن يكون التوسّل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه، كما في حديث الأعمى المتقدّم بيانه وذكره؛ فإنّه طلب منه الدُّعاء والشفاعة، فدعا له الرسول وشفع فيه، وأمره أن يدعو الله، فيقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»**^(٢)، فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته؛ بخلاف مَنْ يتوسّل بدعاء الرسول وشفاعة الرسول - والرسول لم يدع له ولم يشفع فيه - فهذا توسّل بما لم يوجد، وإنما

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم (رقم: ١٩٣) من حديث

أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) تقدم تخريجه.

يتوسل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه... فهاتان لا ينازع في واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٠٩-٣١٠). بتصرف يسير.

الاستغاثة^(١)

❁ والاستغاثة بالله سبحانه وتعالى عبادة له جليلة لا خلاف في ذلك بين المسلمين أنّها عبادة لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأفال: ٩٩]. ولا يجوز أن تصرف لغير الله سبحانه وتعالى؛ لأنّها لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

❁ وهذا النوع الأول، والنوع الثاني:

❁ الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، ويشمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من المخلوقين، وهو مشروط بأن يكون حاضرًا قادرًا حيًّا، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِثْهُ الَّذِي مِّنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصر: ١٥].

❁ فأما الاستغاثة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٨٤- فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أنّ الصحابة كانوا يستغيثون به ويتوسلون به في حياته بحضرته، كما في حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فنتسقين»^(٢)، والذي ذكره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة،

(١) الاستغاثة لغة: طلب الغوث. واصطلاحًا: هو إزالة الشدة، كالاستنصار وهو طلب

النصر. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويطلب من الله أن يقبل دعائه وشفاعته فينا، وأن يقدم بين أيدينا شافعاً وسائلاً، بأبي هو وأمي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد بين أنه يجوز سؤاله والطلب منه وهو الاستغاثة.

❁ ومعلوم أن هذا من جملة الأسباب التي تفعل على جهة التَّسبب، مع التَّوَكُّل على الله تعالى عز و جل، لا يطلب من مخلوق شيء على جهة أنه مستقل بالقدرة والتأثير؛ فإنَّ الاستقلال من خصائص الرب جل وعلا، وإذا كان هذا الوجه متفقاً عليه، فحمل الحديث عليه لا يضر... اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ص: ٣٨٩).

٨٥- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما هو اللائق بمنصبه، لا ينازع فيها مسلمٌ، ومن نازع في هذا المعنى فهو إمَّا كافرٌ إن أنكر ما يكفر به، وإمَّا مخطئٌ ضالٌّ اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١١٢). وانظر: «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ص: ٦٢٢).

❁ **وأما الاستغاثة بغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:**

٨٦- فقد قال الشوكاني عليه **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف اهـ. «الدر النضيد» (ص: ٥).

❁ **الثالث: الاستغاثة الشركية:**

❁ الاستغاثة بالأموات أو الأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن هؤلاء تصرفاً خفياً في الكون، فيجعل لهم حظاً من الربوبية^(١).

٨٧- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: من استغاث بميت أو غائبٍ من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول ياسيدي الشيخ أنا في

(١) انظر: «شرح الأصول الثلاثة للعثيمين» (ص: ٦١).

حسبك وجوارك أو يقول عند هجوم العدو: ياسيدي فلان يستوحيه ويستغيث به أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته؛ فإنَّ هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتِّفاق المسلمين؛ فإنَّهم متفقون على أنَّ الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيءٌ سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك. اهـ. "جامع المسائل" (٣/ص: ١٤٥).

٨٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فإنَّ ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنَّهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئاً، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئاً، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حكم ثابت بالنص وإجماع العلماء. اهـ. "الاستغاثة" (٢/ص: ٦١٩).

٨٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ استغاث بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ولا غيره من الأنبياء، لا عند قبورهم، ولا إذا بَعُدُوا عنها؛ وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتدُّ البأس بهم، ويظنُّون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحدٌ منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً، ولا كانوا يقصدون الدُّعاء عند قبور الأنبياء، ولا قبور غير الأنبياء، ولا الصلاة عندها. اهـ. "الاستغاثة" (١/ص: ٤٤٨).

٩٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فالاستغاثة المنفية نوعان: أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقاً في كل شيء. والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق؛ فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، لا نبياً ولا غيره، ولا يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، وليس لأحد أن يسأل ميتاً ولا يستغيث به في شيء من الأشياء، سواء كان نبياً أو غيره، وإذ كان كذلك فجميع ما وقع هو من هذا الباب، ولم يفهم أحد من الخلق شيئاً إلا هذا. اهـ. "الاستغاثة في الرد على البكري" (٢/ص: ٤٧٢).

٩١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ... بخلاف دعوى الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم فهذا ممَّا لم يفعله أحدٌ من السلف من

الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٦٥).

٩٢- وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولكن من أعظم أنواعه، -أي الشرك الأكبر- وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم؛ وهذا أصل شرك العالم،... متفق عليه: أنه من الشُّرك الأكبر. اهـ.

«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ص: ١٩٩-٢٠٠).

❖ الرابع: الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية

❖ مثل أن يستغيث الغريق برجل مشلول، فهذا لغو وسخرية بمن استغاث به، فيمنع منه لهذه العلة، ولعلة أخرى وهي الغريق ربما اغتر بذلك غيره، فتوهم أن لهذا المشلول قوة خفية ينقذ بها من الشدة. اهـ^(١).

❖ **تخطئة من جوز مطلق الاستغاثة بالمخلوق سواء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من المخلوقات.**

٩٣- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنه يستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى، لا نبي ولا بملك ولا بصالح ولا غير ذلك، بل هذا مما يعلم بالاضطرار من الدين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٠٣).

٩٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١١٢).

(١) انظر: «شرح الأصول الثلاثة للعثيمين» (ص: ٦٦).

❁ إطلاق القول بأنه لا يستغاث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٩٤- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يقل أحدٌ من المسلمين إنَّ إطلاق القول بأنه لا يستغاث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر ولا حرام. اهـ. «الاستغاثة» (١/ص: ٣٠٩).

❁ قال أبو العباس عفا الله عنه: إنَّ القول بأنه لا يستغاث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لا يقدر عليه أو الاستغاث به في حال غيبته هذه المقولة -كفر وحرام- غير صحيحة؛ بل هذه المقولة صحيحة من أنَّه لا يستغاث بنبي ولا غير نبي، وإن كان فيما يقدر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو جائز بالشرط المتقدمة.

❁ عدم التفريق بين التوسل به والاستغاث به قول باطل

٩٥- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يقل أحد: إنَّ التَّوَسُّلَ بِنَبِيِّ^(١)؛ هو استغاثة به، بل العامة الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ في أدعيتهم بأمور كقول أحدهم: أتوسَّل إليك بحقِّ الشيخ فلان، أو بحرمة، أو أتوسَّل إليك باللَّوح والقلم، أو بالكعبة، أو غير ذلك ممَّا يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنَّهم لا يستغيثون بهذه الأمور؛ فإنَّ المستغيث بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالب منه وسائل له والمتوسَّل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنَّما يطلب به، وكلُّ أحد يفرِّق بين المدعو والمدعو به. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٠٣).

٩٦- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وقول القائل: إنَّ من توسَّل إلى الله بنبيِّ، فقال: أتوسَّل إليك برسولك، فقد استغاث برسوله حقيقة، في لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم فما يعرف هذا في أحدٍ من بني آدم بل الجميع يعلمون أنَّ المستغاث مسؤل به مدعو، ويفرِّقون بين المسؤل والمسؤل به، سواء استغاث بالخالق أو بالخلق؛ فإنَّه يجوز أن يستغاث بالخلق فيما يقدر على النَّصر فيه. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٠٤-١٠٥).

(١) سيأتي التَّفصِيل في مسألة التوسل إن شاء الله تعالى.

٩٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولكن لم يسم أحد من الأمم هذا استغاثته، فإن الاستغاثه به طلب منه، لا طلب به، وهذا اعتقد جواز هذا بالإجماع، وسماه استغاثه فلزم جواز الاستغاثه به بعد موته بالإجماع، وإذا جاز أن يتوسل به في كل شيء، جاز أن يستغاث به في كل شيء، ثم إنه لم يجعل -أي البكري- هذا وحده معنى الاستغاثه، بل جعل الاستغاثه به الطلب منه أيضًا، وكان لا يميز بين هذا المعنى وهذا المعنى، بل يجوز عنده أن يستغاث به في كل ما يستغاث الله فيه، على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث، وهذا عنده ثابت للصالحين، والاستغاثه: طلب الغوث، كالاستغاثه و الانتصار، وذلك ثابت في حياته، وهو ثابت عند هذا الضال بعد موته بشوئها في حياته؛ لأنه عند الله في مزيد دائم لا ينقص جاهه، **فدخل عليه الخطأ من وجوه: منها**: أنه جعل المتوسل به بعد موته في الدعاء مستغاثًا به، وهذا لا يعرف في لغة أحد من الأمم، لا حقيقة ولا مجازًا، مع دعواه الإجماع على ذلك، وأن المستغاث به هو المسؤول المطلوب منه، لا المسؤول به. **والثاني**: ظنّه أن توسل الصحابة به في حياته كان توسلاً بذاته، لا بدعائه و شفاعته، فيكون التوسل به بعد موته كذلك، وهذا غلطٌ لكنه يوافق عليه طائفة من الناس، بخلاف الأول، فإنّي ما علمتُ أحدًا وافقه عليه. **الثالث**: أنه أدرج سؤاله أيضًا في الاستغاثه به، وهذا صحيح جائز في حياته، وقد سوى في ذلك بين محيا ومماته، وهنأ أصاب في لفظ الاستغاثه لكنه أخطأ في التّسوية بين المحيا والممات، وهذا ما علمته يُنقل عن أحد من العلماء. **اهـ**. «الاستغاثه» (٢/ص: ٤٧٧-٤٧٨).

٩٨- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الجملة الثانية التي من كلامه: أن من توسل إلى الله تعالى بنبيه في تفریح كربة فقد استغاث به، سواء كان بلفظ الاستغاثه أو التوسل أو غيرهما مما في معناهما، وقول القائل: أتوسل إليك يا إلهي برسولك، وأستغيث برسولك عندك أن تغفر لي، استغاثه بالرسول حقيقة في لغة العرب و جميع الأمم.

❁ وهذا الكلام كذب باطل لم يسبقه إليه أحد، ولا ريب أنه لجهله وهواه وقع في هذا، وإلا فما تعمد أن يقول ما يعلم أنه كذب، ولم يقل أحدٌ قط: استغثت برسولك

عندك، ولا هذا عند أحد، لا العرب ولا غيرهم، وهو ظنُّ أنَّ الباب في التَّوسل كالباب في الاستغاثة، وليس كذلك؛ فإنَّه يقال: استغاثه، واستغاث به، كما يقال: إنَّه استعانه و استعان به، فالمستغاث به هو المسؤول، و أما المتوسل به فهو الذي يتسبب به إلى المسؤول. اهـ.

«الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ص: ٤٩٧-٤٩٨).

الاستعانة بالله عبادة

❁ قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

❁ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظُ اللهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللهُ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

❁ والاستعانة على أنواع: أولاها: الاستعانة العبودية

وهي: الاستعانة المتضمنة لكمال الذلِّ من العبد لربه وتفويض الأمر إليه.

❁ الثانية: الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر وهو حاضري

فجائزة بغير خلاف.

٩٩- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف أنَّه يجوز أن يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٥١٦) وهو في «الصحيح المسند».

رسالته، وأمّا ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله فلا يستعان فيه إلا به. اهـ.

«الدر النضيد» (ص: ١٤).

❁ الثالثة: الاستعانة بمخلوق حي حاضر غير قادر بأمر يقدر عليه العباد

❁ فهذا لغو لا طائل تحتها، مثل أن يستعين بشخص ضعيف على حمل شيء ثقيل.

❁ الرابع: الاستعانة بالأموات مطلقاً، أو بالأحياء على أمر غائب لا

يقدر على مباشرته

❁ فهذا شرك؛ لأنه لا يقع إلا من شخص يعتقد أن له تصرفاً خفياً في الكون، ولأن فيها صرف العبادة لغير الله.

❁ الخامس: الاستعانة بالأعمال والأحوال المحبوبة إلى الله تعالى

❁ وهذه مشروعية بأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ

وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

❁ فائدة:

١٠٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٤٧).



الاستعاذة بالله سبحانه

❁ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

❁ وعن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١).

❁ الاستعاذة بالله سبحانه وهي المتضمنة لكمال الافتقار إليه، والاعتصام به، واعتقاد كفايته، وتمايم حمايته من كل شيء حاضر أو مستقبل، صغير أو كبير، بشر أو غير بشر، وهذه عبادة لا تجوز أن تصرف لغير الله سبحانه.

١٠١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحد من الأئمة. اهـ.

١٠٢- وقال العلامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتَّفَقَ العلماء على أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز. اهـ. "تيسير العزيز الحميد" (ص: ١٨٦).

١٠٣- وقال عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعاذة بغير الله. اهـ. "قرة عيون الموحدين" (ص: ١١٣).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٠٨٠).

❁ الثاني: الاستعاذة بصفة من صفات الله:

❁ يدل عليه حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١).

❁ النوع الثالث: الاستعاذة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين

على العوذ.

فهذا شرك أكبر لما فيه صرف العبادة لغير الله.

١٠٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ مَا نَفَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَمُّهُمْ لَا يُطَلَبُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا، وَلَا يُطَلَبُ مِنْهُمْ فِي الْغَيْبَةِ شَيْئًا، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ وَلَا بِالْاسْتِعَاذَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُطَلَبُ مِنْهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. اهـ. «الاستغاثة» (٢/ص: ٦١٩).

❁ النوع الرابع: الاستعاذة بما يمكن العوذ به من البشر الحاضرين

القادرين وهم أحياء أو الأماكن.

❁ فهذا جائز لأدلة: منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفُوهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٢).

❁ وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بَيْنْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهَا قَالَ يُحْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ»^(١).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٠١)، ومسلم (رقم: ٢٨٨٦).

❁ **وأما البشر** فدلّله حديث أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»^(٢).

التوسل

❁ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال سبحانه: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

❁ **والتوسل في اللغة:** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية»: الواسل الراغب، والوسيلة القرية والواسطة وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل. **وتعريفها:** هي السبب الموصل إلى المقصود.

❁ **أنواع التوسل المشروع الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ثلاثة:** أنواع: الأول: التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العليا:

❁ **كأن يقول المسلم في دعائه:** اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير، أن تعافيني، أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي.

❁ ومثله قول القائل: اللهم إني أسألك بحبك لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الحب من صفاته سبحانه.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٦٥٩). وانظر: «شرح الأصول الثلاثة» للعثيمين (ص: ٥٩-٦٠).

❁ والدليل على مشروعية هذا التوسل قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والمعنى: ادعوا الله تعالى متوسلين إليه بأسمائه الحسنى، ولا شك أن صفاته العُليا عز وجل داخله في هذا الطلب؛ لأن ما من اسم من أسماء الرب سبحانه وتعالى إلا وهو متضمن صفة من صفاته.

❁ ودعاء سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

❁ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». وفي رواية: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(١).

❁ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»^(٢).

❁ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيحَ قَلْبِي، وَثَوْرَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ١٤٩٣)، وهو في "الصحيح المسند" (رقم: ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣٨٥٨) بسند حسن، وهو في "الصحيح المسند" (رقم: ١٠١).

وَحُزْنُهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ص: ٣٩١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ص: ٢٥٣) والحاكم (١/ص: ٥٠٩)، وأبو يعلى (رقم: ٥٢٦٧) من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود. وتكلم في هذا السند من وجهين: الأول: عن أبي سلمة الجهني. والأخرى: في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ابن مسعود. وأبو سلمة رجح العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ موسى الجهني وهو ثقة وانظر: «الصحيحة» (رقم: ١٩٨). قال الذهبي: قلت: أبو سلمة لا يدرى من هو ولا رواية له في الكتب الستة. اه. قلت: أبو سلمة الجهني هو: موسى الجهني وهو ثقة من رجال مسلم قال: الدولابي في «الكنى» (١/ص: ١٩١): سمعت يحيى بن معين يقول: أبو سلمة الجهني أراه موسى الجهني. اه. قال الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: في «تبعه على أوهام الحاكم» (١/ص: ٦٩٦): بل موسى بن عبد الله الجهني من رجال مسلم. تنبيه: جاء في ترجمة موسى بن عبد الله الجهني أَنَّهُ يُكْنَى أبا عبد الله وهذا لا يمنع أَنَّهُ له كنيان. والأخرى: أبو سلمة. ولهذا ذكر المزي في تهذيب الكمال: أَنَّهُ له كنيان أبو عبد الله، أبو سلمة. تنبيه آخر: جعل بعضهم أَنَّهُ أبو سلمة الجهني غير موسى بن عبدالله الجهني المكنى أبو عبدالله والتفريق ضعيف بل هما واحد لقرائن: أولاً: التنصيص عليه. ثانياً: الاتحاد في الشيخ، وهو القاسم بن عبد الرحمن. ثالثاً: الاتحاد في اللقب وهو الجهني. رابعاً: لم يذكر أحد اسم أبي سلمة الجهني مما يدل على أَنَّهُما واحد. خامساً: ترجمة بعض الإثمة لكل واحد منهما لا يكون دليلاً قاطعاً على كونها واحد إلا إذا جاء من يصرح بأَنَّها اثنان ولهذا نجد الحافظ ابن حجر وغيره من يحقق في نحو هذا الموضوع، ويقول هما واحد. سادساً: أَنَّهُما من طبقة واحدة. سابعاً: ترجيح العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ لهذا وكفى به محققاً. والعللة الأخرى: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم إنَّ سلم بن إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فَإِنَّهُ مختلف في سماعه من أبيه. اه. قلت: أثبت سماعه الثوري وشريك، وابن معين، وابن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص: ٢٧٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ص: ٢٩٩). وله شاهد من حديث أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٣٤١) وفيه: عبد الله بن زبيد بن الحارث الياامي. قال عنه أبو حاتم: روى عنه الكوفيون ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ص: ٦٢).

❁ الثاني: توسل العبد بعمله الصالح إلى الله عز وجل:

❁ **كأن يقول المسلم:** اللهم بإيماني لك، ومحبتي لك، واتباعي لرسولك، اغفر لي، أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وإيماني به أن تفرج عني، ومنه أن يذكر الداعي عملاً صالحاً ذا بالٍ فيه خوفه من الله سبحانه وتقواه إيّاه، وإيثاره رضاه على كل شيء وطاعته له جلّ شأنه، ثم يتوسل به إلى ربه في دعائه ليكون أرجى لقبوله وإجابته.

❁ والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]. وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا أَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

❁ وحديث بريدة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** المتقدم.

❁ وقصة أصحاب الغار، جاء من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**^(١)، ومن حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**^(٢)، ومن حديث النعمان بن بشير **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**^(٣).

❁ ولفظ حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «انطلق ثلاثة رهطٍ بمن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غارٍ فدخلوه، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٧٢)، ومسلم (رقم: ٢٧٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ص: ١٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» (رقم: ٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ص: ٢٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ص: ٨٦٥)، وهو في

«الصحيح المسند» (رقم: ١١٥٢).

بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ»، فَأَنْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. وَقَالَ الْآخَرُ: «اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَن نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجْتُ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». وَقَالَ الثَّلَاثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ؛ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجْتُ الصَّخْرَةَ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

❁ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ويتضح من هذا الحديث أن هؤلاء الرجال المؤمنين الثلاثة حينما اشتدَّ بهم الكرب، وضاق بهم الأمر، ويئسوا من أن يأتيهم الفرج من كل طريق، إلا طريق الله تبارك وتعالى وحده، فلجئوا إليه ودعوه بإخلاص، واستذكروا أعمالاً لهم صالحة، كانوا تعرفوا فيها إلى الله في أوقات الرخاء، راجين أن

يتعرف إليهم ربهم مقابلها في أوقات الشدة، كما ورد في حديث النبي ﷺ «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(١). فتوسلوا إليه سبحانه بتلك الأعمال:

❁ توسل الأول:

❁ بربه والديه وعطفه عليهما، ورأفته الشديدة بهما، حتى كان منه ذلك الموقف الرائع الفريد، وما أحسب إنساناً آخر - حاشا الأنبياء - يصل بره بوالديه إلى هذه الحد.

❁ وتوسل الثاني:

❁ بعفته من الزنى بابنة عمه، التي أحبها كأشد ما يجب الرجال النساء، بعد ما قدر عليها واستسلمت له مكرهة، بسبب الجوع والحاجة، ولكنها ذكرته بالله عز وجل فتذكر قلبه، وخشعت جوارحه، وتركها والمال الذي أعطاها.

❁ وتوسل الثالث:

❁ بحفاظه على حق أجيره، الذي ترك أجرته التي كانت فرقاً من أرز كما ورد في رواية صحيحة للحديث، وذهب فتمأها له صاحب العمل وثمرها حتى كانت منه الشاة والبقرة والإبل والرقيق، فلما احتاج الأجير إلى المال ذكر أجرته الزهيدة عند صاحبه، فجاءه وطالبه بحقه، فأعطاه تلك الأموال كلها، فدهش وظنه يستهزئ به، ولكنه لما تيقن منه الجحد وعرف أنه ثمر له أجره حتى تجمعت منه تلك الأموال استساقها فرحاً مذهولاً، ولم يترك منها شيئاً.

وأيم الله، إن صنيع رب العمل هذا بالغ حد الروعة في الإحسان إلى العامل، ومحقق المثل الأعلى الممكن في رعايته وإكرامه... إلخ. اهـ.

(١) أخرجه أحمد (١/ص:٣٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح.

❁ الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح:

❁ كأن يقع المسلم في ضيق شديد، أو تحل به مصيبة كبيرة، ويعلم من نفسه التفریط في جنب الله تبارك وتعالى، فيحب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله، فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصّلاح والتّقوى والفضل والعلم بالكتاب والسنة فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربته ويزيل عنه همّه.

❁ فهذا توسل جائز مشروع، ولا بد في هذا التوسل من أمرين:

❁ **الأول:** أن يكون في حال حياة ذلك الرجل الصالح، لا بعد موته.

❁ **والثاني:** أن يكون في حضرته لا في غيبته.

❁ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا فَرَعَةَ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٩٣٣)، ومسلم (رقم: ٨٩٧).

❁ وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»^(١).

❁ وأخرج ابن عساکر في «تاريخه» (٦٥/١١٢)، ويعقوب بن سفيان، عزاه الحافظ في «الإصابة» إلى «تاريخهما»، **بأسانيد صحيحة** إلى سلم بن عمار: أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَأَهْلَ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرْشِيِّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمْرَهُ مَعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرْشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ»، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ. فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تَرَسٌ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ فَسَقَتْنَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ. وَصَحَّ الْقِصَّةُ الْعَلَامَةُ الْأَبْيَانِي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي كِتَابِهِ «التَّوَسُّلُ» (ص: ٤٥).

❁ وجاءت زيادة **بسند صحيح** أَنَّ الضحاک بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال: ليزيد بن الأسود أيضاً: «قم يا بكاء». زاد في رواية: «فما دعا إلا ثلاثاً حتى أمطروا مطراً كادوا يغرقون منه». اهـ.

١٠٥- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهذا لم يفعله الصحابة -أي مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**- بعد موته ولا في مغيبه. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/١٠٦).

١٠٦- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولم ينقل عن أحدٍ من السلف أنه توسل إلى الله بميت بدعائه ولا أقسم به عليه. اهـ. «الاستغاثة» (٢/٤٧٦).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠١٠).

١٠٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأجمعوا على أن الصَّحابة كانوا يستشفيعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته، كما في حديث عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقيننا»^(١). اهـ.

وهذه الثلاثة الأنواع من التوسل مشروعة بالنص والإجماع.

١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فمما سبق تعلم أن التوسل المشروع الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل السلف الصالح، وأجمع عليه المسلمون هو:

١ - التوسل باسم من أسماه الله تبارك وتعالى، أو صفة من صفاته.

٢ - التوسل بعمل صالح قام به الداعي.

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح. اهـ. «التوسل» (ص: ٤٢).

❁ الفائدة التي يحصل منها التوسل فائدتان مجمع عليها

١١١-١١٢- قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والتوسل بذلك على وجهين:

❁ **أحدهما**: أن يتوسل بذلك إلى إجابة الدعاء وإعطاء السؤال كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار^(٢)؛ فإنهم توسلوا بأعمالهم الصالحة ليحجب دعاءهم ويفرج كربتهم وقد تقدم بيان ذلك.

❁ **والثاني**: التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجزائه ورضوانه؛ فإن الأعمال الصالحة التي أمر بها الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هي الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة... فهذه أربعة أنواع كلها مشروعة لا ينافي في واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٠٩).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠١٠) من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) تقدم تحريجه.

❁ الرابع: التوسل الشركي

❁ وهذا التَّوسُّلُ إنْ حصل فيه صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى فهو توسل شركي شرك أكبر^(١).

١١٣- قال الشيخ سليمان بن سحمان **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما التَّوسُّلُ الشركي فهم مجمعون على كفر فاعله، بعد قيام الحجَّة عليه، لا ينكره إلا مكابر. اهـ.
"الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق" (ص: ٥٤٦).

❁ الخامس: التوسل بذوات الصالحين.

❁ التوسل بذوات الصالحين من الأنبياء، أو غيرهم من الصالحين فهذا لا يجوز.
١١٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: التَّوسُّلُ به -أي بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصَّحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم... وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّه لا يجوز ونهوا عنه حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك. اهـ.
"مجموع الفتاوى" (١/ص: ٢٠٢).

١١٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والتَّوسُّلُ إلى الله بغير نبيِّنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -سواء سمِّي استغاثة أو لم يسمَّ- لا نعلم أحداً من السَّلف فعله، ولا روى فيه أثراً. اهـ.
"مجموع الفتاوى" (١/ص: ١٠٥).

❁ التوسل بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على أنواع

❁ الأول: التوسل بالإيمان به عليه الصلاة والسلام وبمحبتته

وهو راجع إلى التوسل بالعمل الصالح.

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ص: ٥٠٦).

١١٦- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أمَّا التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَبِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَأَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ؛ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَوَسَّلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْعَبَّاسِ عَمَّهُ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٤٠).

١١٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أَحَدُهُمَا -أَيِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ- هُوَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ. اهـ. ونقل اتفاق المسلمين عليه.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٥٣).

١١٨- قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ، هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكْفَرَهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٥٣).

❁ الثاني: التوسل بدعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ فهذا جائز ولا يكون إلا في حياته.

١١٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** -بعد أن نقل إجماع المسلمين على جوازه-: وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-؛ فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدَعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ^(١) وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ؛ عَلِمَ أَنَّ مَا يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيْمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٠١-٢٠٢).

(١) تقدم الحديث.

١٢٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فقد ذكر عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنهم كانوا يتوسلون به في حياته في الاستسقاء ثم توسلوا بعمّه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله وهذا لم يفعله الصّحابة بعد موته ولا في مغيبه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان في مثل هذا شافعاً لهم داعياً لهم ولهذا قال في حديث الأعمى: **«اللهم فشفعه في»**^(١). فعلم أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٠٥).

١٢١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمّا من أقرّ بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتّوسل به ونحو ذلك ولكن قال: لا يدعى إلا الله وأنّ الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وإنزال المطر، وإنبات النّبات ونحو ذلك؛ فهذا مصيب في ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً. اهـ.

«الاستغاثة» (١/ص: ٤١٥).

❁ التوسل بدعاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وشفاعته يكون على وجهين:

١٢٢- ١٢٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أحدهما: أن يطلب منه الدّعاء والشفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأتون آدم ونوحاً، ثمّ الخليل، ثمّ موسى الكليم، ثمّ عيسى، ثمّ يأتون محمّداً صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشّفاعَةَ^(٢).

والوجه الثاني: أن يكون التّوسّل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه، كما في حديث الأعمى المتقدّم بيانه وذكره؛ فإنّه طلب منه الدّعاء والشفاعة، فدعا له الرّسول وشفع فيه، وأمره أن يدعو الله، فيقول: **«اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك به**

(١) تقدم الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم (رقم: ١٩٣) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(١)، فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته؛ بخلاف مَنْ يتوسَّل بدعاء الرَّسول وشفاعة الرسول - والرَّسول لم يدع له ولم يشفع فيه - فهذا توسُّل بما لم يوجد، وإنَّما يتوسَّل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه... فهذه كلُّها مشروعة لا يَنزاع في واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٠٩-٣١٠).

❖ النوع الثالث: التوسل بذاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

١٢٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولما مات لم يتوسلوا بدعائه وشفاعته، ولم يتوسلوا بذاته، ولم ينقل عن أحد من السلف أنَّه توسل إلى الله بميت في دعائه ولا أقسم به عليه. اهـ.

١٢٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ - مبيِّناً نفي التوسل بذاته -: وأمَّا التوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ توسل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمِّه العباس^(٢) ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس: علم أنَّ ما يفعل في حياته قد تعذر بموته؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له؛ فَإِنَّهُ مشروع دائماً. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٠١-٢٠٢).

١٢٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصَّحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنَّما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٠٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم الحديث.

١٢٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل بالنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا بالرجل الصَّالِح بعد موته، ولا في مغيبه، ولا استحَبوا ذلك في الاستسقاء، ولا في الاستنصار، ولا غير ذلك من الأدعية. اهـ.

«مختصر الفتاوى» (ص: ١٩١-١٩٢).

❁ من قال: **أَسْأَلُكَ يَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** بعد موته، وأراد التوسل بالإيمان به وبمحبته:

١٢٨- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره، كان هذا حسناً^(١) وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع.

❁ ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكر، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٢١).

قلت: والمنع أولى؛ لأن فيه ذريعة إلى التوسل الممنوع.

(١) جاءت هذه القصة عن عثمان بن حنيف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال لرجل بعد موت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأمره أن يتوسل بالنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.... إلخ وستأتي في آخر الكتاب أنها ضعيفة. وجاء أيضاً عن مالك وهي قصة لا تثبت وسيأتي بيانها في آخر الكتاب وأنها كذب على الإمام مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

❁ الرد على من يقول: إن توسل الصحابة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقسام به على الله وتوسل بذاته.

١٢٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان توسلهم في حياته هو إقسامًا به على الله وتوسل بذاته من غير أن يدعو لهم لأمكن ذلك بعد مماته، ولكن توسلهم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إننا كانوا يتوسلون بدعائه كما ثبت ذلك في «الصحيح» أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل^(١)

ولم يقل أحد من المسلمين أنهم كانوا في حياته يقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمى الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم ألفاظه صريحة أن الأعمى إننا توسل بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ.
«قاعدة في الوسيلة» (ص: ٦٢).

الشفاعة

❁ يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال سبحانه: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، وقال عز وجل: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْئَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنَ خَشِيَّتِهِ مُّشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٠٨).

❖ **والشفاعة في اللغة:** اسم من شفع يشفع إذا جعل الشيء اثنين. والشفع ضدّ الوتر. **وأما شرعاً:** فهي التّوسل للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة^(١).

❖ **وأما أركانها أربعة:**

❖ **الطلب:** إما بجلب الخير أو دفع الضر. ❖ **المشفوع له:** هو الذي يريد ذلك الخير. ❖ **المشفوع إليه:** الذي بيده الخير من جلب منفعة أو دفع ضرر. ❖ **الشافع:** هو الوساطة بين المشفوع له، والمشفوع إليه.

❖ **والمشفوع إليه:** ١- إما أن يكون الرب سبحانه وتعالى. ٢- وإما أن يكون المخلوق:

❖ **فالتى يكون المشفوع إليه الله سبحانه وتعالى - لها ثلاثة شروط:**

١- الإذن من الله سبحانه وتعالى. ٢- الرضا عن الشافع. ٣- الرضا عن المشفوع له. لقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فقولته: ﴿لِمَنِ ارْتَضَى﴾ أي: لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله، والذين ارتضاهم الله وارتضى شفاعتهم هم أهل التوحيد، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

❖ **تنبيه:**

❖ الرّضا عن المشفوع له خاص بالموحدين إلا ما جاء فيه الدليل بخلافه كشفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الموقف، وشفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمّه أبي طالب، والله أعلم.

(١) «القول المفيد» (١/ص: ٢٢٢).

وهذه الشفاعة التي تكون إلى الله سبحانه وتعالى:

١- إما أن تكون يوم القيامة، ٢- وإما أن تكون في الدنيا.

فالأولى على أنواع:

أحدها: شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل الموقف:

ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «...فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ عَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَزْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ...» الحديث (١).

وجاء من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

١٣٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك، وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة. اهـ.

١٣١- وقال رَحِمَهُ اللهُ - في الكلام على أن شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون على وجهين - فقال: أحدهما: أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأتيون آدم ونوحًا، ثم الخليل، ثم موسى الكليم، ثم عيسى، ثم يأتيون محمدًا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٤٠)، ومسلم (رقم: ١٩٤).

(٢) أخرجه (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم (رقم: ١٩٣).

الشفاعة^(١)...؛ فهذه كلها مشروعة لا ينازع في واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان. اهـ
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٠٩-٣١٠).

❁ ثانيها: الشفاعة لأهل الكبائر أن يخرجوا من النار

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

❁ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، أَثْرَوْتَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ، الْمُتَلَوِّثِينَ»^(٣).

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤).

❁ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، أَثْرَوْتَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ، الْمُتَلَوِّثِينَ»^(٥).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٠٤)، ومسلم (رقم: ١٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٣١١). وصححه الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشفاعة» (رقم:

٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٠٤)، ومسلم (رقم: ١٩٩).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٣١١). وصححه الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشفاعة» (رقم:

٤٥).

❁ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

❁ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (٢).

❁ وأما الإجماع:

١٣٢- قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن شفاعَةَ النَّبِيِّ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ... فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبتُ الحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ. اهـ.
«رسالته إلى أهل الثغر» (ص: ٢٨٨)، ونقله في «الإبانة عن أصول الديانة» (ص: ١٦٢).

١٣٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ مَتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَلْقِ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣١٣).

١٣٤- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ فَمَتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالزُّيْدِيَّةِ، وَقَالَ هُوَ لَاءُ: مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَغْفِرُهَا. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٤٨).

(١) حسن. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٧٣٩)، وأحمد (٣/ص: ٢١٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْهَدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشفاة» (ص: ١٠٠): **والحديث حسن بهذا الإسناد.** اهـ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٧٣٩)، وأحمد (٣/ص: ٢١٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْهَدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشفاة» (ص: ١٠٠): **والحديث حسن بهذا الإسناد.** اهـ.

١٣٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كشفاعة نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم القيامة؛ فإنه باتفاق أهل السنة والجماعة له شفاعات في القيامة حتى يشفع في أهل الكبائر من أمته، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ص: ١٤٩).

١٣٦- ونقل النووي عن القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ** قوله: وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها. اهـ. «شرح صحيح مسلم» (رقم: ١٨٤).

١٣٧- وقال السفاريني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: انعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة. اهـ. «لوامع الأنوار» (٢/ص: ٢٠٨).

١٣٨- وقال محمد صديق حسن خان **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والحاصل أن الأمة قد أجمعت على جواز الشفاعة ووقوعها يوم القيامة. اهـ. «الدين الخالص» (٢/ص: ٢٢).

❁ **ثالثها شفاعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برفع درجات المؤمنين وزيادة الثواب**

❁ والدليل على هذا النوع حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

١٣٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب ورفع الدرجات، متفق عليها بين المسلمين، وقد قيل: إن بعض أهل البدعة ينكرها. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٤٨).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٢٠).

❁ رابعها: الشفاعة في تخفيف العذاب وهذه خاصة في عمه أبي طالب

❁ عن العباس بن عبد المطلب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ وَيَعْضَبُ لَكَ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَأَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١). وفي رواية: «نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»^(٢).

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»^(٣).

❁ خامسها الشفاعة في استفتاح الجنة:

❁ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(٤).

❁ سادسها: الشفاعة في دخول بعض المؤمنين الجنة بغير حساب

ولا عذاب

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (رقم: ٣٨٨٣)، ومسلم (رقم: ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٠٩) (٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٨٥)، ومسلم (رقم: ٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٧).

الْأَفْقِي. فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انظُرْ إِلَى الْأَفْقِي الْآخَرِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ تَهَضَّ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَحَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْفُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَنْطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصِنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

سابعها: شفاعة القرآن

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزَّهْرَ وَابْنِ الْبَقْرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِيهَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَّغْنِي أَنْ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ^(٢).

ثامنها: شفاعة الملائكة:

وقول الله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٠٥)، ومسلم (رقم: ٢٢٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٨٠٤).

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «...فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ»^(١).

❁ تاسعها: شفاعة المؤمنين:

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «...إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِفْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ عِرْقَتُمْ. فَتَحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ ❁ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ❁ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٢).

❁ عاشرها: شفاعة أولاد المؤمنين

❁ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ قَالَ نَعَمْ

(١) سيأتي مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٥٨١)، ومسلم (رقم: ١٨٣).

«صِعَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَوِيهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»^(١).

والثانية: إذا كان المشفوع إليه هو الله سبحانه وتعالى لكن في

الدنيا

✽ وعن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(٢).

✽ وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ»^(٣).

✽ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»^(٤).

✽ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٥٧٨) وهو في "الصحيح المسند" (رقم: ٩٠٣).

(٣) رواه البخاري (رقم: ١٠١٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٩٤٧).

قال أبو العباس عفا الله عنه: يظهر جلياً من هذه الأدلة أنّ الشفاعة قد تكون في الدنيا، والمشفوع إليه هو الله سبحانه وتعالى.

١٤٠- يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - عن شأنِ شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا-: وأما شفاعته ودعاؤه المؤمنين فهي نافعة في الدنيا والدين باتّفاق المسلمين. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٤٨).

١٤١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العلم على أنّ الصّحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣١٤).

❁ النوع الثاني إذا كان المشفوع إليه هو المخلوق، فهي إما مشروعة أو معصية أو شركية شرك أكبر.

❁ فالمشروعة: مشروطة، أن يكون المشفوع إليه حياً حاضراً قادراً ويكون في الخير قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

١٤٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العلم على أنّ الصّحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣١٤).

١٤٣- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما من أقرّ بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسّل به، ونحو ذلك، ولكن قال: لا يدعى إلاّ الله، وأنّ الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله لا تطلب إلاّ منه، مثل غفران الذنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النّبات، ونحو ذلك، فهذا مصيب في ذلك، بل هذا ممّا لا نزاع فيه بين المسلمين. اهـ. ثم ذكر الأدلة.
«الإستغاثة» (١/ص: ٤١٥).

١٤٤- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أن يطلب منه الدّعاء والشفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأتون آدم

ونوحًا، ثم الخليل، ثم موسى الكليم، ثم عيسى، ثم يأتون محمدًا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشفاعة^(١).... ولانزاع فيها بين أهل العلم والإيمان. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٠٩-٣١٠).

١٤٥- وقال الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما التشفع بال مخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا. اهـ.
 «الدر النضيد» (ص: ٨).

❁ وأما المعصية:

❁ وهي ما توفر فيها شروط الشفاعة الجائزة إلا الرابع فلم تكن في الخير، وإنما في معصية الله، ويدل على هذه الشفاعة حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟» فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»^(٢).

١٤٦- قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ذكر مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه. اهـ.
 «شرح صحيح مسلم» (رقم: ١٦٨٨).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٧٨٨) ومسلم (رقم: ١٦٨٨).

الثالثة: الشفاعة الشركية:

وهي ما كان فيها صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، ومضى نقل الإجماع على تكفير من صرف العبادة لغير الله.

أوتكون الشفاعة في أمر لا يقدر عليه إلا الله فيطلبه من مخلوق، والأمر التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه سبحانه اتفاقاً.

١٤٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يحتلبون بهم المنافع ويحتنبون المضار.

لكن الشفاعة لم يأذن الله له فيها حتى قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤] وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا** ﴿[الإسراء: ٥٦-٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِّنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) **وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ**، ﴿[سبأ: ٢٢-٢٣].

وقالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة: فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء: لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّنَ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠]، فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر.

❀ فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكرب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين. وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٦١﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ وَيَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٣﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٦٤﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩] وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ عِندَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ [مريم: ٨٨-٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١٨﴾ [يونس: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾ [النجم: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴿١٠٧﴾ [يونس: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿٢﴾ [فاطر: ٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ

أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمَسِّكَةٌ رَحْمَتِهِ؟ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿[الزمر: ٣٨]. ومثل هذا كثير في القرآن. اهـ.

❖ حكم الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

فأما أن يكون الاستشفاع به في حال حياته وحضوره، أو بعد موته في البرزخ، أو يوم القيامة. فالأولى: مضى نقل الإجماع، على جوازها. وأما الثانية:

١٤٨- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: فَإِنَّ طَلْبَ شَفَاعَتِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.....

❖ ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصَّحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك وما أحسن ما قال مالك: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، قال: «ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك». فمثل هذا الإمام كيف يشرع ديناً لم ينقل عن أحد السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار - بعد موت الأنبياء والصالحين - منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحدٌ من سلف الأمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٤١).

١٤٩- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْفَعُوا بِهِمْ، لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَلَا فِي مَغِيْبِهِمْ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا، أَوْ يَرْزُقَنَا، أَوْ يَهْدِينَا، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي، سَلِ اللَّهَ لِي، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٦٠).

❁ وأما الثالثة: مضى نقل الإجماع عليه على ثبوتها.

النذر

❁ قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإسنان: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

❁ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح البخاري" (١) قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

❁ وعن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» (٢).

❁ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرُ يُوَفَّقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ» (٣).

(١) (رقم: ٦٧٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ٣٣١٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "المشكاة" (رقم:

٣٤٣٧)، والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (رقم: ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٩٤)، ومسلم (رقم: ١٦٤٠).

❁ وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: **أَوْلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»**^(١).

❁ **والنذر من حيث الحكم الشرعي: إما جائز، وغير جائز. فالجائز يشترط له خمسة شروط:**

- ١- أن يكون طاعة لله. ٢- أن يكون فيما يملكه العبد. ٣- أن لا يكون النذر في مكان ينذر فيه لغير الله. ٤- أن لا يعتقد أو يظن أن النذر له تأثير في حصول المطلوب.
- ٥- أن يكون مما هو بمقدور العبد وطاقته.

❁ **وهو على قسمين: إما غير مقيد بقيد ولا شرط، وإما مقيد بقيد وشرط؛ فالأول:**

❁ **كأن يقول: لله عليّ أن أصوم أو أحج من غير أن يكون في مقابل.**

❁ **والثاني:** كأن يقول: **لئن شفاني الله لأصومنَّ يوم كذا وكذا، فهذا مكروه؛ لأنَّ العبادة النَّاشئة ليست بقربة محضة، فكأن النَّاذر أخذه بالمعاوضه.**

❁ **أما الإجماع على شرعية النذر به ووجوب الوفاء به إن لم يكن معصية.**

١٥٠- قال الخطابي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **وقد أجمع المسلمون على وجوب النَّذْرِ إذا لم يكن معصية. اهـ.** «معالم التنزيل» (رقم: ١٢٤٥).

١٥١- وقال البغوي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنَّذْرِ إذا لم يكن معصية. اهـ.** «شرح السنة» (رقم: ٢٤٣٥ و ٢٤٣٦).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٩٢)، ومسلم (رقم: ١٦٣٩) واللفظ للبخاري.

١٥٢- وقال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأجمع المسلمون على صحة النَّذْرِ في الجملة ولزوم الوفاء به. اهـ. «المغني» (١١/ص: ٣٣١).

١٥٣- قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قوله «وينذرون ولا يوفون» فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلاف. اهـ. «شرح مسلم» (رقم: ٢٥٣٥).

١٥٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإذا كان النَّذْرُ الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتِّفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتِّفاق العلماء في الصورتين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ص: ٥١).

١٥٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه يجب الوفاء بالنَّذْر إليه باتِّفاقهم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧٠).

١٥٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحجٍّ أو عمرة. وجب عليه ذلك باتِّفاق العلماء. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢١٩)، و(٣١/ص: ٢٤٦).

❦ والنذر غير الجائز: على قسمين: شرك أكبر، أو معصية. فالشرك الأكبر.

١٥٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبيٍّ ولا لغير نبيٍّ وأنَّ هذا النَّذْرُ شرك لا يوفى به. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٨٦).

١٥٨- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أو ينذر له، أو لمن عنده دهن أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل أو ستور، فهذا كلُّه من نذور أهل الشُّرك، ولا يجوز مثل هذا النَّذْرُ باتِّفاق المسلمين. اهـ. «منهاج السنة النبوية» (٢/ص: ٢٧٠).

١٥٩- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا يشرع باتِّفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت ولا شمع ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها وخدام القبور. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ص: ٣٠٢) و(٢٧/ص: ٧٧).

١٦٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور: كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم: نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين؛ بل ولا يجوز الوفاء به. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٤٦).

١٦١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتَّفَق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدُّعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ص: ١١).

١٦٢- وقال الشيخ حمد بن ناصر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فنقول: الدُّعاء والدَّبْح والنَّذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ص: ٣٣٧).

١٦٣- وقال الشيخ قاسم الحنفي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة، ويقول: يا سيدي فلان إن ردَّ الله غائبي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع والزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه: **منها**: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق. **ومنها**: أن المندور له ميت، والميت لا يملك شيئاً. **ومنها**: أنه ظنَّ أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى عز وجل واعتقاد ذلك كفر- إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ينتقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين. اهـ. «شرح درر البحار» (٢/ص: ٣٢٠).

❖ وأما نذر المعصية:

١٦٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كما يقول القائل: إِنَّ السَّفْرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ وَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ السَّفْرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَفِي بِهَذَا النَّذْرِ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ السَّفْرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قُرْبَةٌ أَوْ قَالُوا هُوَ قُرْبَةٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَهَذَا حَقٌّ إِذَا عُرِفَ مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُمَا: فَمَرَادُهُمُ السَّفْرَ الْمَشْرُوعَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُسَمَّى زِيَارَةَ لِقَبْرِهِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسَمَّى زِيَارَةَ لِقَبْرِهِ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٣٢).

١٦٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبيٍّ من الأنبياء، أو شيخ من المشايخ؛ أو مشهده؛ أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتِّفاق الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ١٢٣).

١٦٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا للعبادة في مسجده لم يفِ بهذا النذر؛ نصَّ عليه مالك وغيره من العلماء؛ وليس بين الأئمة في ذلك نزاع. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ١٢٤).

١٦٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فمن نذر سفرًا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطُّور الذي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] لم يفِ بهذا النذر باتِّفاق الأئمة؛ اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ١٢٥).

١٦٨- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السَّفْرَ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٢٠).

١٦٩- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولأنَّ السَّفَرَ إلى زيارة قبور الأنبياء والصَّالحين بدعة لم يفعلها أحدٌ من الصَّحابة ولا التَّابعين ولا أمر بها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٢٠).

١٧٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو إلى الطور الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة؛ فإنَّ السَّفَرَ إلى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»^(١). اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٨).

١٧١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا الحديث ممَّا اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢١٩).

١٧٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: اتَّفَقَ الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه، أو قبر غيره من الأنبياء والصَّالحين؛ لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٣٥).

١٧٣- وقال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً. اهـ.

«المغني» (١١/ص: ٣٣٤).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

النذر لا يجوز الوفاء به.

١٧٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتِّفاق المسلمين، مثل أن ينذر لغير الله صلاةً أو صومًا أو حجًّا أو عمرة أو صدقة. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٨١).

١٧٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتِّفاق العلماء. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ٢٠٠).

١٧٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان^(١) أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتا أو شمعا أو ستورا أو نقدا: ذهبًا أو دراهم أو غير ذلك: فكل هذه النذور محرمة باتِّفاق المسلمين ولا يجب؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتِّفاق المسلمين. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ١٢٣).

١٧٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا نبيًّا، ولا لغير نبيٍّ، وأنَّ هذا النَّذر شرك لا يوفِّي به. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٨٦).



(١) أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الوقف عبادة من العبادات

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٧٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصَّحابة؛ ولا التَّابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة. وقد اتَّفَقَ الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ص: ١١).

١٧٩- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك يجب على الإمام أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقفها؛ فإن وقفها؛ فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين؛ فإنَّ الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه، ويعظم، وينذر

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٦٨)، ومسلم (رقم: ٩٨٣).

له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لم يخالف فيه أحدٌ من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم. اهـ. «زاد المعاد» (٣/ص: ٥٠٧).

الحلف بالله سبحانه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

١٨٠- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٩٠).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٤٧) ومسلم (رقم: ١٦٤٦).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٥١)، والترمذي (رقم: ١٠٣٥)، والحاكم (١/ص: ١) من طريق سعد بن عبيدة، قال: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ: «لَا وَالْكَعْبَةَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ... «فذكره، وسعد بن عبيدة لم يسمع من ابن عمر. وجاء ذكر الوساطة عند أحمد (٢/ص: ٦٩)، واسمه محمد، قال أبو حاتم: مجهول. وهو بهذه الطريق في «أحاديث معلقة» (رقم: ٢٦٨) للوادعي. وأخرجه أحمد (رقم: ٥٢٣٦) بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا». وفسر هذا القول الشديد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بالشرك، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

١٨١- وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره. اهـ.
«حاشية على كتاب التوحيد» (ص: ٣٠٣).

❁ الحلف بغير الله لا يجوز:

١٨٢- قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد. اهـ. «التمهيد» (١٤/ص: ٣٦٦-٣٦٧).
❁ وعلل شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: وذلك؛ لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم إثماً من الكذب، وهذا يوافق أظهر قولي العلماء، إذ النهي عن الحلف بالمخلوقات نهي تحريم، لا نهي تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. اهـ. «قاعدة في الوسيلة» (ص: ٧٣).

❁ الحلف بغير الله تعالى منه ما يكون شركاً أكبر ومنه أصغر

❁ فإن كان مع التعظيم والمساوى فهذا من الشرك الأكبر وإن كان من غير تعظيم ولا مساوى فهذا من الشرك الأصغر^(١).
١٨٣- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: ونحن والمخلوقون ليس لنا أن نقسم بها -أي المخلوقات- بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٩٠).

١٨٤- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولهذا اتَّفَق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٣٩٨).

(١) انظر: «القول المفيد» للعثيمين (٢/ص: ٢١٤).

١٨٥ - وقال رَحْمَةُ اللَّهِ أَيضًا: ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتِّفاق العلماء. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٢٢).

١٨٦ - وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد اتَّفَق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمة كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك لا ينعدد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك.

❖ والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك.

❖ وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه والأول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً»^(١)... وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٠٤).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨/ص: ٤٦٩)، وابن أبي شيبة (رقم: ١٢٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٨٩٠٢) من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله، في جميع الروايات مبهمه إلا التي عند عبد الرزاق فقال: لأدري ابن مسعود أو ابن عمر. وجاء مصرحاً عند أبي نعيم في «الحلية» (٧/ص: ٢٦٧). من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا مَسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. ونفرد برفعه محمد بن معاوية العتكي جزم به أبو نعيم والعتكي مجهول. لكن أخرجه مالك في «المدونة» (١/ص: ٥٨٤) عن مسعر به من قول ابن مسعود. **وسنده صحيح.** همام هو ابن الحارث النخعي في «التقريب»: ثقة عابد. ووبرة هو: ابن عبدالرحمن ثقة. ومسعر بن كدام العامري في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل. وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ من قول ابن مسعود كما في «الأرواء» (٨/ص: ٢٥٦٢). وجاء مرفوعاً عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ص: ٢٦٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ص: ١٨١)، وفيه محمد بن معاوية =

١٨٧- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد اتَّفَق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بأحد من الشيوخ، أو الملوك لم ينعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك؛ بل ينهى عنه، إمَّا نهي تحريم، وإمَّا نهي تنزيه؛ فإنَّ العلماء في ذلك على قولين، والصحيح أن نهي تحريم. اهـ.

«مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ص: ٢٣).

١٨٨- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمَّا الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم؛ فإنه منهي عنه غير منعقد باتِّفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة.

✽ والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» فمن حلف بشيخه، أو بتربته، أو بحياته، أو بحقه على الله، أو بالملوك، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكعبة، أو أبيه، أو تربة أبيه، أو نحو ذلك كان منهيًا عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتِّفاق المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١١/ص: ٥٠٦).

١٨٩- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: واتَّفَقوا على أن الله يسأل ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٧٨١).

= هو: العتكي ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٧/ص: ٣٤٤): محمد بن معاوية العتكي البصري. يروي عن: معتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وسهل بن عثمان. وعنه: عبد الله بن محمد ابن زكريا، وزكريا بن عصام الإصبهانيون. اهـ. وذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ص: ١٧٦)، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ص: ١٥١)، روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول. **تنبيه:** ليس محمد بن معاوية في هذا السند هو: النيسابوري كما ذهب إليه بعضهم فالنيسابوري كذبه ابن معين كما في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٦/ص: ٣٨٧). لأنه قد جاء مصرح في «طبقات المحدثين بأصبهان» أنه العتكي؛ ولأنَّ هذا الحديث ذكر في ترجمته في «الطبقات»، و«التاريخ» فتعين كونه العتكي وليس بن أعين النيسابوري. والله الموفق.

١٩٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أمّا الملائكة فاتفق المسلمون أنه لا يحلف بأحد منهم، ولا تتعدد اليمين إذا حلف به...

❁ **فإذا قيل**: لا يُحلف به، أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سباً ولا تنقصاً بهم من أحد من المسلمين. اهـ. «الرد على الإخنائي» (ص: ٢١٩).

١٩١- وقال ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه... أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد. اهـ.

«التمهيد» (١٤/ص: ٣٦٦-٣٦٧).

١٩٢- وأبان ما يجوز أن يحلف به فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحنت فعلية كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ. «التمهيد» (١٤/ص: ٣٦٩).

❁ عدم انعقاد يمين الحالف بغير الله من الطواغيت

١٩٣- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتفق العلماء على أنه لا تتعدد اليمين بغير الله تعالى وهو الحلف بالمخلوقات؛ فلو حلف بالكعبة أو بالملائكة؛ أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تتعدد يمينه؛ ولا يشرع له ذلك؛ بل ينهى عنه إمّا نهي تحريم؛ وإمّا نهي تنزيه؛ فإنّ للعلماء في ذلك قولين. والصحيح أنه نهي تحريم. ففي «الصحيح» عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وفي الترمذي عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تتعدد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنّ عن أحمد روايتين في أنه تتعدد اليمين به وقد طرد بعض أصحابه - كابن عقيل - الخلاف في سائر الأنبياء. وهذا ضعيف.

❁ وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعيف شاذ ولم يقل به أحدٌ من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به، كإحدى الروایتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح. اهـ.
 «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٣٥).

❁ وأما لا كفارة إذا حنث الحالف بغير الله سبحانه وتعالى

١٩٤-١٩٥-١٩٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: **وأما أنواع الأيمان الثلاثة: فالأول: أن يعقد اليمين بالله. والثاني: أن يعقدها الله. والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.**

❁ **فأما الأول**، فهو الحلف بالله؛ فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع.

❁ **وأما الثالث**، وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل لا إله إلا الله»** وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء، إلا أن في الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولين في مذهب أحمد، وقول الجمهور، أمَّا يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٣/ص: ٤٧).

١٩٧- وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: **فهي يمين غير منعقدة ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها وهو كالمتفق عليه.** اهـ. «الحاوي» (١٥/ص: ٢٦٣).

الإقسام على الله

عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١).

❁ **والإقسام على الله:** هو أن تحلف على الله أن يفعل، أو يحلف عليه أن لا يفعل.
❁ قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في بيان الإقسام على الله الممنوع: وقد تبين أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلاً، وأمّا التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم في الشفاعة فجائز، والأعمى كان قد طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو له كما طلب الصحابة منه الاستسقاء وقوله «**أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**» أي بدعائه وشفاعته لي؛ ولهذا تمام الحديث «**اللهم فشفعه في**»^(٢). فالذي في الحديث متفق على جوازه، وليس هو مما نحن فيه، وقد قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ لِنَبِيِّهِ وَأَلْرَحَامِ﴾. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٣٨-٣٣٩).

١٩٨- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين، أو أقسم عليه بالمخلوقين، كان مبتدعاً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ فإن ذم من خالفه وسعى في عقوبته كان ظالماً جاهلاً معتدياً، وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضاً بإجماع المسلمين، وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣١٢).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٢١).

(٢) تقدم.

١٩٩- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: والثالث التَّوسُّلُ به - أي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصَّحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة، وموقوفة أو عمَّن ليس قوله حجة. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٢٠٢).

٢٠٠- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ... ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها؛ وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتدُّ البأس بهم، ويظنُّون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحدٌ منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، بل ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها. اهـ. "الاستغاثة في الرد على البكري" (١/ص: ٣٣١).

٢٠١- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله بميت بدعائه ولا أقسم به عليه. اهـ. "الاستغاثة" (٢/ص: ٤٧٦).

٢٠٢- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمَّا زيارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لأجل طلب الحاجات منهم أو دعاؤهم، والإقسام بهم على الله أو ظنُّ أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق المسلمين. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١٧/ص: ٤٧١).

٢٠٣- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولكن الرواية الأخرى عنه -أي عن الإمام أحمد-: هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به؛ فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء؛ فإنَّنا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله؛ كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ١٤١).

٢٠٤- قال الشيخ سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمّا الإقسام على الله بمخلوق فهو منهي عنه باتفاق الأئمة وهل هو نهي تحريم أو تنزيه على قولين أصحهما أنه نهي تحريم. اهـ. «توحيد الخلاق في جواب أهل العراق» (ص: ٤٣).

❁ والقسم على الله ينقسم إلى أقسام: الأول:

❁ أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات، فهذا لا بأس به، وهذا دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله، مثل: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله أن يشرك به.

❁ **الثاني**: أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه، فهذا جائز لإقرار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما جاء عند البخاري^(١) من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ**».

❁ **الثالث**: أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، وتحجر فضل الله عز وجل وسوء الظن به تعالى، فهذا محرم^(٢).

❁ **الرابع**: أن يقسم على الله بالمخلوق. وهو محرم وبدعة، والإجماعات المتقدمة على هذا القسم والله أعلم.

(١) (رقم: ٢٧٠٣).

(٢) انظر: «القول المفيد» (ص: ٦٨٦).

السجود لله تعالى عبادة

﴿ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعِبْدُوا رَبِّكُمْ وَأَقْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

﴿ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَاتِهِ الْيَلْبَسُ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ ءِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

٢٠٥- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك إذا قيل: إنه يسجد لقبر الشيخ، أو يستلم، أو يقبل، قيل: إذا كان قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسجد له، ولا يستلم، ولا يقبل باتفاق الأئمة، فكيف بقبر غيره. اهـ. "الاستغاثة في الرد على البكري" (٢/ص: ٤٦٩).

٢٠٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك؛ فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه... وبالجملة فالقيام والقعود والرُّكوع والسُّجود حقٌّ للواحد المعبود، خالق السموات والأرض، وما كان حقًا خالصًا لله لم يكن لغيره فيه نصيب، مثل الحلف بغير الله عز وجل. اهـ.

"مجموع الفتاوى" (٢٧/ص: ٩٢-٩٣).

٢٠٧- وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم، من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين، فهو حرام بإجماع المسلمين. اهـ.

«المجموع» (٤/ص:٦٧).

سجود الملائكة لأدم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف:١١].

٢٠٨- فالجواب: أن سجود الملائكة لأدم سجود تعظيم، لا سجود عبادة، وأجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة؛ لأنَّ سجود العبادة لغير الله كفر، والأمر لا يرد بالكفر. اهـ. قاله الفخر الرازي في «تفسيره» (٢/ص:٢١٢).

وأما ما أخرجه الترمذي^(١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ المالكي في «عارضه الأحوذى» (٥/ص:١٠٧): وقوله: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ» فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال؛ لأنَّ السُّجود على قسمين: ١- إمَّا سجود عبادة، وذلك لا يكون إلا الله وحده، ولا يجوز أن يكون لغيره أبدًا. ٢- وإمَّا سجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لأدم تعظيمًا له، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج. اهـ.

(١) (رقم:١١٥٩) وهو: «الصحيح المسند» (رقم:١٢٨٦).

الطواف عبادة لله وحده لا شريك له

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

﴿ والطواف إما أن يكون طواف عبوديا، أو محرما، أو شركيا شرك أكبر:

﴿ فالأول: الطواف ببيت الله الحرام. ﴿ والثاني: الطواف لله سبحانه وتعالى عند القبور لا بقصد التقرب إليها، فهذا محرم بالإجماع.

﴿ والثالث: الطواف بالقبور لقصد التقرب إليها، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأن الطواف عبادة. انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ص: ٣٩٠).

٢٠٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا الطَّوْفُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ دِينًا فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءَ طَافَ بِدَنِهِ أَوْ بِقَبْرِهِ. اهـ.

"مجموع الفتاوى" (٢/ص: ٣٠٨) و"مجموع الرسائل والمسائل" (١/ص: ٩٣).

٢١٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الطَّوْفُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

"مجموع الفتاوى" (٢/ص: ٣٠٨).

٢١١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ الطَّوْفَ لَا يَشْرَعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ...؛ فَإِنَّ الطَّوْفَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ

المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ فإن أصرَّ على اتِّخاذه دينًا قتل. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ص: ٩٢).

٢١٢- وقال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا يجوز أن يطاف بقبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعالهم ذلك؛ فإنَّ الاقتداء والعمل إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. اهـ. «المجموع» (٨/ص: ٤٥٧).

تقبيل الحجر واستلام الركنين اليمانيين والوقوف بعرفات

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جَاءَ إِلَى الْحِجْرِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»^(٢).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَبِيِّ أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٩٧)، ومسلم (رقم: ١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٠٩)، ومسلم (رقم: ١٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» للوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

❖ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَعْرِفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجَّ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمٌ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»^(١).

٢١٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِحَجْرَتِهِ وَلَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَا يَشْبَهُ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بِبَيْتِ الْخَالِقِ. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٣٩٩).

٢١٤- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِتَقْبِيلِ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا التَّمَسُّحِ بِهِ، لَا قَبْرَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَبْرَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَبْرَ غَيْرِهِمَا؛ بَلْ وَلَا بِالتَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلَامِ لِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ فَقَطْ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّامِيِّينَ لَا يَسْتَلِمَانِ وَلَا يَقْبَلَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْيَمَانِيِّينَ يَسْتَلِمَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَقْبِيلِ الْأَسْوَدِ. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٠٧).

٢١٥- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَجْرَةَ وَلَا يَتَمَسَّحَ بِهَا لِثَلَاثِ يَضَاهِي بَيْتِ الْمَخْلُوقِ بَيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٤٩)، وهو في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخالق؛ ولأنه قال: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ»^(١)، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٢)، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٣). فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم، وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافاً مرجوحاً وأمّا الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافاً والله سبحانه أعلم. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٦/ص: ٩٧).

٢١٦- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله فيه ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] لم يستلمه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يقبله ولا يشرع ذلك فيه بل يُنهي عنه باتفاق العلماء؛ فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يُشرع أن يتمسح العبد به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يقال،

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ٨٥-١/ص: ١٧٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا. **وله شاهد** عند أحمد (٢/ص: ٢٤٦)، والحميدي (رقم: ١٠٢٥) من طريق حمزة بن مغيرة الكوفي، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». وهو في «الصحيح المسند» (رقم: ١٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ص: ٣٧٥) ومن طريقه الضياء في «المختاره» (رقم: ٤٢٨)، وأبو يعلى (رقم: ٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» (رقم: ٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم، ثنا علي بن عمر، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده. وجعفر بن إبراهيم ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/ص: ١٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ص: ٤٧٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وعلي بن عمر مستور كما في «التقريب»، والمرفوع من الحديث ثابت، كما تقدم. وحسنه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تحذير الساجد» (ص: ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

إنَّها أثر بعض الأنبياء والصَّالحين وإذا كان قبر نبينا لا يشرع باتِّفاق المسلمين بأنَّ يقبل أو يُتمسَّح به فكيف بقبر غيره. اهـ. «جامع المسائل» (٣/ص: ٤٦).

الاعتكاف

❁ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢١٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتِّفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ❁ أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن، وإنَّ كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء.

❁ فأما العكوف والمجاورة عند شجرة، أو حجر تمثال، أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه. اهـ. ثم ذكر الأدلة. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٥٦).

٢١٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور... ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنَّه يعرف أنَّ هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ص: ١١).

الذبح عبادة لله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

❁ وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَيَّرَ الْمُنَارَ»^(١).

٢١٩- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: كما أَنَّ النحر للنسك عبادة لله عز وجل بلا خلاف. اهـ. «الدر النضيد» (ص: ٤٠).

❁ والذبح على أنواع: تعبدي، وبدعي، وشركي شرك أكبر:

❁ أما الذبح التعبدي:

❁ فهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص بنية التقرب والتعظيم، وهو عبادة لله سبحانه وتعالى لا يجوز أن تصرف لغيره.

❁ الثاني: الذبح البدعي.

❁ هو: يذبح لله سبحانه وتعالى بمكان يذبح فيه لغير الله سبحانه وتعالى، فهذا بدعي ومحرم.

٢٢٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٧٨).

❁ الثالث الشركي.

❁ أن يذبح لغير الله سبحانه وتعالى خوفاً وتعظيماً، فهذا مخرج عن الملة وشرك أكبر، لما فيه من صرف العبادة لغير الله.

٢٢١- قال الشيخ حمد بن ناصر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فنقول: الدعاء والذبح والنذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ص: ٣٣٧).

❁ المسألة الثانية: باعتبار أكلها فشرع ومحرّم.

❁ فالأول: المشروع: وهو ما ذبح لله وأهل به له سبحانه:

فمشرّع أكله لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]

❁ والثاني المحرم ما ذبح لغير الله

❁ فمحرم أكله لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]

❁ قال الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وإنما عنى بقوله تعالى ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليها غير اسم الله وبالذي قلنا قال أهل التأويل. اهـ. «جامع البيان» (٩/ص: ٤٩٣).

٢٢٢- قال الواحدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وما أهل به لغير الله قال: ابن عباس ما ذبح للأصنام وذكر عليه غير اسم الله وهذا قول جميع المفسرين. اهـ. «الوجيز للواحدي» (١/ص: ٢٥٧).

٢٢٣- وقال الجصاص **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا خلاف بين المسلمين أن المراد به الذبيحة إذا أهل بها لغير الله عند الذبح. اهـ. «أحكام القرآن» (١/ص: ١٥٤).

٢٢٤- وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]: أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأنَّ الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنمٍ أو طاغوت أوثن أو غير ذلك من المخلوقات؛ فإنَّها حرام بالإجماع. اهـ. «تفسير القرآن العظيم» (٢/ص: ٨).

❁ المسألة الثالثة: من حيث التسمية نفسها:

❁ أولاً: إن سُمِّي غير الله وذبح لغير الله اجتمع فيه شركان:

❁ **الأول:** أشرك وسمى غير الله فيما هو من خصائصه في حالة الذبح مع أنَّه لا يخفى أنَّ التَّسمية عبادة من العبادات لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولقوله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❁ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ» متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» أخرجه مسلم^(٢).

❁ وَعَنْ جَنْدَبِ بْنِ سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٣).

❁ فهذه الأدلة تدلُّ على أنَّ التَّسمية على الذبيحة عبادة من العبادات.

الثاني: أنَّه قصد الذبيحة لغير الله، وهذا أيضًا شرك أكبر.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٦٥)، ومسلم (رقم: ١٩٦٦).

(٢) (رقم: ١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٦٢) ومسلم (رقم: ١٩٦٠).

❁ ثانياً: إن سَمَى الله وقصد بالذبيحة غير الله

❁ كما يحصل هذا الذَّبْح للجنِّ كمنْ يذبح عند حفر البئر أو عند بناء بيت أو غير ذلك فهذا ذبح لغير الله وإن سَمَى الله؛ لأنَّه قصد بالذبح غير الله **جَلَّ جَلَالُهُ**.

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٧٣]:
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ ذَبِيحَةٌ لِكَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ فَسَوَاءَ لَفْظٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْفِظْ، وَتَحْرِيمٌ هَذَا أَظْهَرَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذَبَحَهُ النَّصْرَانِي لِلْحَمِّ وَقَالَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا ذَبَحْنَاهُ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا ذَبَحْنَاهُ لِلْحَمِّ، وَقَلْنَا عَلَيْهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا حَرَّمَ مَا قِيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الزَّهْرَةِ؛ فَلَأَنَّ يَحْرَمُ مَا قِيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ أَوْ الزَّهْرَةِ أَوْ قَصْدٌ بِهِ ذَلِكَ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ يَحْرَمُ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْكُؤَاكِبِ بِالذَّبْحِ وَالْبُخُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُرْتَدِينَ لَا تَبَاحَ ذَبِيحَتِهِمْ بِحَالٍ، لَكِنْ يَجْتَمِعُ فِي الذَّبِيحَةِ مَانِعَانِ: **الأول**: أَنَّهُ مِمَّا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. **الثاني**: أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ مُرْتَدٍ. اهـ.

❁ **ثالثاً**: إن سَمَى الله **جَلَّ جَلَالُهُ** وقصد بالذبح لله سبحانه فهذا هو الواجب.

صدقة المال عبادة لله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: **﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٣٥].

﴿ وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» (١).

﴿ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رَجِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سَوْدَةُ بِنْتُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٢).

٢٢٥ - قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ... وإخراج صدقة المال ... عبادة لله عز وجل بلا خلاف. اهـ.

«الدر النضيد» (ص: ٤٠).

الإخلاص لله سبحانه وتعالى

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]. وقال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص: قصد العبادة لله وحده، ويُعبد الله سبحانه بها وحده. وهذا واجب باتفاق المسلمين.

٢٢٦ - نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق الأئمة على وجوبها. اهـ.

«التحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

٢٢٧ - وقال عبد الرحمن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله وكذلك المتابعة. اهـ.

«قرة عيون الموحدين» (ص: ٢٥٠).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٠١٢).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٠١٧).

٢٢٨- وقال عبد الرحمن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا خلاف أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله وكذلك المتابعة. اهـ. «حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٢٦٧).

❁ الرياء مناف للإخلاص

وهو العمل لغير الله سبحانه وتعالى.

❁ والرياء مته ما يكون شركاً أكبر مخرجاً من الملة، ومنه ما يكون شركاً أصغر. فالأول هو: دخول الرياء في أساس العمل.

بمعنى أن لا يأتي بأصل العبادة كالصلاة والصوم إلا رياء، فهذا شأن المنافقين الاعتقاديين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[النساء: ١٤٥-١٤٦].

❁ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤].

❁ ووصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض، في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

❁ قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها؛ فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. اهـ. «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٨).

❁ والثاني: الشرك الأصغر في الرياء:

٢٢٩- قال الهيثمي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الشرك الأصغر وهو الرياء قد شهدَ بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة.... وأما الإجماع: فهو واضح بعد أن علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية. اهـ.

«الزواج عن اقرار الكبائر» (١/ص: ٦٢).

❁ **قلت**: وهو أن يدخل في تحسين العمل بمعنى أن العامل، إنما أراد بعمله وجه الله لكنه حسنه رياءً، كأن يطيل في الصلاة ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة والذكر ليسمعه الناس فيحمدونه؛ فإن الرياء في هذه الحالة يعتبر شركاً أصغر.

❁ أما من حيث بطلان العمل وعدمه ففيه تفصيل:

❁ فإن شارك هذا الرياء من أصله، فالنصوص الصحيحة تدلُّ على بطلانه وحبوطه، لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ^(١)، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ».

٢٣٠- وأما إذا كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن دفعه قال ابن رجب: فلا يضره بغير خلاف. اهـ.

❁ وإن استرسل؛ فإنه يبطل.



(١) (رقم: ٢٩٨٥).

التوكل على الله سبحانه وتعالى

❖ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]. وقال سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨]. وقال جل جلاله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١].

❖ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَّ النَّاسَ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

٢٣١- ونقل شيخ الإسلام أئمة على وجوبه. «التحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٤١)، ومسلم (رقم: ٢٢٠) واللفظ له.

❁ والتوكل إما أن يكون عبادة أو شركاً أكبر أو أصغراً أو جائزاً:

فالأول:

❁ وهو: صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وَكَلَّةُ الْأُمُور كُلِّهَا إِلَيْهِ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعْطِي ولا يَمْنَعُ ولا يضر ولا ينفع سواه^(١).

❁ والثاني - الشرك الأكبر:

❁ أن يتوكل على مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شركٌ أكبر لما فيه من صرف العبادة لغير الله.

٢٣٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ، وَتَمْتَقُّ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ. «الاستغاثة» (٢/ص: ٥١٠).

❁ والثالث: - الشرك الأصغر:

❁ قال سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّوَكَّلُ عَلَى غَيْرِ اللهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ شَرْكٌ أَصْغَرٌ. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٤٠).

❁ وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التَّوَكَّلُ عَلَى الْغَيْرِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْغَيْرُ مَعَ الشُّعُورِ بِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَانْحِطَاطِ مَرْتَبَةِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي حَصُولِ الْمَعَاشِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ. اهـ. «شرح الأصول الثلاثة» (ص: ٤٨).

(١) «جامع العلوم الحكم» لابن رجب (ص: ٤٠٩).

والرابع الجائز ❁

٢٣٣- قال عبدالرحمن حسن **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والمباح أن يوكل شخصًا بالنيابة عنه في التصرف فيما له التَّصَرُّف فيه من أمور دنياه كالبيع والشراء والإجارة والطلاق والعتاق وغير ذلك؛ فهذا جائز بالإجماع، لكن لا يقول: توكلت عليه بل يقول وكلته؛ فإنه لو وكله فلا بدَّ أن يتوكل في ذلك على الله سبحانه. اهـ. «قرة عيون الموحدين» (ص: ٢٣٥).

٢٣٤- وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والمباح أن يوكل شخصًا بالنيابة عنه في التَّصَرُّف من أمور دنياه فهذا جائز بالإجماع لكن لا يقول توكلت عليه بل وكلته؛ فإنه ولو وكله فلا بدَّ أن يتوكل في ذلك على الله. اهـ.

«حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٢٥١).

٢٣٥- قال العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والتوكل على الغير فيما يتصرف فيه المتوكل بحيث ينيب غيره في أمر تجوز فيه النيابة، فهذا لا بأس به، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال يعقوب لبيته: ﴿يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. «شرح الأصول الثلاثة» (ص: ٤٨).



الصبر لله سبحانه وتعالى

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

﴿ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّهُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّكُنِ، أَوْ تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمَعَتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»^(١).

٢٣٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصبر واجب باتِّفاق العلماء. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١١/ص: ٢٦٠).

٢٣٧- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الصَّبر على حكمه قال: وهذه الأعمال واجبة على جميع الخلق المأمورين باتِّفاق أئمة الدين. اهـ. «التُّحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

٢٣٨- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: منزلة الصبر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً، وهو واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان؛ فإنَّ الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر. اهـ. «مدارج السالكين» (٢/ص: ١٥٢).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٣).

٢٣٩- وقال عبدالرحمن بن محمد بن القاسم النجدي **رَحِمَهُ اللهُ**: وينقسم إلى ثلاثة أقسام: صبر على ما أمر الله به، وصبر عما نهى الله عنه، وصبر على ما قدره الله من المصائب، وهو واجب بالإجماع. اهـ. «حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٢٥٨).

❁ الصبر على ثلاثة أقسام: أولها:

صبر على ما أمر الله به حتى يفعله؛ لأنَّ فعل ما أمر الله به لا بدَّ أن يعوقه من العوائق والعوارض فعليه بالصبر، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

❁ ثانيها: صبر على ترك المحرمات

فما نهى الله عنه من المحرمات يحتاج إلى صبر حتى لا يفعله؛ لأنَّ النفس وتزين الشيطان ورفقاء السوء تمنع وتعيق وتضعف عن ترك المناهي.

❁ الثالث: صبر على أقدار الله.

وهي إمَّا أن تكون من فعلِ الله، أو من فعل المخلوق. **فالأول**: كالأزمات والأمراض والأوجاع والمصائب السامية وغيرها، والصبر على هذه يهون على الإنسان؛ لأنه يعلم أنَّها من عند الله. **والثاني**: كهتك العرض وأخذ المال وقتل النَّفس، فهذا من فعل المخلوق. انظر «عدة الصابرين» لابن القيم (ص: ٢٨).

الشكر لله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]،

وقال تعالى: ﴿وَسْتَجِرِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. وقال جل جلاله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

❁ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢). وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٣). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ فِينَا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنُ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ»^(٤). فهذه الأدلة تدل على أن الشكر عبادة لله وحده لا شريك له.

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الشكر ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافاً، وعلى قلبه شهوداً ومحبة، وعلى جوارحه انقياداً وطاعة. اهـ. «مدارج السالكين» (٢/ص: ٢٤٤)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ١٥٢٢)، وهو «الصحيح المسند» (رقم: ١١٠٧) للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ٤٨١١)، واللفظ له، والترمذي (رقم: ١٩٥٤)، وهو: «الصحيح المسند» (رقم: ١٣٣٠) للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٢١٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (رقم:

٢٤٠- ونقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في أن الشكر له واجب باتفاق أئمة الدين.

«التحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

٢٤١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين

إلى الله بالنوافل وكذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك، وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان

باتفاق أهل الإبان. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٨/ص: ١٨٤).

الرجاء لله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وقال

تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ١٠٤]، وقال تعالى:

﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقال عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥].

❁ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ

فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا

أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتَكَ

بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١). فهذه الأدلة تدل على أن الرجاء عبادة من العبادات القلبية التي

تكون لله وحده لا شريك له.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (رقم: ٣٥٤٠) وفيه: كثير بن فائد مجهول لكن يشهد له

حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسلم (رقم: ٢٦٨٧) وفيه: «من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي

شيئا لقيته بمثلها مغفرة».

❁ قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله. اهـ. «مدراج السالكين» (٢/ص:٣٧). قال الشيخ سليمان بن عبدالله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والرجاء فيما لا يقدر عليه إلا الله كمن يدعو الأموات أو غيرهم راجياً حصول مطلوبه من جهتهم، فهذا شرك أكبر.. إلخ. اهـ.

٢٤٢- ونقل شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** اتفاق أئمة الدين على أن الرجاء واجب. اهـ.
«التحفة العراقية» (ص:٢٩٠).

٢٤٣- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل وكذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيذان. اهـ.

٢٤٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله وخشية الله تعالى ورجائه ونحو ذلك هي كلها من الإيذان كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عريضاً. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٧/ص:٢٣٥).

❁ الجمع بين الرجاء والخوف

٢٤٥- قال عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٤٩٩]، أراد المصنّف بالترجمة بهذه الآية التنبية على أن الأمن من مكر الله من أعظم الذنوب وأنه ينافي التوحيد كما أن القنوط من رحمة الله كذلك وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة فلا يغلب جانب الرجاء فيؤمن مكر الله ولا يغلب جانب الخوف فييأس من روح الله. اهـ.
«حاشية كتاب التوحيد» (ص:٢٢٥).

الخوف من الله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعَدَدْتُمْ لَهُ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقال سبحانه: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَخُوفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَجْعَلُونَ﴾ [الزمر: ١٦]. وقال عز وجل: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِئَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١). فالخوف من الله سبحانه وتعالى عبادة واجبة له سبحانه لما تقدم من الأدلة.

٢٤٦- ونقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّفَاقَ أئمة الدين على أنه واجب.

«التحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

❁ والخوف على أنواع: الأول خوف عبودي:

❁ وهو: خوف الله تالها وتعبدا له وتقربا إليه. وهو من أعظم واجبات الإيمان.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٢٣)، ومسلم (رقم: ١٠٣١).

❁ الثاني: خوف السر:

❁ وهو أن يخاف الإنسان من غير الله، من وثن، أو طاغوت، أو ميت، أو غائب أن يصيبه بما يكره، وهذا شرك أكبر ينافي التوحيد.

❁ الثالث: خوف المعصية:

❁ وهو أن يترك الإنسان ما يجب عليه خوفاً من بعض الناس، فهذا محرم وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد.

❁ الرابع: خوف طبيعي:

❁ وهو الخوف من عدو، أو سبع، ونحو ذلك، مما يخشى ضرره، فهذا جائز ولا يذم فاعله.

محبة الله سبحانه وتعالى

❁ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخِذُّ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

❁ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا» قَالَ: مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦١٧١)، ومسلم (رقم: ٢٦٣٩).

✿ المحبة على أنواع: الأولى: محبة الله

✿ وهي أصل الإيمان والتوحيد.

✿ الثانية: المحبة في الله،

✿ وهي محبة أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأزمنة والأمكنة وغيرها، وهذه تابعة لمحبة الله ومكملة لها.

✿ الثالثة: محبة مع الله

✿ وهي محبة المشركين لأهتهم، وأندادهم من شجر وحجر وبشر وملك وغيرها، وهي أصل الشرك وأساسه.

✿ الرابع: محبة طبيعية

✿ وهي: ١- محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد. ٢- محبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد. ٣- محبة مشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس.

٢٤٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وطائفة تظن أن التَّوَكُّلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَتَوَابِعِهَا كَالْحُبِّ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالشُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ بَلْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَرُوضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٨/ص: ١٨٤).

٢٤٨- وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ مِثْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ وَهَذِهِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهَا تَفَاضُلًا عَظِيمًا. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٧/ص: ٢٣٥).

٢٤٩- ونقل شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** اتفاق أئمة الدين على أنه واجب في

«التحفة العراقية» (ص: ٢٩٠).

الاستكانة والخضوع لله سبحانه وتعالى

٢٥٠- قال العلامة الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**:... والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف. اهـ. «الدر النضيد» (ص: ٤٠).

الرقى

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ فَكَانَتْ نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَيُّهَا رُقِيَّةُ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٧٦)، ومسلم (رقم: ٢٢٠١)، مختصرًا.

❖ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١).

❖ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ»^(٢).

❖ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَاتَّوَهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَاتَّوَهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُبُودِ، فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكَلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بِرَاقِهِ، ثُمَّ تَقَلَّ فَكَانَتْ أُنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَةٍ حَقٌّ»^(٣).

❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِيَدِي، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا^(٤).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢١٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٢٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٣٢)، وأحمد (٥/٢١٠-٢١١)، من طريق الشعبي به، وخارجه ابن الصلت روى عنه الشعبي، وليس فيه توثيق من معتبر اللهم عملاً بقاعدة فلان لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه. اهـ. وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (رقم: ٢٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٣٥)، ومسلم (رقم: ٢١٩٢).

❁ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ (١).

٢٥١- قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: ١- أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته. ٢- وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره. ٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. اهـ. «الفتح» (١٠/ص: ١٩٥-رقم: ٥٧٣٥).

❁ الرقية من العين والحممة

❁ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَّةِ وَالنَّمْلَةِ» (٢).

٢٥٢- قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين والحممة، وهي لدغة العقرب وشبهها، إذا رقي بكتاب الله وأسمائه، وما تجوز به الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء.

❁ وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الرَّقِيَّ عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَدْرِ، وَأَنْ مَا أَصَابَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئَ، وَأَنْهُ لَا يَعْدُو شَيْءٌ فِي وَقْتِهِ. اهـ. «التمهيد» (١٣/ص: ١٥٦-١٥٧).

❁ الرد على من أنكر الرقية من المتطبين

٢٥٣- قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على إباحة الرقى، وعلى أن في الرقى الشفاء، ومن كل داء إذا أذن الله بذلك، خلافاً لمن أنكر ذلك من المتطبين والمحامين،

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٣٨)، ومسلم (رقم: ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢١٩٦).

وقد رقى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، ورقى غيره^(٢)، وأمر بالرقية^(٣)، وهذا إجماع المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه وكلماته. اهـ. «الإقناع» (٢/ص: ٣٠٥).

مشروعية التدوي واستجابته

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ «خُلِقَ حَسَنٌ»^(٤).

٢٥٤- قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والذي أقول به: إنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلماؤها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الدم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله. اهـ. «التمهيد» (٥/ص: ٢٧٨-٢٧٩).

٢٥٥- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولأنَّ خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التدوي. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ص: ٢٦٩).

٢٥٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولست أعلم سالفاً أوجب التدوي. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢١/ص: ٥٦٤).

(١) رفته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٣٥)، ومسلم (رقم: ٢١٩٢).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٥٠)، ومسلم (رقم: ٢٢٠٢).

(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٣٨)، ومسلم (رقم: ١٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة (رقم: ٣٤٣٦) وهو في «الصحيح المسند» (رقم: ٢٠).

تنبيه:

٢٥٧- قال ابن قطان **رَحِمَهُ اللهُ**: وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء. اهـ. (١)

«الإقناع» (٢/ ص: ٣٠٥).

قال أبو العباس عفا الله عنه: الرقية بغير كتاب الله إن كان مما يفهم معناها وليس فيها محذور من طلب الجن والشرك بالله؛ فهي مشروعة سواء كانت من الأحاديث النبوية أو الكلام المفهوم من الأدعية، وأما إذا كانت غير مفهومة فلا تجوز

ومن الأدلة على جواز الرقية بغير كتاب الله:

عن عوف بن مالك الأشجعي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» (٢).

وعن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (٣).

تعليق التميمة إذا كانت من غير القرآن

٢٥٨- اتَّفَقَ العلماء على تحريم لبس التمام إذا كانت من غير القرآن، واختلفوا إذا كانت من القرآن.

«فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ص: ٣٢٤).

(١) هذه العبارة في «التمهيد» (٥/ ص: ٢٧٨) لابن عبد البر لكن بغير لفظة جميع ولعلها في نسخة عند ابن القطان فالله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم. وتقدم قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٤٢)، ومسلم (رقم: ٢١٩١).

الفصل الثاني

نواقض التوحيد

الناقض الأول: الشرك بالله سبحانه وتعالى. الثاني: عدم تكفير المشركين الكافرين الواضحين بالكفر. الثالث: استحلال المحرمات. الرابع: تحسين دين المشركين. الخامس: الاستخفاف بشعائر الدين كالمصحف وغيره. السادس: كفر القائلين بالحلول. السابع: القائلون بوحدة الأديان. الثامن: من لم يعتقد وجوب الواجبات أو جحد الواجبات أو جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة. التاسع: اعتقاد أن هدي غير النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل وأكمل وأحسن من هديه. العاشر: بغض شيء مما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو عمل به. الحادي عشر: الحكم بغير ما أنزل الله في بعض صورته. الثاني عشر: الاستهزاء بدين الله سبحانه أو عقابه. الثالث عشر: اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الرابع عشر: سب الله سبحانه، أو سب رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. الخامس عشر: السحر الذي عن طريق الشياطين. السادس عشر: التتجيم الذي هو اعتقاد أن الكواكب تدبر هذا الكون. سلطان

لا يكفر المعين إلا إذا قامت عليه الشروط وانتفت الموانع

٢٥٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فيقال: من كَفَّرَهُ (يعني الإمام أحمد بن حنبل) بعينه؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ على أَنَّهُ وَجِدْتُ فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حَقِّه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار... اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٢/ص: ٤٨٩).

لا يكفر إلا بعد قيام الحجة

٢٦٠- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والكفر: عدم الإيـان ؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيـان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر؛ وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية أو إقرار اللسان كقول الكرامية ؛ أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية؛ فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية ؛ وعامة الصوفية ؛ وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة ؛ وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج؛ وغيرهم : متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذباً؛ أو مرتاباً؛ أو معرضاً؛ أو مستكبراً أو متردداً؛ أو غير ذلك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٠/ص: ٨٦-٨٧).

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضاً: لم يأت بما دَلَّتْ عليه، لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعاً. اهـ^(١). «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٢/ص: ٢٠٧).

(١) سيأتي الكلام في الناقض الثاني مع نقل الإجماع.

٢٦١- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهو في سياق إخباره عن نصيحته للرجلين: وأخبرتهم ببراءة الشيخ،-أي الإمام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**- من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشُّرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها وينصون على الشرك. اهـ. «الدرر السنية» (١ / ص: ٤٦٧).

الناقض الأول: الشرك بالله سبحانه وتعالى:

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾﴾ [الأعمام: ٨].
وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَّنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨]. وقوله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢٦٢- قال القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورد الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البيِّن في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر

فرق أصحاب الاثني عشر من الديسانية، والمانوية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشيطان أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارية من الروافض وكذلك من اعترف بإلهية الله، ووحدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له ولدًا أو صاحبة أو والدًا أو متولد من شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل شيئًا قديمًا غيره أو أثبت صانعًا للعالم سواء أو مدبرًا غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين. اهـ. «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ص: ٢٨٢).

٢٦٣- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: اعلم رحمك الله، أن الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾. وفي «الصحيحين» أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: سئل: أي الذنب أعظم قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ**»^(١). والند: المثل، قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** ﴾ فمن جعل لله ندًا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٨٨).

٢٦٤- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فمن اتخذ الملائكة والنبين أربابًا فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٢٧٤).

٢٦٥- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة، أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو أن أحدًا من

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٧٧)، ومسلم (رقم: ٨٦) من حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

المشايع يكون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٨/ص: ٤٧٥).

٢٦٦- وقال رَحْمَةُ اللهِ: وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧١).

٢٦٧- وقال رَحْمَةُ اللهِ: ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين...؛ فإن هذا من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله باتفاق المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١١/ص: ٦٦٤).

٢٦٨- وقال رَحْمَةُ اللهِ: إن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، وعند تماثيل القديسين، والأماكن التي يعظمونها؛ وتعظيمها حرام في زمن الإسلام، فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٧٢).

٢٦٩- وقال رَحْمَةُ اللهِ: وأما سؤال الميت، والغائب، نبيًا كان أو غيره، فهو من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنة أحد من أئمة المسلمين، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإن أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به تيرة^(١)، أو عرضت له حاجة، لميت: يا سيدي، يا فلان، أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى، والغائبين، ولا أحد

(١) تقدم تفسيرها.

من الصَّحابة استغاث بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ولا غيره من الأنبياء. اهـ.

«الاستغاثة» (١/ص: ٣٣١).

٢٧٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وإن أراد بالواسطة: أنه لا بدَّ من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطَةً في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه، فهذا من أعظم الشُّرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يحتلبون بهم المنافع ويحتمنون المضار... فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسدَّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٢٣-١٢٤).

٢٧١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله، والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال...؛ فإنَّ دعاء غير الله كفر؛ ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحدٍ من السلف وأئمة العلم، وإنَّما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٤٧).

٢٧٢- وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحمد بن ناصر رَحِمَهُمُ اللهُ: ولكن من أعظم أنواعه، وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم؛ وهذا أصل شرك العالم، كما ذكره المفسرون، عند قوله تعالى، حكاية عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَ وَلَا نَدْرَأُ وَلَا نَدْرَأُ وَلَا سِوَاكَ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح ٢٣] إنَّ هذه أسماء رجال صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا، عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، كما ذكر البخاري في «صحيحه»، في تفسير سورة نوح (١)، وكما

ذكر غيره من أهل العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم... كما أن الذي قبله متفق عليه: أنه من الشرك الأكبر. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١/ ص: ١٩٩-٢٠٠).

٢٧٣- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وهو في سياق إخباره عن نصيحته للرجلين: وأخبرتهم ببراءة الشيخ،-أي الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ- من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها وينصون على الشرك. اهـ. «الدرر السننية» (١/ ص: ٤٦٧).

٢٧٤- وقال العلامة سليمان بن عبد الله عليه رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله ما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعاً. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ١٨١).

٢٧٥- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ١١٤).

٢٧٦- وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحْمَةُ اللَّهِ فنقول: الدعاء والدَّبْح والنَّذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ص: ٣٣٧).

٢٧٧- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة: الشرك، إلى أن قال: فنقول: كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ ونحن نعلمُ أن من فعل ذلك ممن يتسبب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو عَلِمُوا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون؛ لأنهم جهال. اهـ.

«الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/١ ص: ٤٠٢ - ٤٠٤).

٢٧٨- وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فالأمر الذي دلَّ الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع، أو حسنه فهذا لا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل... وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين. اهـ.

«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (٥/٥ ص: ٥٢٣).

❁ خاتمة:

❁ **تعريف الشرك في الربوبية:** قال إمام الإئمة شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ... **شرك**

في الربوبية..... فهو إثبات فاعل مستقل غير الله كمن يجعل الحيوان مستقلاً بإحداث فعله ويجعل الكواكب أو الأجسام الطبيعية أو العقول أو النفوس أو الملائكة أو غير ذلك مستقلاً بشيء من الأحداث فهؤلاء حقيقة قولهم تعطيل الحوادث عن الفاعل؛ فإن كل ما يذكرونه من فعل هذه الفاعلات أمر حادث يفتقر إلى محدث يتم به إحداثه وأمر ممكن لا بد له من واجب يتم به وجوده وكل ما سوى الخالق القديم الواجب الوجود بنفسه مفتقر إلى غيره فلا يتم به حدوث حادث ولا وجود ممكن، وجمهور العرب لم يكن شركها من هذا الوجه بل كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء وربّه

ومليكه وإنما كان من النوع الثاني؛ فإثبات التوحيد في النوع الثاني يتضمن الأول من غير عكس. اهـ. «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ص: ٣٩٠).

✽ وعرفه رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: **شرك في ربوبيته**: بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ الآية ٢٢]؛ فين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٢٦).

✽ وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: الشرك شركان: **(الأول)**: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله. **(الثاني)**: وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

✽ والشرك الأول- أي في الربوبية والأسماء والصفات- نوعان:

✽ **أحدهما**: شرك التعطيل^(١): وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]. وقال تعالى مخبراً عنه أنه قال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمُنُ ابْنُ بَنِي صَرَاحَةَ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فالشرك والتعطيل متلازمان: فكل مشرك معطل وكل معطل مشرك، لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل، بل يكون المشرك مقراً بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنه معطل حق التوحيد، وأصل الشرك وقاعدته التي

(١) كون التعطيل شركاً مع أن الشرك حقيقته تسوية غير الله بالله والتعطيل كما هو الحال في فرعون من الإنكار بقوله ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]؛ فهو أثبت لنفسه الربوبية ثم جحد ربوبية الرب سبحانه وتعالى فكان شرك التعطيل والله الموفق.

- يرجع إليها هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: ١- تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه.
 ٢- وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس، بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله.
 ٣- وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

❁ ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود الذين يقولون: ما ثمَّ خالق ومخلوق ولا هاهنا شيان، بل الحق المنزه هو عينُ الخلق المشبه.

❁ ومنه شركُ الملاحدة القائلين بقدمِ العالمِ وأبديته، وأنَّه لم يكن معدومًا أصلاً، بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها، ويسمونها بالعقول والنُّفوس.

❁ ومن هذا شرك من عطَّل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا له اسماً ولا صفةً، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها.

❁ النوع الثاني - من الشرك في الربوبية والأسماء والصفات :-

شرك من جعل معه إلهاً آخر، ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته:
 ❁ كشرك النصارى الذين جعلوه ثلاثة^(١)، فجعلوا المسيح إلهاً، وأمه إلهاً.
 ❁ ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة.

(١) شرك النصارى من الشرك في الربوبية، قال ابن أبي العز **رَحِمَهُ اللهُ** في «شرح الطحاوية» (ص: ٣٣): «وأما النصارى القائلون بالتثليث؛ فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أنَّ صانع العالم واحد، ويقولون باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد. اهـ.»

❁ ومن هذا شرك القدريّة القائلين بأنّ الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنّها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته، ولهذا كانوا من أشباه المجوس.

❁ ومن هذا شرك ﴿الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فهذا جعل نفسه نداً لله، يحيي ويميت بزعمه، كما يحيي الله ويميت، فالزمه إبراهيم أن طرد قولك أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها، وليس هذا انتقالاً كما زعم بعض أهل الجدل بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً.

❁ ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أرباباً مدبرةً لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم.

❁ ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم.

ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة، ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة، وأنه إذا خصه بعبادته والتبتل إليه والانقطاع إليه أقبل عليه واعتنى به، ومنهم من يزعم أن معبوده الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه، والفوقاني يقربه إلى من هو فوقه، حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه وتعالى، فتارةً تكثر الوسائط وتارةً تقل. اهـ. «الجواب الكافي» (ص: ١٩٩-٢٠٠).

❁ مسائل متعلقة بالشرك:

❁ الأولى: الشرك الأكبر لا يغفره الله سبحانه وتعالى إلا إذا تاب صاحبه

❁ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

٢٧٩- قال الإمام ابن عبد البر عليه رَحْمَةُ اللَّهِ: عن حديث عبادة بن الصّامت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا

تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ»^(١).

قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا»: يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ومقيدٌ بالإجماع، على أن من مات مشركاً فليس في المشيئة، ولكنَّه في النَّارِ وعذاب الله، أجازنا الله وعصمنا برحمته من كلِّ ما يقوِّدُ إلى عذابه. اهـ.

«التمهيد» (٢٣/ص: ٢٩٨).

٢٨٠- وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: وهذا من المحكم المتفق عليه، الذي لا اختلاف فيه بين الأمة، ويغفر ما دون ذلك من يشاء من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. اهـ.

«أحكام القرآن» (٥/ص: ٢٣٥).

٢٨١- وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختصُّ بكفار أهل الحرب؛ لأنَّ اليهود قالوا: عزيزُّ ابنُ الله، وقالت النَّصارى: المسيح ابنُ الله، وقالوا: ثالث ثلاثة، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك، حسبما تقتضيه مشيئته، وأمَّا غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء. اهـ.

«فتح القدير» (١/ص: ٧٦٠)، ونقله صديق حسن خان في «تفسيره» بحروفه.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٨)، ومسلم (رقم: ١٧٠٩).

❁ الثانية: الشرك الذي بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النّهي عنه هو صرف

العبادة لغير الله

٢٨٢- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ: توحيد الربوبية، وهو أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة؛ والأنبياء، وغيرهم؛ وهذا حق لا بد منه؛ لكن لا يدخل الرجل في الإسلام؛ بل: «أكفر الناس مقرون به، قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُنْقَوْنَ﴾» [يونس: ٣١]، وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام، هو: توحيد الألهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلًا، وذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث، والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومنهم من يدعو الملائكة؛ فنهاهم عن هذا، وأخبرهم: أَنَّ الله أرسله ليوحد، ولا يدعى أحد، لا الملائكة، ولا الأنبياء، فمن تبعه، ووجد الله فهو الذي يشهد أن لا إله إلا الله؛ ومن عصاه، ودعا عيسى، والملائكة، واستنصرهم، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله، مع إقراره: أَنَّهُ لا يخلق، ولا يرزق إلا الله؛ وهذه جملة: لها بسط طويل؛ ولكن الحاصل: أن هذا مجمع عليه بين العلماء اهـ.

«الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١/ص: ٦٥).

❁ الثالثة: الشرك الأصغر

❁ تعريفه: كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة إلى الوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركًا^(١).

٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠- قال أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي وحمد بن ناصر رَحِمَهُمُ اللهُ: وأمَّا الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والحلف بغير الله، كما ذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «من حلف بغير الله فقد

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ص: ٧٤٨).

أشرك^(١)، ومن ذلك قول الرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا؛ وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «ما شاء الله وشئت»، فقال: **«أجعلتني لله نداً، قل ما شاء الله وحده»^(٢)** وهذه اللفظة: أَخَفُّ من غيرها من الألفاظ؛ وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب حال قائله ومقصده، وهذا الذي ذكرنا: متفق عليه بين العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ** أَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ. اهـ. «الدرر السننية» (١/ص: ١٩٩-٢٠٠).

❁ الرابعة: الشرك الأصغر لا يحرم على صاحبه الجنة ولا يخرج من الملة

٢٩١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. قال: هل يدخل فيه الشرك الأصغر والخفي؟ الجواب: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ وَإِدْخَالَ النَّارِ وَالتَّخْلِيدَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْمَوْتِ عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ. اهـ. «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (ص: ٤٧).

❁ الخامسة: عبادة الله عند القبور من الذرائع الموصلة إلى الشرك الأكبر

٢٩٢-٢٩٣- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلْبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ دَعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ، أَوْ ظَنِّ أَنَّ الدَّعَاءَ، أَوْ

(١) حسن. وتقدم تحريجه.

(٢) صحيح لغيره. أخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم: ١٠٨٢٥)، وأحمد (١/ص: ٢١٤) وغيرهم من طرقٍ عن الأجلح، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس، والأجلح هو: ابن عبد الله صدوق إن شاء الله. والحديث يشهد له حديث الطفيل أخرجه أحمد (٥/ص: ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٨٢١٤)، وأبو يعلى (رقم: ٤٦٥٥)، والدارمي (رقم: ٢٦٩٩)، من طريق شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد بن أبي أنيسة، ورواه عن عبد الملك بن عمير، عن الطفيل بن سخبرة، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «الصحيحة» (رقم: ١٣٩)، وحسنه الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** في تحقيقه على «تفسير بن كثير» (١/ص: ١١٤).

الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧).

٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦- قال أبو العباس شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٤٤٨).

السادسة: الكبائر دون الشرك الأصغر

٢٩٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي رَحِمَهُ اللهُ: وليس مراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «بشرك»^(١) الشرك الأكبر، فيؤخذ منه أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، بل مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفي نوعي الشرك؛ فإن أهل الكبائر معرضون للوعيد، مع أنها دون الشرك الأصغر بإجماع أهل السنة، ومع ذلك لم يحصل لهم الأمن التام والاهتداء التام، كما وردت به نصوص الكتاب والسنة، فصاحب الشرك الأصغر أولى بلحوق الوعيد له. اهـ.

«حاشية على كتاب التوحيد» (ص: ٢٤)

٢٩٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: والحلف بغير الله شرك وكفر وإن كان أصغر فهو أكبر الكبائر بإجماع السلف. اهـ. «حاشية على كتاب التوحيد» (ص: ٣٠٣).

(١) في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ اللَّهُ بِشُرُكٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِإِنِّهِ﴾ ﴿يَبْقَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٦٠).

السابعة: من أتى بالشرك البين الواضح يستتاب

٢٩٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأصل الكفر والشرك مخالفة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهؤلاء الجهال فيهم من الشرك ومخالفة الرسول ما لا خفاء به على المؤمن العليم، وهم فيه درجات: منهم من يأتي بالشرك البين والإنكار البين لما جاء به الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا يستتاب باتفاق الأئمة. ومنهم من هو مخطئ في دقيق ذلك. ومنهم من هو بين هذا وهذا، إما فاسق وإما عاص. اهـ.

«الاستغاثة» (١/ص: ٢٧٩).

الثامنة: التائب من الشرك

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿الفرقان: ٧٠-٧١﴾.

٣٠٠- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الشَّرْكِ يُغْفَرُ لَهُ الشَّرْكَ أَيْضًا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٦/ص: ١٨).

٣٠١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٤/ص: ٥٢٩).

التاسعة: لمن تكون المغفرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾

٣٠٢- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ معه عموم على وجه الإخبار، فدلَّ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ ومعلوم أَنَّهُ لم يرد أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَعْذِبُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ. «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ص: ٤٣).

العاشرة: الشرك الحاصل في العالم ليس المساواة بالله من كل وجه

٣٠٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿إِذْ نُسِئِكُمْ﴾، أي: في قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) ﴿إِذْ نُسِئِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل وجه؛ فإنَّ هذا لم يقله أحد من بني آدم، ولا نقل عن قوم قط من الكفار أنهم قالوا: إنَّ هذا العالم له خالقان متماثلان، حتَّى المجوس القائلين بالأصلين: النور والظلمة، متفقون على أنَّ (النُّور) خير يستحق أن يعبد ويحمد، وأنَّ (الظلمة) شريرة تستحق أن تُذم وتلعن، واختلفوا: هل الظلمة محدثة أو قديمة على قولين، وبكل حال لم يجعلوها مثل النُّور من كل وجه. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٧/ص: ٧٥).

الحادية عشرة: من لم يعتقد تحريم الشرك

٣٠٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد، يستتاب؛ فإنَّ تاب وإلا قتل، باتِّفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التَّكلم بالشهادتين. اهـ.
"الفتاوى الكبرى" (٣/ص: ٤٧٨)، و"المجموع الفتاوى" (٣٥/ص: ١٠٥).



الناقض الثاني

عدم تكفير المشركين الكافرين الواضحين بالكفر

❁ عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ: حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٣٠٥- قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النَّصَارَى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك. اهـ. «الشفاء في حقوق المصطفى» (٢/ص: ٢٨١).

٣٠٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كفر فرعون، وموته كافرًا، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَلَلِ الثَّلَاثَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَلْقِ كُفْرًا، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتشبيها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه، وكونه أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة؛ ولهذا كان المسلمون متفقين على أَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَضْلًا عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا. اهـ. «جامع الرسائل» (١/ص: ٢٠٣-٢٠٤).

٣٠٧- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول السائل: فَإِنْ كَانَ مَا يَقْدِرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكُفْرِهِمْ وَسِبْهِمْ - أَيَّ فِي أَهْلِ بَلَدٍ مُرْتَدِينَ، وَهَكَذَا كَانَ نَصِ السُّؤَالِ - مَا حُكِمَ؟

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣).

❁ **فالجواب:** لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به، أو يقر بأنهم كفره هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول: غير كفار، لا أقول إنهم كفار؛

❁ فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على كفرهم؛ فإن شك بعد ذلك أو تردد؛ فإنه كافر بإجماع العلماء، على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر.

❁ وإن كان يقر بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَدُوا لَوَدَّهِنَّ فَيَدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

❁ وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون؛ وحيثئذ فمن سمى الكفر إسلاماً، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر فيكون هذا كافراً. اهـ. «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٨/ص: ١٦٠-١٦١).

٣٠٨- وقال عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين **رَحِمَهُ اللهُ**: وأجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشك في كفرهم. اهـ. «الدرر السننية» (١٢/ص: ٦٩).

٣٠٩- وقال عبدالرحمن بن حسن **رَحِمَهُ اللهُ**: ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضاً: لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعاً. اهـ. «الدرر السننية» (٢/ص: ٢٠٧).

❁ الأمر بقتال المشركين إن أبو توحيد الله سبحانه وتعالى

❁ أسلفنا حديث طارق بن أشيم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

٣١٠- قال عبد الرحمن بن حسن **رَحِمَهُ اللهُ**: قال المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب -: وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها

عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله؛ فإنَّ شكَّ، أو تردد؛ لم يحرم ماله ودمه، فيالها من مسألة ما أجلها! وياله من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع! انتهى. **قلت**: - عبد الرحمن بن حسن - وهذا هو الشرط المصحح لقوله: لا إله إلا الله فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكرها المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** أصلاً قال تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلْبًا لِلَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويخلصوا أعمالهم لله تعالى ويقىموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإنَّ أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعاً. اهـ.

”فتح المجيد“ (١/ص: ٢٢١).

الناقض الثالث: استحلال المحرمات

٣١١- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أنَّ التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول: إنَّ التلوط مباح بملك اليمين. فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين. اهـ. **مجموع الفتاوى** (١١/ص: ٤٠٥).

٣١٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولا يختلف مذهب مالك في أنَّ من استحل إتيان المماليك، أنه يكفر، كما أنَّ هذا قول جميع أئمة المسلمين؛ فإنَّهم متفقون على أنَّ استحلال هذا

بمنزلة استحلال وطء أمته، التي هي بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع، أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أولى بالتحريم. اهـ. «منهاج السنة النبوية» (٣/ص: ٤٣٦).

٣١٣- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٣٦٧).

٣١٤- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فيمن استحل الخمر: وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين، فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك؛ فإن قدامة بن مضعون شرها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ، اتفق هو وعلي بن أبي طالب، وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قُتلوا...

❀ فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتله، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطئوا، وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقول له ﴿حَمَّ ١﴾ تَزِيلُ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴿٣﴾ ما أدري أي ذنبك أعظم: استحلالك المحرم أولاً؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟^(١)

❀ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١١/ص: ٤٠٣-٤٠٥).

٣١٥- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمّا من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله

(١) القصة أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ص: ٣١٥) من غير ذكر: «أن الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا... إلخ» عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة، فذكر القصة، وسندها صحيح.

هذا أعظم كفرًا من قول عبّاد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شرّ الزنادقة المرتدين، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٥/ص: ٤٢٣).

الناقض الرابع: تحسين دين المشركين

٣١٦- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأبلغ من ذلك أنّ منهم من يصنّف في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنّف الرَّازِي كِتَابَهُ في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتّفاق المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٨/ص: ٥٥).

الناقض الخامس: الاستخفاف بشعائر الدين كالمصحف وغيره

٣١٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتّفق المسلمون على أنّ من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحُش، أو يركّضه برجله إهانةً له، إنّه كافر مباح الدم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٨/ص: ٤٢٥).

الناقض السادس: كفر القائلين بالحلول

٣١٨- قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمّا الرجل الذي طلب من والده الحج، فأمره أن يطوف بنفس الأب، فقال: طُف بيبي ما فارقه الله طرفه عين قط، فهذا كفر بإجماع المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢/ص: ٣٠٨).

الناقض السابع: القائلون بوحدة الأديان

٣١٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية، أو اليهودية المبدلين المنسوخين، موصلةً إلى الله، وإمّا استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله، وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٥/ص: ٣٢٣).

٣٢٠- قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: اتَّفَقُوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا. اهـ. «مراتب الإجماع» (ص: ٢٠٢).

الناقض الثامن

من لم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات أو وجد الواجبات أو وجد شيء معلوم من الدين بالضرورة

٣٢١- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إنَّ من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يجرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، باتِّفاق أئمة المسلمين، ولا يُغني عَنْهُ التَّكَلُّم بالشهادتين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ١٠٥).

٣٢٢- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وإنَّ قال: أنا أفرُّ بوجود ذلك علي، وأعلم أنه فرض، وأنَّ من تركه كان مستحقًا لدم الله وعقابه؛ لكنِّي لا أفعل ذلك، فهذا أيضًا مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتِّفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتِّفاق العلماء، وأكثر العلماء يقولون: يُؤمر بالصلاة؛ فإن لم يصل وإلا قُتِلَ، فإذا أصرَّ

على الجحود حتى قُتل كان كافرًا باتِّفاق الأئمة؛ لا يُغسَّل؛ ولا يصلى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين. اهـ. «الفتاوى الكبرى» (٣/ص:٤٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ص:١٠٥).

٣٢٣- وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وهما أصلان -أي أتباع كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ السَّلَام- متلازمان، من جحد واحداً، منها فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان. اهـ.

«مجموع فتاويه» (١/ص:٢١٩-٢٢٠).

الناقض التاسع: اعتقاد أن هدي غير النبي عليه الصلاة والسلام أفضل وأكمل وأحسن من هديه

❁ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].
❁ وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقٍ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٍ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٧-٤٨].

٣٢٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: بل من غلا في أحدٍ من المشايخ وقال: إنَّه يرزقه، أو يسقط عنه الصَّلَاة، أو أنَّ شيخه أفضل من النَّبي، أو أنَّه مستغن عن شريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ له إلى الله طريقاً غير شريعة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنَّ أحدًا من المشايخ يكون مع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كُفَّار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقُتل الواحد المقدور عليه منهم. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٨/ص:٤٧٥).

٣٢٥- وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع العلماء على أنَّ من زعم أنَّ حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أنَّ هدي غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن من

هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال. اهـ.
 «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ص: ٢٦٩).

الناقض العاشر: الحكم بغير ما أنزل الله في بعض صورته

❁ لأن الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله منه كفر مخرج من الملة ومنه كفر دون كفر لما ثبت:

❁ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «هي به كفر وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسوله». أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ص: ٢٥٦). **وسنده صحيح.**

❁ وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ص: ١١٤٣) فقال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه». وهشام بن حجير ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين كما في «تهذيب التهذيب».

❁ وثبت عند عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ص: ١٩١) **بسند صحيح** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «هي به كفر».

❁ وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ص: ٣٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ١٢٠٤٩) **بسند صحيح** عن عطاء قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم».

❁ وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ص: ١٩١): عن طاووس قال: «وليس كما كفر بالله وملائكته وكتبه» بعد ذكر قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي كفر. **وسنده صحيح.**

❁ قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: والصحيح أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. اهـ. "مدارج السالكين" (١/ص: ٣٣٦-٣٣٧).

❁ وقال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: اعلم أنَّ تحرير المقام في هذا المبحث أنَّ الكفر والظلم والفسق كل واحدٍ منهما ربما أطلق في الشرع مرادًا بالمعصية تارة، والكفر المخرج عن الملة أخرى. اهـ. "أضواء البيان" (٢/ص: ١٠٤).

❁ الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا مخرجًا من الملة في مواضع:

الأولى والثانية: من حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أنه أفضل من حكم الله، أو أنه جائز له الحكم به

٣٢٦- قال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: فكل من يتبع تشريع غير الله معتقدًا أن جعله عوضًا من تشريع الله جائز أو أفضل فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ. "المذكرة" (ص: ٧٧).

❁ الثالثة: من حكم بغير ما أنزل الله وهو معتقد أنه مساو لحكم الله

❁ فيكون مشرکًا شرکًا أكبر؛ لأنَّ الشرك الأكبر حقيقته تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله سبحانه وتعالى، وانظر الإجماع حول الشرك في الناقض الأول.

❁ الرابعة: من حكم بغير ما أنزل الله وهو جاحد لحكم الله سبحانه:

٣٢٧- قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإنَّ الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنَّ مَنْ جَحَدَ أصلًا من أصول الدِّين أو فرعًا قطعياً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعياً؛ فَإِنَّهُ كافر الكفر النَّاقِل عن الملة. اهـ. "تحكم القوانين الوضعية" (ص: ٦).

❁ الخامسة: أن يحكم بغير ما أنزل الله مع بغضه لحكم الله سبحانه،

سيأتي الإجماع في الناقض الحادي عشر.

من حكم بغير ما أنزل الله فحكمه منقوض

٣٢٨- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومن سأل الله تعالى بالملخوقين، أو أقسم عليه بالملخوقين، كان مبتدعاً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فإن ذم من خالفه وسعى في عقوبته كان ظالماً جاهلاً معتدياً. وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضاً بإجماع المسلمين، وكان إلى أن يُستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص:٣).

الناقض الحادي عشر:

بغض شيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو عمل به

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون:٧٠]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

٣٢٩- قال المرداوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال الشيخ تقي الدين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذا لو كان مبغضاً لرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو لما جاء به كفر اتفاقاً. اهـ. «الإنصاف» (١٠/ص:٢٨٣).

٣٣٠- وقال شرف الدين الحجاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال الشيخ -أي شيخ الإسلام-: أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به اتفاقاً. اهـ. أي: أنه كافر. اهـ. «الإقناع» (٣/ص:٢٦٠).

٣٣١- وقال ابن بطة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وجوب الإيذان والتصديق بجميع ما جاءت به الرُّسل عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل فهو حقٌّ لازم، فلو أن رجلاً آمن بجميع

ما جاءت به الرُّسُل إلا شيئاً واحداً كان بردُّ ذلك الشيء كافر عند جميع العلماء. اهـ.
«الإبانة الصغرى» (ص: ٢١١).

الناقض الثاني عشر: الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله

❁ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا
فَدَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ❁ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٣٣٢- قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ عند الآية: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر؛ فإنَّ الهزل بالكفر كفر، لا خُلف فيه بين الأُمَّة؛ فإنَّ التحقيق أخو الحقِّ والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. اهـ.

«أحكام القرآن» (٢/ص: ٩٧٦).

٣٣٣- وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: واستدلَّ بعضهم بالآية على أنَّ الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك. اهـ. «روح المعاني» (٦/ص: ١٩٠).

٣٣٤- قال سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ: باب من هزل بشيء فيه ذكر الله، أو القرآن، أو الرسول، أي: إنَّه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر، ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجمالاً. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٤٩٨).

٣٣٥- قال عبدالرحمن بن القاسم: أي: باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني فقد كفر لاستخفافه بالربوبية والرِّسالة، وذلك منافٍ للتوحيد، وكفر بالإجماع، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، والهزل المزح، والهذي ضد الجد، وهو أن لا يراد باللفظ ظاهره ومعناه، بل يراد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه. اهـ.
«حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٣١٩).

٣٣٦- وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فمن استهزأ بالصلاة ولو نافلة، أو بالزكاة، أو الصوم، أو الحج، فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ. «القول المفيد» (٢/ص: ٢٦٧).

الناقض الثالث عشر:

اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما السلام

❁ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

٣٣٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو أتباع شريعة غير شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر... فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة، وبإجماع الأمة، أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٨/ص: ٥٢٤-٥٢٧).

٣٣٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وإن اعتقد... أن لله رجالاً خواص لا يحتاجون إلى متابعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى... فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٠/ص: ٤٣٤-٤٣٥).

الناقض الرابع عشر:

سب الله سبحانه، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم

٣٣٩- قال إسحاق بن راهويه **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد أجمع العلماء أن من سبَّ الله عز وجل، أو سبَّ رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر. اهـ. «التمهيد» (٤/ص: ٢٢٦).

٣٤٠- وقال القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا خلاف أن سبَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. اهـ. «الشفاء» (٢/ص: ٢٧٠).

٣٤١- وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فصل في سب الله تعالى؛ فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر؛ فإنَّ الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله، ولا مسبة له. اهـ. «الصارم المسلول» (٣/ص: ١٠١٧).

الناقض الخامس عشر: السحر الذي عن طريق الشياطين

❁ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. السحر الذي عن طريق الشياطين لا يتأني لصاحبه حتى يقع في أفبح الكفر، كأن يصلي وهو على جنابة أو يدس المصحف بقدمه، ويكتبه بدم الحيض، أو يسب الله، ويسب رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو يذبح لهم ويصرف لهم العبادات من غير الله؛ فإنَّ هذه الأفعال التي تطلب من مرید السحر كل واحد منها كفر بإجماع المسلمين.

٣٤٢- قال عبد الرحمن بن قاسم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأجمع الأئمة على كفر من تعلمه واستعمله، إلا الشافعي فقال: إذا تعلمه قلنا له: صف لنا سحرك، فإنَّ وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التَّقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما يلتمس

منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر. اهـ.

«حاشية كتاب التوحيد» (ص: ١٨٧).

قال أبو العباس عفا الله عنه: الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لم يخرج من الإجماع إذ يرى أن السحر الذي عن طريق الشياطين يكفر صاحبه وإمّا إن كان عن طريق العقاقير والأدوية فهذا لا يكفر صاحبه وما فضّله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو الراجح^(١). فالإجماع ثابت إذا كان عن طريق الشياطين والله أعلم.

❁ تنبيه:

❁ نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريمه، ولا منافاة بينه وبين التكفير؛ لأن الكفر محرم.

٣٤٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ١٧١).

٣٤٤- وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه. اهـ. «المغني» لابن قدامة (١٠/ص: ١١٧).

٣٤٥- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. اهـ. «المغني» (١٠/ص: ١١٤).

(١) وبه قال عامة أصحابه وهو قول للحنفية ورجحه القرافي من المالكية في «الفروق» (٤/ص: ١٥٢)، والحافظ الحكمي في «أعلام السنة المنشورة» (ص: ١٨٤)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ص: ٤٥٦)، والنووي في «شرح مسلم» (١٤/ص: ١٧٦)، والحافظ في «الفتح» (١١/ص: ٢٢٤)، وذكر الميردادي في «الإنصاف» (١٠/ص: ٣٠١) أنه قول جماهير الحنابلة، والعلامة العثيمين في «القول المفيد» (٢/ص: ٦).

٣٤٦- وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. اهـ.

«شرح مسلم» (رقم: ٢١٨٩).

❁ القسم الثاني من السحر: سحر العقاقير والأدوية والتداخين

ويشمله الإجماع المذكور في تحريمه، وإن كان ليس بكفر.

❁ مسائل متعلقة بالسحر:

❁ الأولى: القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور

٣٤٧- ٣٤٨- قال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: اعلم أن العلماء اختلفوا في تحقيق القدر

الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور، واعلم أن لهذه المسألة واسطة وطرفين:

❁ **طرف لا خلاف** في أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته،

وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر ونحو ذلك...

❁ **وطرف لا خلاف** في أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه. كإحياء الموتى، وقلق

البحر ونحو ذلك.

❁ **وأما الواسطة** فهي محل خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز أن ينقلب بالسحر

الإنسان حمارًا مثلاً، والحمار إنسانًا؟ وهل يصح أن يطير السّاحر في الهواء؟... فبعض

الناس يميز هذا، وجزم بجوازه الفخر الرازي في «تفسيره»، وبعضهم يمنع مثل هذا...

❁ **أما بالنسبة إلى أن الله قادرٌ على أن يفعل جميع ذلك**، وأنه يسبب ما شاء من

المسببات على ما شاء من الأسباب، وإن لم تكن هناك مناسبة عقلية بين السبب

والمسبب، فلا مانع من ذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِضَّآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

بِإِذْنِ اللَّهِ ❁.

❁ **وأما بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يُقم عليه دليلٌ مقنع؛ لأن**

غالب ما يستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدول، ويجوز أن يكون ما وقع

منها من جنس الشعوذة والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلاً إلى حقيقة أخرى. وهذا هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم. اهـ. «أضواء البيان» (٤/ص: ٤٦٦).

❁ الثانية: هل للسحر حقيقة

٣٤٩- قال القرافي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كان السُّحر وخبره معلوماً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية. اهـ. «الفروق» (٤/ص: ١٤٩).

٣٥٠- وقال الوزير ابن هبيرة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا بأحنية قال: لا حقيقة له عنده. اهـ. «الإفصاح» (٢/ص: ٢٢٦).

❁ الثالثة: السحرة يجمعون مع السحر عبادة الكواكب

٣٥١- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حتَّى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنّف فيه بعض المشهورين كتاباً سماه: «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم» على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملكوشا البابلي، وابن وحشية، وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم، ممَّن دَخَلَ في الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم منتسبون إلى أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ وقد قال غير واحد من السلف: الجبت السحر، والطاغوت الأوثان، وبعضهم قال: الشيطان، وكلاهما حق.

❁ وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل، أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه لقومه كانت في نحو هذا الشرك. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٠٢).

الرابعة: النشرة للسحر نوعان: محرمة وجائزة: فالمحرمة:

٣٥٢- قال عبد الرحمن بن القاسم **رَحِمَهُ اللهُ**: النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، هي من عمل الشيطان أو بواسطته؛ لأنهم ينشرون عن المسحور بأسحار واستخدامات شيطانية، فهذه حرامٌ بالاتفاق. اهـ. «حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٢٠٩).

والجائزة:

٣٥٣- قال العلامة سليمان بن عبد الله **رَحِمَهُ اللهُ**: أمّا النشرة بالتعويد والرقي بأسماء الله وكلامه من غير تعليق، فلا أعلم أحدًا كرهه. اهـ. «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٣٣٣).

الخامسة: إذا قتل الساحر بسحره:

٣٥٤- قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم **رَحِمَهُ اللهُ** في «حاشية كتاب التوحيد»: وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله؟ المشهور في المذهب يقتل، وفاقًا لمالك وقول بعض الصحابة؛ فإن قتل بسحره قتل إجماعًا إلا أبا حنيفة فقال: حتى يتكرر، أو يُقرُّ بذلك في حقِّ معين. اهـ. «حاشية كتاب التوحيد» (ص: ٢٠٩).

السادسة: تحريم حلوان الكاهن والساحر والمنجم والرمال:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٣٧)، ومسلم (رقم: ١٥٦٧).

خَدَعْتُهُ فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُمْ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»^(١).

٣٥٥- قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن، أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل. اهـ. «الاستذكار» (٦/ص: ٤٢٩).

٣٥٦- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما حلوان الكاهن؛ فمجتمع أيضاً على تحريمه، قال مالك: وهو ما يعطي الكاهن على كهانته. اهـ. «التمهيد» (٨/ص: ٣٩٩).

٣٥٧- وقال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم: أبو محمد البغوي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذهُ المتكهن على كهانته؛ لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه... اهـ. «شرح مسلم» (٢/ص: ٢٩٨).

٣٥٨- وقال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال البغوي من أصحابنا، والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرّم؛ ولأنه أكل المال بالباطل. اهـ. «شرح مسلم» (٥/ص: ٤١٨).

٣٥٩- وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء: كالْبغوي، والقاضي عياض، وغيرهما. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٩/ص: ٢٢٦).

٣٦٠- وقال ابن دقيق العيد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: و«**حلوان الكاهن**» هو ما يعطاه على كهانته، والإجماع قائم على تحريم هذين، لما في ذلك من بذل الأعراس فيما لا يجوز مقابلته بالعوض. اهـ. «إحكام الأحكام» (٢/ص: ٣٨٩).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٢٩). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ص: ١٥٤): والذي يظهر أن أبا بكر إنما فاء؛ لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. اهـ.

٣٦١- وقال ابن بطال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمّا نهيه عن حلوان الكاهن، فالأمة مجمعة على تحريمه؛ لأنهم يأخذون أجره مالا يصلح فيه أخذ عوض، وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يستره الجن، فيفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر، كما جاء في بعض الروايات، فلم يسغ أن يلتفت إليهم، ولذلك قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «ليسوا بشيء». اهـ. «شرح صحيح البخاري» (١٨/ص: ٤٩).

٣٦٢- وقال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون، من استطلاع الغيب. اهـ. «فتح الباري» (٧/ص: ٧٥).

٣٦٣- وقال الإمام الصنعاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن، والكاهن الذي يدعي علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وهو شامل لكل من يدعي ذلك: من منجم، وضراب بالحصباء، ونحو ذلك، فكل هؤلاء داخل تحت حكم اللام أهل العلم في هذا كثير. اهـ. «سبل السلام» (٤/ص: ٥٩).

الناقض السادس عشر: اعتقاد أن الكواكب تدبر هذا الكون وأنها الفاعلة بنفسها

٣٦٤- قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: القائلون بأنّها والفلك عاقلة مميزة فاعلة مدبرة دون الله تعالى، أو معه، وأنّها لم تنزل، فهذه الطائفة كفّار مشركون حلال دماءهم وأموالهم بإجماع الأمة. اهـ. «الفصل والملل والأهواء والنحل» (٥/ص: ١٤٨).

٣٦٥- وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** - بعد أن ذكر قولهم -: فهذا كما أنه الكفر الذي خرجوا به عن جميع الملل، وعن جملة شرائع الأنبياء، ولم يمكنهم أن يقيموا بين أرباب الملل إلا بالتستر بهم ومنافقتهم، والتزيي بزيمهم ظاهراً، وإلا فقتل هؤلاء من الأمر الضروري في كل ملة. اهـ. «مفتاح دار السعادة» (٢/ص: ١٦٦).

٣٦٦- وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أنَّ التنجيم على ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما هو كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأنَّ الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكوكب والروحانيات، وأنَّ الكوكب فاعلة مختارة، وهذا كفر بإجماع المسلمين... اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٣٥٣).

❁ نوع آخر من علم التنجيم:

❁ الاستدلال على الحوادث الأرضية بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول: إنَّ ذلك بتقدير الله ومشيتته، وأنَّ الله هو المدبر الخالق الرازق، وقد جعل الله لهذه الكواكب علامات، ودلالات على الحوادث الأرضية، والإجماع قائمٌ على تحريم علم التنجيم كما سنذكره إن شاء الله، لكن في تكفيره خلاف، والصحيح أنَّه يكفر لدعواه علم الغيب.

٣٦٧- سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بل ذلك محرماً بإجماع المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ١٩٧).

٣٦٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتَّمْزِيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قال عمر وغيره: الجبت السحر. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ص: ١٩٢).

❁ قال أبو العباس عفا الله عنه: كونه محرم لا يمنع من كونه كفرًا، ولأنَّ كل كفر محرم، وأيضًا ممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ القسم الأول نقل الإجماع على تكفيره مع دخوله تحت الإجماع على تحريمه في القسم الثاني، والعلم عند الله.

الفصل الثالث

الذرائع الموصلة

إلى الشرك وفيه ستة أبواب:

الأول: بناء القبور واتخاذها مساجد.

الثاني: التبرك بالمنوع.

الثالث: الزيارة المنوعة.

الرابع: الأحاديث المكذوبة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامس: الكذب والاختلاف على الأئمة.

السادس: بعض شبهات القبوريين.

خطر المحرمات والمنهيات الموصلة إلى الشرك

٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-

٣٨١- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أعظم من الذي قبله، فإنَّ شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه.

❁ فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشَّفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه، وتعلَّق عليه القناديل والسُّتور، ويطاف به، ويستلم ويقبل ويحج إليه، ويذبح عنده.

❁ فإذا تقرر ذلك عندهم نقله منه إلى دعاء النَّاس إلى عبادته، واتخاذهِ عيداً ومنسكاً، ورأوا أنَّ ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا ممَّا قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّه مصاد لما بعث الله به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تجريد التَّوحيد لله، وأن لا يعبد إلا الله. اهـ.

انظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص: ٢٤٥).



الباب الأول: اتخاذ القبور مساجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ»، وفي رواية: «وَالنَّصَارَى»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا^(٣).

٣٨٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم. اهـ.
”إقتضاء الصراط المستقيم“ (٢/ص: ٣٠٠).

٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٥- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب: أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٣٠)، ومسلم (رقم: ٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٧)، ومسلم (رقم: ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٥)، ومسلم (رقم: ٥٣١).

❁ وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتَّمسح به، وتقبيله.

❁ المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به.

وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

❁ الثالثة: أن يسأله نفسه.

❁ الرابعة:

أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجِه، فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب، والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة^(١)، من الكذب الظاهر. اهـ.

«إغاثة اللهفان» (١/ص: ٢١٧).

٣٨٦ - وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتَّفَقَ أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وقصد الدعاء عندها معتقداً أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله لا على قبر أحد؛ فإنه مخطئ ضال. اهـ.

٣٨٧ - وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثه، وكذلك قصد شيء من القبور لاسيما قبور الأنبياء

(١) سيأتي الكلام عليها في نقض إجماعات القبوريين في الفصل الرابع .

والصالحين عند الدعاء؛ فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى، فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٣٥٤).

٣٨٨- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون -أي: الدعاء عند القبر- غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة. اهـ.

"إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ٢٥١). "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٣٨٦).

٣٨٩- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو في وقت غير معين لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ٢٥٧)، و"مجموع الفتاوى" (١/ص: ٣٥٤).

٣٩٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه؛ فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فكيف بدعائه لنفسه.

٣٩١- وأما دعاء الرسول، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته، فهذا لم يفعله أحد من السلف.

٣٩٢- ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه؟ وسؤاله بعد موته؟. اهـ.

"مجموع الفتاوى" (١/ص: ٢٣٢).

٣٩٣- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأيضا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين... ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك. وما أحسن ما قال

مالك: « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٤١).

٣٩٤- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإنهم متفقون -أي الأئمة- على أن من سلّم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم أراد الدعاء؛ فإنه يستقبل القبلة، كما روي ذلك عن الصحابة.

❁ وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو القبر؟ على قولين، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضًا، وقال غيره: يستقبل القبر وقت السلام عليه، وأما وقت الدعاء فما أعلم إمامًا خالف في أنه يستقبل القبلة، بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكتهم هي الكعبة...

٣٩٥- وما جعل أحد من الأئمة قبر أحد من الأنبياء قبلة للدعاء، وإنما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم، ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي إليها، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»^(١). اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ص: ٨٧).

٣٩٦- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون مستقبلي الحجرة وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامّة من لا اعتبار بهم فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق عام.

❁ ومذهب الأئمة الأربعة - مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأراد أن يدعو لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة. واختلفوا في وقت السلام عليه فقال الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد-: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم... وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة.. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٢-٣٥٣).

٣٩٧- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فأما إذا قصد ليصلي هناك ليدعوا عند القبور ظناً أن هذا الدعاء هناك أجوب فهذا ضلال بإجماع المسلمين وهو مما حرمه الله ورسوله. اهـ. «منهاج السنة النبوية» (٢/ص: ٤٣٩).

٣٩٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها للصلاة عندها والدعاء عند أحد من أئمة الدين بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٦٠).

٣٩٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: إن قول القائل: إنَّ الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم، ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إنَّ الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً، ولا معيناً، ولا فيهم من قال: إنَّ دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا إنَّ الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في الأرض قبر أتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره... ومع هذا لم يقل أحد منهم: إنَّ الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١١٥-١١٧).

٤٠٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إنَّ قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل خرج عمر بالعباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فاستسقى به ^(١)... اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٩٧).

٤٠١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمَّا السَّلام على الشيخ عقيب الأذان، أو كسوة قبره بالثياب، فقد اتَّفَق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية. اهـ. "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٥٦١).

٤٠٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومنهم من يُعَلِّق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من السُّتُور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، مما قد أجمع المسلمون على أنه من دين المشركين، وليس من دين الإسلام، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ٣٨٤).

٤٠٣- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: بخلاف مَنْ مَنْ الله عليه فجعل محبته وثنائه وتعظيمه ودعائه للرسول في بلده، مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره، أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حال الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة. ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر، ولهذا لم يكونوا يأتونه؛ لأنَّ قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء. اهـ. "الرد على الأحنائي" (ص: ١٨٣).

(١) تقدم تحريجه.

٤٠٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَعَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَكِلَاهُمَا مَنْهِي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ صَرَحُوا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

❁ واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدُّعاء عند القبور. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٩٨).

٤٠٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَأَمَّا وَقُوفُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا لَا يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ: بَلْ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ: إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، أَيْ الدُّعَاءَ الَّذِي يَقْصِدُهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا فِي حِكَايَةِ مَكْذُوبَةٍ تَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ^(١) وَمَذْهَبِهِ بِخِلَافِهَا، وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَلَا يَقْبَلُهُ. اهـ.

«الرد على الأحنائي» (ص: ٢٠١-٢٠٢).

٤٠٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لِاسْمِهَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٤).

٤٠٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ قَصْدَ الْقَبْرِ دَائِمًا لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٦٣).

٤٠٨- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَقَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ (أَي قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الدَّفْنِ)، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِينَ يَتَابَعُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ذَلِكَ أَصْلًا. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٦٤).

(١) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

٤٠٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتَّفَق أئمة الإسلام على أنه لا يُشْرَع بناء هذه المشاهد على القُبُور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصَّلَاة عندها، ولا يشرع قصدتها لأجل التَّعْبُد عندها بصلاة، أو اعتكاف، أو استغاثة، أو ابتهاج، أو نحو ذلك. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٧/ص:٤٤٨).

٤١٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٤/ص:٣٠١-٣٠٢).

٤١١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى «اتخاذ المساجد على القبور». اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٤/ص:٣٠١).

٤١٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فإنَّ نهيهِ عن اتخاذ القبور مساجد، يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتِّفاق العلماء. اهـ.

”إقتضاء الصراط المستقيم“ (٢/ص:٧٧٤).

٤١٣- وقال رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَق الأئمة أنه لا يُبْنَى مسجد على قبر؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٢/ص:١٩٤).

٤١٤- وقال رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفَقُوا أيضًا على أنه لا يُشْرَع قصد الصَّلَاة، والدُّعَاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إنَّ الصلاة عندها، والدُّعَاء عندها، أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور.

٤١٥- بل اتَّفَق علماء المسلمين على أنَّ الصلاة، والدُّعَاء في المساجد التي لم تبين على القبور، أفضل من الصَّلَاة والدُّعَاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدُّعَاء في هذه منهي عنه مكروه باتِّفاقهم. اهـ.

”إقتضاء الصراط المستقيم“ (٢/ص:٧٧٤-٧٧٥).

و”مجموع الفتاوى“ (١/ص:٣٥٤-٣/ص:٣٩٨-٢٧/ص:٧٧-٧٨).

٤١٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا اتَّفَق السَّلَف على أَنَّهُ لا يُسْتَلَم قَبْرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يُتَمَسَّح به، ولا يُسْتَحَب الصَّلَاة عنده، ولا قصده للدُّعاء عنده أو به؛ لأنَّ هذه الأمور كانت من أسباب الشُّرك وعبادة الأوثان. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٧٩).

٤١٧- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وما علمتُ أحدًا من علماء المسلمين يقول: إنَّ الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٧٤١).

وفي هذا الباب مسائل الأولى: بطلان قول من قال إن الصلاة في المساجد المبنية على القبور وقصد الصلاة عندها أفضل من الصلاة في المساجد الخالية عن القبور

٤١٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: بل أئمة الدين متفقون على النَّهي عن ذلك، وأنَّه ليس لأحدٍ أن يقصد الصَّلَاة عند قبر أحدٍ، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إنَّ قَصَدَ الصَّلَاة عندَ قبر أحدٍ، أو عند مسجد بُني على قبر، أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مَرَّقَ من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده؛ فإن تاب وإلا قتل. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٤٨٨)، «جامع المسائل» (٣/ص: ٤٢).

٤١٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولم يقل أحدٌ من أئمة المسلمين: إنَّ الصلاة عند القبور، وفي مشاهد الموتى مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أنَّ الدُّعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها؛ بل اتَّفَقُوا كلهم على أنَّ الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبورهم الأنبياء والصالحين، وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد، ولهذا اتَّفَق المسلمون على أن من زار قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من أهل بيته، أو غيرهم، أَنَّهُ لا يُتَمَسَّح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب، ولا يطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود. اهـ. «مختصر الفتاوى» (ص: ١٩٢).

٤٢٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عندها، والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور؛ بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها^(١)، وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم بل هو مكروه. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٤١٤).

الثانية: النهي عن بناء المشاهد على القبور وتعظيمها وأن ذلك ذريعة إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِمَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ»^(٢).

٤٢١- قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٤٤٨)، و«مجموع الرسائل» (١/ص: ٧٣).

٤٢٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره. اهـ. «مجموع الفتاوى» (ص: ٣١/ص: ١١).

٤٢٣- وقال ابن رشد القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته. اهـ. «البيان والتحصيل» (٢/ص: ٢٢٠).

(١) **والصواب** في هذه المسألة لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر. اهـ. «الاقتضاء» (ص: ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٠).

الثالثة: تحريم بناء المساجد على القبور

٤٢٤- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: مسألة بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة، ولو بنى على القبر مسجد نهى عنه أيضًا باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في تطيينه... اهـ.

«مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ١٩٠).

٤٢٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تُعلّق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عنده الذهب والفضة. اهـ. (١)

«مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ص: ٦٧).

٤٢٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر

(١) **فإن قال قائل**: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الآن؛ فإنه في وسط المسجد؛ فما هو الجواب **قلنا**: الجواب على ذلك **من وجوه: الأول**: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. **الوجه الثاني**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن في بيته. **الوجه الثالث**: أن إدخال بيوت الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومنها بيت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤ هـ تقريبًا؛ فليس ممّا أجازته الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، ومن خالف أيضًا سعيد بن المسيب من التابعين؛ فلم يرض بهذا العمل. **الوجه الرابع**: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوظًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى؛ لأنه منحرف. فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها. اهـ. قاله العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «القول المفيد» (١/ ص: ٥١٢-٥١٣).

نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحدٌ من السلف يأتي قبر نبي، أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنَّما كانوا يصلون ويسلمون على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى صاحبيه. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٨٤).

٤٢٧- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدائنه، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة، فإننا قد بينَّا أنَّ نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الأمة. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٦٧).

٤٢٨- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأيضاً فلمَّا فتح المسلمون تُسْتَرَّ وجدوا فيها قبر دانيال^(١) عليه السلام، وكان أهل البلد يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، فكتب إليه أن احفر بالنَّهار ثلاثة عشر قبراً، وادْفِنُهُ في الليل في واحد منها، لئلا يفتتن به النَّاس فيستسقون به، فهذه كانت سنة الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا لم يكن في زمن الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان على وجه الأرض في ديار الإسلام مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يزار، لا بالحجاز ولا باليمن ولا الشام ولا مصر ولا العراق ولا خراسان. اهـ. «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/ص: ٥٢٨).

٤٢٩- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأمَّا بناء المشاهد على القبور، والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة، وقد اتفق

(١) قصة دانيال ضعيفة، ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ص: ٤٠) فقال: يونس ابن بكير عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلدة بن دينار، ثنا أبو العالية، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيها نكارة وهي أنه توفي منذ ثلاثمائة سنة، ومعلوم أنه ليس بين عيسى عليه السلام ونبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نبي، والله أعلم.

الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ص: ١١).

الرابعة: وجوب إزالة المساجد والقباب والمشاهد المبنية على القبور

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(١).

٤٣٠- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يَتَعَيَّنُ إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ١٨٧).

٤٣١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمساجد المبنية على القبور يشرع باتفاق المسلمين إزالتها ويجب ذلك؛ فإن كان المسجد قبل القبر؛ فإنه ينبغي أن يساوى القبر ويزال أثره أو يعاد المسجد إلى ماكان، وإن كان المسجد بني على القبر فيهدم المسجد ويزال... اهـ.

«جامع المسائل» (٣/ص: ٤١).

٤٣٢ - ٤٣٣- وقال سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة إلا أنه في المملوكة أشد ولا عبرة بمن شدد من المتأخرين فأباح ذلك إمّا مطلقاً وأمّا في المملوكة قال الإمام أبو محمد بن قدامة: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن النبي

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٦٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذر ما صنعوا؛ ولأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم. اهـ.

«تيسير العزيز الحميد» (ص: ٣٣٢).

الخامسة: اتخاذ القبور أعياداً يعتاد الناس إليها

٤٣٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا اتَّخَذَ قُبُورَهُمْ أَعْيَادًا فَهُوَ تَمًّا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْتِيَادَ قَصْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَالاجْتِمَاعَ الْعَامَ عِنْدَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ هُوَ اتَّخَاذُهَا عِيدًا كَمَا تَقْدَمُ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَا يَغْتَرُ بِكثْرَةِ الْعَادَاتِ الْفَاسِدَةِ. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٥٩).

السادسة: تخصيص القبور والكتابة عليها وتزويقها وتخليقها ونحوه

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». وفي رواية: «نَهَى عَنِ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ»^(١).

٤٣٥- قال المرادوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة. اهـ.

«الإنصاف» (٦/ص: ٢٣٢).

السابعة: خطأ من ظنَّ أن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختص بجنس

من العبادة

٤٣٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ظنَّ زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنَّما شرعت لأجل القبر، فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصَّحابة والتابعين، وإنَّما غلِطَ فِي بَعْضِ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَايَةُ مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَيَسْلَمُ، وَجِنْسُ السَّلَامِ عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّفَرِ وَبَعْدَهُ.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٠).

❁ وأمّا كونه عند القبر، فهذا كان يفعله ابنُ عمر إذا قدم من سفر... وابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة ووطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه، فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم.

❁ فأما السفر لأجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدّموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل.

❁ وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه يسافر إلى قبر الخليل ولا غيره. اهـ. "الرد على الأختائي" (ص: ١٥٦-١٥٧).

❁ الثامنة: إيقاد المصابيح عند القبور

٤٣٧- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٨٩).

٤٣٨- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وبناء المسجد وإسراج القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣١/ص: ٤٥).

٤٣٩- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبيئتها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ. "الفتاوى الكبرى" (٥/ص: ٣٦١).



الباب الثاني: التبرك الممنوع

- ك: ١- تقبيل غير الحجر الأسود من الجمادات. ٢- استلام غير الركنين البيانيين
 ٣- الصلاة إلى القبور. ٤- التمسح بالقبور. ٥- والدعاء عند القبور.
 ٦- تمرغ الخد عليها. كل ذلك بينة التبرك.

❖ التبرك على قسمين مشروع وغير مشروع فالأول: على أنواع

❖ الأولى: تبرك بالأقوال والأفعال والهيئات:

فإذا إلتمس مسلمٌ منها البركة وكان متبعًا لسنة رسول الله ﷺ ولم يحصل مانع من الموانع. حصل له منها البركة.

❖ فالأقوال

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً، فَضَلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلُتُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَكَ؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ،

قَالَ: **فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفْرُتٌ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ** ^(١). فمن بركة الذكر وقراءة القرآن مغفرة الذنوب.

❖ ومن بركة قراءة القرآن أن الحرف بحسنة والحسنة بعشرة أمثالها، وأنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه كما في حديث أبي أمامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رواه مسلم في "صحيحه" ^(٢) ومن بركته أنه شفاء للناس وهدى ورحمة.

❖ وأما الأفعال:

ك(طلب العلم وتعلمه فمن بركته الرفعة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أداء الصلاة جماعة مع المسلمين؛ فمن بركتها مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات.

❖ وأما الهيئات

ك(الأكل من جوانب القصة، ولعق الأصابع، وكيل الطعام: ❖ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزُلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»** ^(٣). ❖ **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»** ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٤٠٨)، ومسلم (رقم: ٢٦٨٩).

(٢) (رقم: ٨٠٤).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٧٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٢٧٧)، وأحمد (١/ص: ٢٧٠)، من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس، وعطاء ضعيف ومختلط؛ لكن الرواي عنه الثوري وشعبة قال يحيى بن سعيد والعجلي: ما حدث به سفيان الثوري وشعبة عنه صحيح. كما في "تهذيب التهذيب" **فهو حسن إن شاء الله**. وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله في "الأربعين الحسان" (ص: ٦١).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٢٠٣٣).

❁ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(١).

❁ وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ مُبَارَكًا لَكُمْ»^(٢).

❁ الثانية: أمكنة معينة جعل الله فيها البركة إذا تحقق فيها العمل

والإخلاص والمتابعة

❁ فمنها: إلتماس بركة المساجد بإداء الصلاة فيها والاعتكاف وحضور مجالس العلم، وغير ذلك مما هو مشروع ولا يكون بالتمسح بجدرانها أو تراها مما هو ممنوع

❁ الثالثة: أزمنة خصها الشرع بزيادة فضل وبركة

ك(شهر رمضان لما في صيامه من غفران الذنوب، وفتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران، وفيه ليلة القدر، وغير ذلك.

❁ وأما غير المشروع فعلى أنواع: الأولى: التبرك بالأمكنة التي لم ينص

الشرع على بركتها، أو فيها بركة ولكن يتبرك بها على غير الوجه المشروع.

❁ فالأول: كالتبرك بقبور الأنبياء والمخلوقين. والتبرك بها: إمّا بتقبيلها أو التمسح عندها أو أن العبادة عندها أفضل أو استقبال القبر عند الدعاء أو غيرها.

❁ والثاني: فيتبرك بها على غير الوجه المشروع كتقبيل أبواب المساجد والتمسح بأعتابها والإستشفاء بتربتها

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٣٥١٤) وهو في "الصحيح المسند" (رقم: ٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٢٨) عن المقدم بن معد يكر ب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ومساائل متعلقة بالتبرك: الأولى: حكم التبرك بقبور الأنبياء والصالحين.

٤٤٠- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأنَّ هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٣١).

٤٤١- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما التمسح بالقبر- أي قبر كان- وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٩١-٩٢).

٤٤٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واتفق الأئمة على أنه لا يُمس قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد. اهـ.
«الرد على الأحنائي» (ص: ١٤٩).

٤٤٣- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد؛ فإنَّ من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد. اهـ.
«الفتاوى الكبرى» (٥/ص: ٢٩٠).

٤٤٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولهذا اتفق العلماء على أن من سلّم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها؛ لأنَّ التقبيل والاستلام إنَّما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق. اهـ.
«الفتاوى الكبرى» (٣/ص: ٣٩٩).

٤٤٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وما لم يكن قرابة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم... كالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين؛ فإنَّ هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين. اهـ.
«الرد على الأحنائي» (ص: ٣٧٠).

٤٤٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك اتَّفَق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لا يُشْرَع لأحد أن يستلم ويقبل غير الركنين اليمانيين، لا قبور الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقامات الأنبياء، كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وغير ذلك، مما يستلمه ويقبله كثير من الجهال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجب ولا مستحب باتِّفاق المسلمين. اهـ.

«قاعدة في الوسيلة» (ص: ٥٨).

٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واتَّفَق العلماء على أن من زار قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله؛ بل ليس في الدنيا من الجهادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»؛ ولهذا لا يسن باتِّفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر -، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٧٩).

٤٥٠- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما التمسح بقبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك؛ لأنهم علموا ما قصده النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنْ حَسْم مادة الشرك، وتحقيق التَّوْحِيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٨٠).

٤٥١- وقال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإنَّ العلماء اتَّفَقُوا على أنه لا يُشْرَع التَّبرُّك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها؛ فإنَّ هذا التبرُّك غلوٌّ فيها وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انطباق الحدِّ عليه، وهذا عام في كلِّ شيء حتَّى مقام إبراهيم وحجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة. اهـ.

«القول السديد» (ص: ٥١).

❖ الثانية: التبرك بمساجد مكة

٤٥٢-٤٥٣- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكباش، ونحو ذلك لم يشرع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك، وأما تقبيل شيء من ذلك والتَّمَسُّحُ به، فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك، كتبتة قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٣٩).

٤٥٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه كمسجد المولد، وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ص: ١٤٤).

❖ الثالثة: التبرك بمقامات الأنبياء

٤٥٥- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: **المسألة الثالثة**: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً طويلاً أو قصيراً، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال، وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو

مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور سيناء الذي بييت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا ما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة؛ فإن جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قريش تتنابه قبل الإسلام، وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره

وراق ليرقى في حراء ونازل

وقد ثبت في "الصحيحين" ^(١) عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أنها قالت: «كان أول ما بدئ به رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حيب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه، -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد...»؛ فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين، الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عمر... وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة... ثم بعده خلفاء الراشدين وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء... ومن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها، وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما حج البيت لم يستلم الركنين الشاميين، ولا غيرهما من

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣)، ومسلم (رقم: ١٦٠).

جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأمَّا التَّقْبِيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٣٣-٣٣٦).

❁ الرابعة: لا يشرع استلام مقام إبراهيم عليه السلام وتقبيله ولا غيره

من المقامات

٤٥٦-٤٥٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتَّفَق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَأَنحِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾؛ فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتِّفَاق الأئمة لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد، وأيضا فإن المكان الذي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٣٦-٣٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٣٥).

❁ الخامسة: لا يقاس الصلاة عند القبور، والدعاء عندها والتبرك بها بالصلاة

خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام

٤٥٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: قد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره؟ قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خُصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خُصَّ البيت بالطواف، فما خُصت به تلك البقاع لا يقاس عليها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٤٣٨).

الخامسة: حكم التبرك بقبة آدم

٤٥٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات، التي يقال: إنها قبة آدم؛ فإنَّ هذه لا يشرع قصدتها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء؛ بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه الأول على وزن هلال، ليس مشروعًا باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات، إمَّا عند الصخرات حيث وقف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإمَّا بسائر عرفات؛ فإنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**عرفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن عرنة**». اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٣٧-٣٣٨).

السادسة: حكم الصلاة عند الصخرة

٤٦٠- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمَّا الصخرة فلم يصل عندها عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٢).

السابعة: استلام غير الركنين اليمانيين وتقبيل غير الحجر الأسود من

الجمادات

٤٦١- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولهذا اتفق العلماء على أنَّ من سلَّم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند قبره أنَّه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأنَّ التقبيل والاستلام إنَّما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق. اهـ.
«مجموع الفتاوى» (٣/ص: ٣٩٩).

٤٦٢- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا قبر الخليل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا قبر غيرهما؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق؛ بل إنَّما يستلم الركنان اليمانيين فقط؛ اتباعًا لسنة

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين^(١)، ولم يقبل إلا الحجر الأسود، واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان، واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ١٠٧).

٤٦٣- وقال رَحِمَهُ اللهُ: واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره أن يقبل الحجر، ولا يتمسح بها، لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق؛ ولأنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ»^(٢)، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٣)، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٤)، فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم، وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافاً مرجوحاً، وأمّا الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافاً. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ص: ٩٧).

٤٦٤- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله فيه ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] لم يستلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقبله ولا يشرع ذلك فيه بل ينهى عنه باتفاق العلماء؛ فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يشرع أن يتمسح العبد به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يقال إنَّها أثر بعض الأنبياء والصالحين وإذا كان قبر نبينا لا يشرع باتفاق المسلمين بأن يقبل أو يتمسح به فكيف بقبر غير هـ. «جامع المسائل» (٣/ص: ٤٦)، «جامع الرسائل» (٥/ص: ١٠٩).

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (رقم: ١٦٠٩)، ومسلم (رقم: ١٢٦٧).

(٢) صحيح. تقدم.

(٣) صحيح. تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ الثامنة: من رأى في المنام نبي أو رجل صالح في بقعة لا يوجب ذلك

فضيلة لتلك البقعة

٤٦٥- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ورؤية النَّبِيِّ، أو الرجل الصالح في المنام بقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنَّما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صَوَّرُوا فيها صورة النَّبِيِّ، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦٤).

❁ التاسعة: كذب نسبة بعض القبور لغير أصحابها لأجل الالتفاف

حولها فيحصل من الشرك والتعظيم ما لله به عليم ١- مشهد أبي بن كعب

٤٦٦- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فمن ذلك (أي الأماكن التي يقصد الخير عندها) عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي ابن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؟ لكنَّه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بلا شك. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦٠).

٢- مشهد يقال له: هود

٤٦٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال: إنَّ فيه قبر هود **عَلَيْهِ السَّلَام**، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم ذكر أنَّ هودًا النَّبِيُّ مات بدمشق. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦٠).

٣- مشهد أويس القرني

٤٦٨- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنَّه قبر أويس القرني، وما علمتُ أنَّ أحدًا ذكر أنَّ أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا؛ فإنَّ أويسًا قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنَّه قتل بصفين،

وقيل: إنّه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، وأمّا الشام فما ذكر أحد أنّه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها. اهـ. "إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦٠-١٦١).

٤- مشهد أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٤٦٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومن ذلك أيضاً قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلاف أنّها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ماتت بالمدينة لا بالشّام، ولم تقدم الشام أيضاً؛ فإنّ أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن تسافر بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لعلّها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية؛ فإنّ أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن. اهـ.

"إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦١).

٥- مشهد الحسين بن علي بن أبي طالب

٤٧٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إنّ فيه رأس الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأصله المكذوب أنّه كان بعسقلان مشهد يقال: إنّ فيه رأس الحسين، فحمل فيما قبل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتّفاق أهل العلم لم يقل أحد من أهل العلم إنّ رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها... اهـ.

"إقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ص: ١٦٢).



الباب الثالث: الزيارة للقبور

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأِذَنْ لِي»^(١).

❁ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(٢). وجاءت رواية عند الترمذي: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣).

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

❁ وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

❁ الزيارة إلى القبور إما مشروعة، أو ممنوعة:

❁ فالمشروعة: زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد الرحل، بأن

يزورها المسلم فيدعو لأهلها ويتذكر الآخرة.

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا المشروع: فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شدّ رحل، يزورها المسلم متبعاً للسنة فيدعو لأهلها عموماً ولأقاربه ومعارفه خصوصاً فيكون محسناً إليهم بالدعاء لهم وطلب العفو

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ١٠٥٤) وهي صحيحة على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٦٤)، ومسلم (رقم: ٨٢٧).

والمغفرة والرحمة لهم، ومحسناً إلى نفسه باتباع السنة وتذكر الآخرة والاعتبار بها والاعتاظ. اهـ. «القول السديد» (ص: ٨٣-٨٤).

٤٧١- قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال. اهـ. «التمهيد» (٢٠/ص: ٢٣٩).

٤٧٢- وقال ابن القطان **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال. اهـ.

«الإقناع» (١/ص: ١٩٠).

٤٧٣- وقال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجال القبور. اهـ. «المغني» (٢/ص: ٤٢٤).

٤٧٤- وقال النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأمّا النساء ففيهن خلاف. اهـ. «شرح مسلم» (رقم: ٩٧٦).

٤٧٥- وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: **وهنا مسألتان**: إحداهما: متفق عليها والأخرى متنازع فيها. **فأمّا الأولى**: فإنّ الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية؛ فالزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له بمنزلة الصلاة على جنازته. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٤/ص: ٢٣٤).

❁ وجود الخلاف:

من وجهين: ❁ القائلين بالكراهة. ❁ والقائلين بالوجوب.

❁ القائلون بالكراهة:

❁ فقد أخرج ابن أبي شيبة فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين أنه: «كره أن يزار القبر، ويصلي عنده»^(١).

«المصنف» (رقم: ١١٩٣٩-٧/ص: ٣٧١). وسنده صحيح.

(١) سنده صحيح.

❁ وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأنا أضل من زائر القبر».

«المصنف» (رقم: ١١٩٤٣-٧/ص: ٣٧١). وسنده صحيح.

❁ وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانوا

يكرهون زيارة القبور» «المصنف» (رقم: ١١٩٤٤-٧/ص: ٣٧١). وسنده صحيح.

❁ القائلون بالوجوب:

❁ فقد قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة. اهـ.

«المحلى» (٥/ص: ١١١).

قال أبو العباس عفا الله عنه: الإجماع لا يصح، وإنما هو قول الجمهور، وهو الصحيح، إلا أن يقال: إن الإجماع استقرَّ بعد الخلاف. وبالله التوفيق.

❁ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: قال النووي تبعاً للعبدي والحازمي وغيرهما: اتَّفَقُوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النَّخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: «لولا نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزرت قبر ابنتي»^(١)؛ ففعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النَّسخ، والله أعلم. اهـ. «الفتح» (رقم: ١٢٨٣).

❁ شد الرحل لزيارة المساجد الثلاثة

٤٧٦- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: فإنَّ السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتَّأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم، بالكتاب

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١١٩٤٦-٧/ص: ٣٧٣)، وفيه مجالد ابن

سعيد الكوفي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء.

والسُنَّة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٣١).

٤٧٧- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: إنَّ السفر إليه إنَّما هو السَّفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٦٦).

٤٧٨- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: فصل: في زيارة بيت المقدس ثبت في «الصححين» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١)، وفي «الصححين» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روي من طرق أخرى، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٥-٦).

٤٧٩- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٦).

٤٨٠- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: أمَّا السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء، فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٠).

❁ الزيارة الممنوعة: إما شركا أكبر أو بدعية

٤٨١- قال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما الممنوع فإنه نوعان: أحدهما: محرم ووسيلة للشرك كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة. والنوع الثاني: شرك أكبر كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر،

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو عين ما يفعله عبَاد الأصنام مع أصنامهم، ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه، أو متوسطون إلى الله؛ فإنَّ المشركين يقولون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]. ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأنَّ من اعتقد أنَّ الله هو الفاعل وأنَّهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم يكفر من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أنَّ مَنْ دَعَا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينبج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه. اهـ. «القول السديد» (ص: ٨٤).

❦ فالزيارة الشركية شركاً أكبر^(١)

٤٨٢- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمَّا الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد.... فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره أو الاستغاثة به أو الإقسام على الله تعالى به ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحدٌ من الصَّحابة ولا التَّابعين لهم بإحسان ولا سنَّ ذلك رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا أحدٌ من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ص: ٣٣٤-٣٣٥).

(١) ومقصودي من كلام شيخ الإسلام الآتي ما فيه من صرف العبادة لغير الله وهو الشاهد للعنوان المذكور والله والموفق لما يحبه ويرضاه.

٤٨٣- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأمّا الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٤/ص: ٣٢٧).

٤٨٤- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده واتخذة إلهًا وسجد للقبر وطاف به سبغًا واستلمه وقبله، لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره، وإن كان محرّمًا فهذا لفظ لا حقيقة له، بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾... واتَّفَقُوا على أن قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يصلى عليه كما لم يصلى عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره؛ فإنه قد شرع في حقّه من الصلّاة والسّلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلّاة عليه عند القبر. اهـ.

«الرد على الأختائي» (٢٦-٢٧).

٤٨٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان والمشركون يدعون مع الله إلهًا آخر يدعونه، كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله، لا يدعون مع الله إلهًا آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتألّه، والمشركون يقصدون هذا وهذا، ومنهم من يصور مثال الميت، ويجعل دعاءه ومحبتة الأنس به قائمًا مقام صاحب الصورة، سواء كان نبيًا، أو رجلاً صالحًا، أو غير صالح، وقد يصور المثال له أيضًا كما يفعل النصارى، وكثيرًا ما يظنون في قبر أنه قبر نبي، أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره، بل قبر غيره، أو لا يكون قبرًا، وربما كان قبر كافر، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحًا وليًا ويكون كافرًا أو فاجرًا، كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب، وبعض الضلالة من أهل القبلة، وهذا الجنس من

الزيارة ليس مما شرعه الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا إباحة، ولا ندبًا، ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٦٩).

٤٨٦- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأمَّا زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحدٌ من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا إنه من البدع التي لم يفعلها السلف. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧١).

٤٨٧- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا استحبه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ص: ١٤٩).

❁ الزيارة البدعية المحرمة:

٤٨٨- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: والزيارة البدعية هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه وإحداث دين لم يأذن بالله تعالى، ونقل الاتفاق على أنها بدعية. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ص: ٣٤٣).

٤٨٩- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولو قال يستحب السفر على جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفًا للنص والإجماع. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٣٥).

٤٩٠- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأصل هذا أن المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من حديث أبي هريرة وأبي سعيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». وقد روي هذا من وجوه أخرى،

وهو حديث ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** باتِّفاق أهل العلم، متلقى بالقبول عنه؛ فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتِّفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإنَّ في «الصحيحين» عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٤٠).

٤٩١- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بل المقصود أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتِّفاق الأمة. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٤٣).

٤٩٢- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وكانت الصخرة -أي الصخرة التي في بيت المقدس- مكشوفة، ولم يكن أحدٌ من الصحابة، لا ولا تم، ولا علماءهم يخصصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة عل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه؛ فلما كان في زمن عبد الملك، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبّة على الصخرة، وقد قيل: إنَّ النَّاس كانوا يقصدون الحج، فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والنَّاس على دين الملوك، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٣٤٧).

٤٩٣- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها على قولين: **أحدهما**: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، لا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي؛ ولأنَّ في «الصحيحين» عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة؛ بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى، قال: «لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأتته؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)؛ فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة... **والوجه الثاني:** أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. اهـ. **«إقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٣٤٢).**

قال أبو العباس عفا الله عنه: كلام شيخ الإسلام ظاهر، وأن القول بجواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قول محدث، أحدثه هؤلاء، وأما حججهم القياس على السفر للوالدين والعلماء والمشايخ، فأما السفر للوالدين فمشروعة لأدلة ليس هذا موضعها، والرحلة لطلب العلم أيضاً، وأما قياسهم على زيارة القبور بزيارة ما تقدم ذكره مع وجود النص، قياس فاسد، لأن زيارة القبور مشروط في جوازها مع عدم شد الرحل. والعلم عند الله.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ص: ٧)، والنسائي (٣/ص: ١٣) وغيرهم، لكن الصواب أن الحديث حديث أبي بصرة، وليس بصرة بن أبي بصرة. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ص: ٣٩-٤٠): وأظنُّ الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم. والحديث في «الصحيح المسند» (رقم: ١٨٢). وانظر: «تحقيق المسند» (٣٩/ص: ٢٦٧).

٤٩٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأما السَّفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن الصحابة والتَّابعين وتابعيهم؛ فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٧/ص: ٣٨٤-٣٨٥).

٤٩٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولأنَّ السَّفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحدٌ من الصَّحابة ولا التَّابعين ولا أمر بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في ”الإبانة الصغرى“ من البدع المخالفة للسنة والإجماع. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٧/ص: ١٨٧)، و”الإبانة“ لابن بطة (ص: ٨٩).

٤٩٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا يسافر أحدٌ ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتِّفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحدٌ لزيارة قبر من القبور. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٦/ص: ١٥٠).

٤٩٧- وقال رَحِمَهُ اللهُ: فإذا من اعتقد أنَّ السَّفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٧/ص: ١٨٨).

٤٩٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما السَّفر: إلى مجرد زيارة (قبر الخليل) أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم. اهـ.

”مجموع الفتاوى“ (٢٧/ص: ٢٠٠).

٤٩٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقصد الصلاة فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء: وأنَّ منهم من قال إنَّه منهي عنه:

ومنهم من قال: إنَّه مباح وأنَّه على القولين ليس بطاعة ولا قربة فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٠٥).

٥٠٠- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نَقَلَ معروف عن أحدٍ من الصَّحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه؛ فهذا لم يعرف عن أحدٍ من الصَّحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف... فمن نقل عن السلف أنَّهم استحَبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنَّما يقصد القبر، كالصورة التي نهي عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك، فضلاً عن إجماعهم عليه. اهـ. «الرد على الأختائي» (ص: ١٥٠-١٥١).

❁ مسائل متعلقة بزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ الأولى: التلفظ بلفظ زرت قبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠١- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله، وقبر غيره؛ فإنَّهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً، ثم إنَّهم مَنَعُوا النَّاسَ من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنَّهم سدُّوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر، فلم يبقَ أحدٌ متمكناً من زيارته كما تزار القبور، ولهذا لم يعرف عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّه تكلم بهذا الاسم في حقِّه، فقال: تستحب زيارة قبره، أو لا تستحب، أو نحو ذلك، ولا علَّق بهذا الاسم حكماً شرعياً، وقد ذكره من كَرِهَ من العلماء التَّكَلُّمَ به، وذلك اسم لا مسمًى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنَّما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور؛ فإنَّه معلوم أنَّ الذهاب إلى هناك إنَّما يصل إلى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده... فتبين أنَّه ليس في الشريعة عمل

يسمى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع؛ فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ. "الرد على الأحنائي" (ص: ٢٦).

قال أبو العباس عفا الله عنه: والأولى البقاء على الألفاظ الشرعية بخلاف ما إذا غيرت هذه الألفاظ خاصة إلى لفظٍ غير مشروع؛ فإنه ذريعة لمن أراد الاستدلال به على غير المشروع، كما هو الشأن في التلّفظ بالزيارة إلى قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فجاء أقوام من أهل البدع فاستدلوا بتلك الألفاظ على شد الرحل إلى زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ ولأنه لم يرد به عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ ولأنه صار في عرف المتأخرين الزيارة البدعية، قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن هذا اللفظ لم يرد، والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب. وهذا اللفظ صار مشتركاً في عرف المتأخرين يراد به الزيارة البدعية، التي في معنى الشرك. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ص: ٣٥٥).

٥٠٢- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: تستحب زيارة قبره، إنَّما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف بالمعنى، بل في التسمية والإطلاق والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية، التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره. اهـ.

"الرد على الأحنائي" (ص: ١٤١-١٤٢).

٥٠٣- وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنَّه يُستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنَّ مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في

مناسك الحج أنه يُستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك، كما ذكر القاضي عياض قال: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها. اهـ.

«الرد على الأحنائي» (ص: ١٤٨).

❁ الثانية: البرهان على أن من قال بزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العلماء

مراده المسجد

٥٠٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره؛ فإنَّ قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

❁ وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره؛ فإنَّهم دفنوا في الصحراء، كما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشيت أن يتخذ مسجداً»^(١) فدفن في بيته، لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً... ثم لما أدخلت في المسجد سدت -أي الحجر- وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنَّما يصل النَّاس إلى مسجده.

❁ ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصَّحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم؛ فإنَّ هذا المعنى ممنوع عندهم فلا يعبر عن وجوده. اهـ.

«الرد على الأحنائي» (ص: ١٤٨-١٤٩).

(١) تقدم تحريجه.

٥٠٥- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ، أَوْ حَكُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ، لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِاسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَيْهِ فَمَرَادُهُمُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ وَزَائِرٍ يَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَيُشْرَعُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكُلٌّ مِنْ ذِكْرِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَكَرُوا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوعُ عَنِ الْأُئِمَّةِ كَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. اهـ. **«الرد على الأحنائي» (ص: ٨٤).**

٥٠٦- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الزَّائِرَ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَيُشْرَعُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالثَّنَاءُ وَتَعْزِيرُهُ وَتَوْقِيرُهُ، وَذَكَرَ مَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِ، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ بِهِ؛ فَأَمَّا الْوَصُولُ إِلَى قَبْرِهِ، أَوْ الدَّخُولُ إِلَى حَجْرَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَقْدُورٍ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمَأْمُورِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْقُبُورِ... فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، إِنَّمَا هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَيْسَ هُوَ زِيَارَةُ قَبْرِهِ كَمَا تَزَارُ الْقُبُورَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا مَقْدُورٍ، وَالْمَجِيبُ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْفَرْقَ، وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْتَرِضُ سِوَى بَيْنَهُمَا، وَذَكَرَ عَنِ الْمَجِيبِ أَنَّهُ حَرَّمَ السَّفَرَ لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَسَائِرِ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَزِيَارَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، فَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ... اهـ. **«الرد على الأحنائي» (ص: ٨٤-٩١).**

٥٠٧- وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَالْقَاضِي عِيَاضُ مَعَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُحْرَمٌ كَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ سُنَّةٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا، أَرَادَ بِهِ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّهُ يَسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَصِلِي عَلَيْهِ، وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِمْ. اهـ. **«الرد على الأحنائي» (ص: ٤٠٨).**

قال أبو العباس: وهذا التحرير للإجماع حرره تلميذه ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي في الرد على السبكي" (ص: ٢٥٤) وما بعد، فالإجماع المقصود به الزيارة الشرعية لا البدعية؛ لأنّ الزائر إنما يصل إلى مسجده **صلى الله عليه وسلم**؛ لأنّ هذا المقدور والممكن، ولا يصل إلى قبره **صلى الله عليه وسلم** لأنه غير مقدور ولا ممكن؛ ولأنّ السلف لم يطلقوا على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم؛ فإنّ هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده والله الموفق.

٥٠٨- وقال **رحمة الله**: ولو سكلوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك، أو لم يكن، ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظنّ أنّها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وإنّ قدر أنّه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة. اهـ

«الرد على الأحنائي» (ص: ٣٠٢).

الثالثة: من كان قصده بالسفر إلى المدينة القبر لا المسجد

٥٠٩- قال شيخ الإسلام **رحمة الله**: فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد، خالف الحديث والإجماع؛ فإنّه قد ثبت عنه في "الصحيح"، أنّ السفر إلى مسجده مستحب، وأنّ الصلاة فيه بألف صلاة، واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أنّ مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام،... والمقصود: أنّ كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإذا سافر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر، واعتقد أنّ السفر إليه تبعاً للقبر، كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين،

ويصلى في المسجد هناك؛ فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقبره، كالسفر إلى هؤلاء، والمساجد التي عندهم، فقد خالف إجماع المسلمين، وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأُمَّته العُر الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحدًا أن يفعل عند قبره، لا سنة، ولا بدعة، إنَّما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة مُحمَّدَ عليها وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها؛ ففي "الصحيحين" عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»^(١). اهـ.

«الرد على الأختائي» (ص: ٢٥-٢٦).

٥١٠- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأيضًا فالنية في السفر إلى مسجده، وزيارة قبره، مختلفة فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يجرمون هذا السفر... وآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا... وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال نفيه عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا يتناول شدها إلى قبره؛ فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده، وذلك مشروع بخلاف غيره... كما قال مالك لمن سأله عمَّن نذر أن يأتي إلى قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: إن كان أراد مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»^(٢). فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تتناول من أتى المسجد، وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة النَّاس المتأخرين يسمُّون هذا كله: زيارة

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٧٣٠٠)، ومسلم (رقم: ١٣٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

لقبره، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ، والمقصود به. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٢٤).

❁ **الرابعة: خطأ من جعل المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام؛ لأن فيه**

قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

٥١١- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللهِ**: اتَّفَقَ المسلمون على أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنَّه أفضل من المسجد الحرام... فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر، أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر، فهو جاهل مفرط في الجهل، مخالف لإجماع المسلمين. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٢٥). بتصرف

٥١٢- وقال **رَحْمَةُ اللهِ**: ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده، وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأنَّ ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك؛ فإنَّ السَّفَر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم، والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٣٢).

❁ **الخامسة: جهة الدعاء عند القبر النبوي**

٥١٣- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللهِ**: واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١٧/ص: ٤٧١)، (٢٧/ص: ١١٧-١٩٠)، «التفسير الكبير» (٧/ص: ٣٤).

٥١٤- وقال **رَحْمَةُ اللهِ**: واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كلُّه من صفاته بأبي هو وأمِّي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكذلك إذا صَلَّى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به، ولا

يدعو هناك مستقبل الحجرة؛ فإنَّ هذا كله منهي عنه باتِّفاق الأئمة. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٦/ص:١٤٦).

٥١٥- وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولهذا كانت السنة عند الصَّحابة وأئمة المسلمين إذا سلَّم العبد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة... ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أنَّ السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (٢٧/ص:١٦٦).

السادسة: الصلاة والسلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

٥١٦- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: فالصلاة والسلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة، فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص:١٠٢).



الباب الرابع: الأحاديث المكذوبة ذريعة من ذرائع الشرك

وضع الكذوبون الأحاديث المختلقة في هذه الشريعة فصارت الأحاديث المكذوبة التي دسّها الدجالون؛ فكان من أعظم مقاصدهم الخلل في توحيد المسلمين.

الحديث الأول:

٥١٧- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والأحاديث التي تروى في هذا الباب - وهو السؤال بنفس المخلوقين-، هي من الأحاديث الضعيفة الواهية، بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتجّ بها، ولا اعتمد عليها، مثل الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنتر، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أتى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «إني أتعلم القرآن ويتفلت مني»، فقال له رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وعيسى روحك، وكلمتك وبتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته، وقضاء قضيته**» وذكر تمام الحديث ^(١)، وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدي في «جامعه»، ونقله ابن الأثير في «جامع الأصول» ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين، لكنّه قد رواه من صنّف في «عمل اليوم والليلة» كابن السني، وأبي نعيم، وفي مثل هذه الكتب أحاديث

(١) **موضوع**. أخرجه الديلمي (١/ص: ١٩٨) كما في «الضعيفة» للألباني. وفيه عبد الملك بن هارون بن عنتره كذاب قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ص: ١٣٣): كان ممن يضع الحديث، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار. وقال يحيى بن معين: كذاب وقال السعدي: دجال كذاب. وحكم عليه العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الضعيفة» بالوضع.

كثيرة موضوعة، لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء، ثم قال: عبد الملك بن هارون بن عنتره من المعروفين بالكذب. اهـ. ثم ذكر كلام أهل العلم عليه. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٥٢).

الحديث الثاني:

٥١٨ - قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِجَاهِي»: حديث باطل، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث^(١)، وإنَّها المشروع الصلاة عليه في كل دعاء؛ ولهذا لما ذكر العلماء الدعاء في الاستسقاء وغيره، ذكروا الصلاة عليه، لم يذكروا فيما شرع للمسلمين في هذه الحال التوسل به، كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال، وإن كان بينهما فرق؛ فإن دعاء غير الله كفر، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين - لا الأنبياء ولا غيرهم - عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنَّما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين بخلاف قولهم: «أسألك بجاه نبينا، أو بحقه»؛ فإنَّ هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهوراً بينهم، ولا فيه سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل السنة تدل على النهي عنه... والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٤٦).

(١) موضوع: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة»: لأصل له في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناد والله أعلم. اهـ.

الحديث الثالث:

٥١٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ومثل ذلك الحديث الذي رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً وموقوفاً عليه: «**إنَّه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال: وكيف عرفت محمداً قال: لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، قال: صدقت يا آدم، ولولا محمد ما خلقتك**». قلت: (أي شيخ الإسلام): وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم، يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة، وأبوحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم...، وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من المصنِّفين غير إسناد، وما هو من جنسه، مع زيادات أخرى، كما ذكر القاضي عياض قال: وحكى أبو محمد المكي، وأبو الليث السمرقندي وغيرهما: «**أن آدم عند معصيته قال: اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي - قال ويروى تقبل توبتي - فقال الله له: من أين عرفت محمداً؟ قال: رأيت في كل موضع من الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، قال: -ويروى: محمد عبدي ورسولي- فعلمت أنه أكرم خلقك عليك؛ فتاب عليه وغفر له**»^(١)، ومثل هذا لا يجوز أن تُبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين؛ فإنَّ هذا من جنس الإسرائيليات^(٢) ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

(١) **موضوع**: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢: ص: ٦١٥)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٥: ص: ٤٨٨) وفيه: عبد الله بن مسلم الفهري قال ابن حبان: متهم بوضع الحديث يضع على ليث، ومالك، وابن لهيعة لا يجل كتب حديثه، وهو الذي روى عن ابن هذبة نسخة كأنها معمولة. وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهو ضعيف.

(٢) قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الضعيفة»: (١/١: ص: ٩٠): ولعلَّ هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف ومن الإسرائيليات أخطأ عبد الرحمن بن زيد فرفعها إلى =

وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين؛ فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب، ولا عن ثقات علماء المسلمين؟ بل إنَّها ينقلها عمَّن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه، واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك، ولا يُنقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٥٣-٢٥٨).

❁ الحديث الرابع:

٥٢٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان بعض النَّاس من المشايخ المتبوعين يحتج بما يرويه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا أُعَيْتُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ، أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ»؛ فهذا الحديث كذب مفترى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وقد قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بُذُوبَ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه غير مشروع. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٦).

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤيد هذا أن أبا بكر الأجرى أخرجه في «الشرية» (رقم: ٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. ورواه (رقم: ٤٢٢-٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال: ثني أبي (في الأصل: ابن وهو خطأ) عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: من الكلمات التي تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام أنه قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك.... الحديث نحوه وليس فيه: ادعني.... إلخ. وهذا موقوف وعثمان وابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو روي حديثاً مرفوعاً فكيف وقد روي قولاً موقوفاً على بعض أتباع التابعين وهو قد أخذه -والله أعلم - من مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها... اهـ.

٥٢١- وقال رَحِمَهُ اللهُ: وما يرويه بعض الناس من أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. اهـ. «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ١٩٦).

الخامس أحاديث الزيارة:

٥٢٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصَّحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة: كـ"سنن أبي داود" و"النسائي"، و"الترمذي" ونحوهم، ولا أصل المسانيد التي من هذا الجنس، كـ"مسند أحمد" وغيره، ولا في "موطأ مالك"، ولا "مسند الشافعي" ونحو ذلك، شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، بحديث فيه ذكر زيارة قبره؛ فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة، وهو لا يعرف هذا الشأن؟! اهـ.^(١)

«الرد على الأحنائي» (ص: ٩٧-٩٨).

الحديث السادس:

٥٢٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فإنَّ جفاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، وزيارة قبره ليست واجبةً باتِّفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره؛ بل هذه الأحاديث التي تروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٨/ص: ٣٤٢).

(١) أحاديث الزيارة لقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضوعة وقد أبان ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» علل هذه الأحاديث بما فيه الكفاية والله الموفق.

٥٢٤ - وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٩٦).

❁ الحديث السابع:

٥٢٥ - قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»^(١)؛ فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعناه مخالف للإجماع. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ص: ٢٥).

الباب الخامس: الكذب والاختلاق على الأئمة

وفيه: ١ - الكذب على الإمام مالك. ٢ - الكذب على الإمام الشافعي.

(١) موضوع: أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦٠٨)، والترمذي (رقم: ٢٦٧٦)، وابن ماجه (رقم: ٤٢) ذكره ابن عدي في «الكامل» من مناكير النعمان بن شبل، وهو حديث موضوع. قال ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصارم المنكي» منكرًا جدًا لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات. وقال الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن فيه عليه لا على النعمان. اهـ. قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولقد صدق الحافظ أبو الحسن في هذا القول؛ فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضيل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن أبي طالب هكذا رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خزاد عن النعمان شبل كما تقدم ذكره. قال ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر إلا ابنه محمد بن محمد ابن النعمان، وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستره وأبدى عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

١- الكذب على الإمام مالك

٥٢٦- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك من نقل عن مالك أنه جَوَزَ سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم، أو نَقَلَ ذلك عن إمام من أئمة المسلمين غير مالك، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، فقد كذب عليهم؛ ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك، ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو كانت صحيحةً لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا؛ بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، ولكن من النَّاس من يحرِّف نقلها، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء الله تعالى، والقاضي عياض لم يذكرها في كتابه في باب زيارة قبره، بل ذكر هناك ما هو المعروف عن مالك وأصحابه، وإنَّما ذكرها في سياق أن حرمة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم؛ كما كان حال حياته، وكذلك عند ذكره، وذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه... ثم ذكر حكايةً بإسناد غريب منقطع، رواها عن غير واحد إجازةً، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرخ، حدثنا أبو الحسن عبدالله بن المتتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإنَّ الله أَدَبَ قومًا فقال: **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** الآية، ومدح قومًا فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾** الآية، وذم قومًا فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** الآية وإنَّ حرمة ميتًا كحرمة حيا؛ فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به فيشفعك الله، قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾** قلت (أي شيخ

الإسلام): وهذه الحكاية منقطعة؛ فإنَّ محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور؛ فإنَّ أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبوزرعة وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أجراً على الله منه، وأحذق بالكذب منه، وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات... وفي الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله... وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك... ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف **من وجوه: أحدها:** قوله: «أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله وأدعو؟» فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»؛ فإنَّ المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أنَّ الداعي إذا سلَّم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم أراد أن يدعو لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو^(١) لنفسه؛ بل إنَّما يستقبل القبر عند السلام على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء، كما لك في إحدى الروايتين، والشافعي وأحمد وغيرهم، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضاً... فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة يبين أنَّهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والدعاء له، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكرهه أن يفعله أهل المدينة كلَّما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء، ومن قدم من سفر، أو خرج له؛ فإنه تحية للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنَّما يدعو في مسجده مستقبلاً

(١) وتقدم نقل الإجماع في باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فراجع.

القبلة، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر؛ بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكيف بدعائه لنفسه. وأمّا دعاء الرسول، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؛ فدلّ ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله: «استقبله واستشفع به» كذبٌ على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي يفعلها مالك وأصحابه، ونقلها سائر العلماء، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه فضلاً عن أن يستقبله ويستشفع به، يقول له: يا رسول الله اشفع لي، أو ادع لي، أو يشتكي إليه مصائب الدين والدنيا، أو يطلب منه، أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين، أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له، أو يشتكي إليهم المصائب؛ فإنّ هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين، ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة؛ ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٢٥-٢٣٤).

٥٢٧- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فمثل هذا الإمام كيف يشرع ديناً لم ينقل عن أحد من السلف. اهـ.

٥٢٨- وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأمّا الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، فهي والله أعلم باطلة؛ فإنّ هذا لم يذكره أحدٌ من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه استحَبَّ أن يسأل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد الموت، لا استغفاراً ولا غيره، وكلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٨٩).

❁ مذهب الإمام مالك المعلوم عنه خلاف هذه القصة المنكرة

٥٢٩- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وغيرهما، قيل لمالك: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفرٍ، ولا يريدونه، يفعلون ذلك، أي: يقفون على قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيصلون عليه، ويدعون له، ولأبي بكر وعمر، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربّما وقفوا في الجمعة، أو الأيام المرة أو مرتين أو أكثر عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة؟ فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه بلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أتهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أَرادَه؛ فقد كره مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا وبين أنه لم يبلغه، هذا عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر.

❁ ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار؛ فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يستحب عند جمهور العلماء، كما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يكره؛ بل يستحب لهم زيارة القبور، كما يستحب لغيرهم، اقتداء بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟

❁ ولكن قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خص بالمنع شرعًا وحسًا، كما دُفِنَ في الحجرة ومنع النَّاسُ من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور، فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس كذلك؛ فلا يستحب هذه الزيارة في حقّه، ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه؛ فإن هذا لا يقوله أحدٌ من المسلمين، فضلًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها. اهـ. «الرد على الأختائي» (ص: ١١٠).

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال القاضي عياض: قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدعو؛ ولكن يسلم ويمضي. وقال القاضي

إسماعيل في «المبسوط»: قال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو؛ ولكن يسلم على النبي، وعلى أبي بكر، وعمر، ثم يمضي، ولما نقل ابن وهب عن مالك أنه يدعو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند القبر، حمله أكابر أصحابه على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن عبد البر يقول: لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما: يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لفظ مالك، وقال بعض المالكية: المراد بالدعاء السلام، بدليل أنه ذكر في رواية ابن وهب نفسه، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله؛ وقد تقدم مذهب الحنابلة وأبي حنيفة. اهـ.

«الرد على الأحنائي» (ص: ٢٨٨).

٢- الكذب على الإمام الشافعي رحمه الله

❁ قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ «تاريخه» (١/ ص: ٤٤٥): أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِنِّي لِأَتَبْرَكَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، يَعْنِي زَائِرًا، فَإِذَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ عِنْدَهُ، فَمَا تَبَعْدَ عَنِّي حَتَّى تَقْضِيَ»^(١).

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه رواية ضعيفة؛ بل باطلة؛ فإن عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويحتمل أن يكون هو عمرو - بفتح العين - ابن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسي وقد ترجمه الخطيب (١٢/ ص: ٢٢٦) وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجًا سنة (٣٤١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا إذ أن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧) على أكثر الأقوال، فبين وفاتيها نحو مائة سنة فيبعد أن يكون قد أدركه. وعلى كل حال فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل. اهـ. «الضعيفة» (١/ ص: ٧٨).

٥٣٠- قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**:...الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه؛ فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً، فكيف -والحمد لله- لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟ بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب» أو كلاماً هذا معناه. وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل؛ فإن الشافعي لما قدّم بغداد لم يكن ببغداد قبر يتتاب للدعاء عنده البتة؛ بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء؛ فما باله لم يتوخّ الدعاء إلا عنده؟ ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره، ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عمّن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت؛ فكيف بالمنقول عن غيره. اهـ^(١). «إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ص: ٢٠٥-٢٠٧).

(١) قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «إغاثة اللهفان» (١/ص: ٢٤٦): والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر. اهـ. وقال المعلمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «التنكيل» (ص: ٨٥-٦٠) بعد أن بيّن ضعف سندها، وفصل فيه: هذا حال السند، ولا يخفى على ذي معرفة أنه لا يثبت بمثله شيء، ويؤكد ذلك حال القصة؛ فإن زيارته قبر أبي حنيفة =

□ الباب السادس: شبه بعض القبوريين المجمع على بطلانها

❁ وفيه ثلاث شبه:

❁ الأولى: الاستدلال بقصة الأعمى.

❁ الثانية: الاستدلال من جهة الذوق والمنامات على الشرك بالله سبحانه.

❁ الثالثة: في أن آيات الشرك نزلت في الكفار.

❁ الشبهة الأولى: الاستدلال بقصة الأعمى على جواز التوسل به

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته بذاته أو بجاهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

❁ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (رقم: ٣٥٧٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ:

«فَادْعُهُ»، قَالَ: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي،

اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ لِي»^(١).

= كل يوم بعيد في العادة، وتحريه قصده للدعاء عنده بعيد أيضًا؛ إنَّما يعرف تحري القبور لسؤال

الحوائج عندها بعد عصر الشافعي بمدة، فأما تحري الصلاة عنده، فأبعد وأبعد. اهـ.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (رقم: ٣٥٧٨)، وابن ماجة (رقم: ١٣٨٥)، وصححه

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "التوسل" (ص: ٧٥)، والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (ص: ٩٠٣). قال

العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "التوسل" (ص: ٧٦): يرى المخالفون أن هذا الحديث يدلُّ

٥٣١- قال شيخ الإسلام: كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف، أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد موته، من غير أن يكون النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** داعياً له، ولا شافعاً فيه؛ فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به؛ بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب، حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخضب الناس، ثم لما استسقى بالعباس قال: **«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدْبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَم نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»** فيسقون^(١)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس^(٢)؛ فلو كان توسلهم بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد ابن الأسود ونحوهما؟ ونعدل عن التوسل بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: **«قُل: اللَّهُمَّ فَشْفَعِهِ فِي»**، وإذا

= على جواز التوسل في الدعاء بجاه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو غيره من الصالحين، إذ فيه أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علم الأعمى أن يتوسل به في دعائه، وقد فعل الأعمى ذلك فعاد بصيراً. اهـ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) صحيحة وقد تقدمت.

قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته^(١) لا بشفاعته، ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه، وترك سائر المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو الموافق لسنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان الحديث الذي رواه عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حجةً عليه، لا له، والله أعلم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٨٤-٢٨٥).

❁ **تتميم الرد على من استدل بحديث الأعمى على التوسل الممنوع - التوسل بذاته أو بجاهه وأن الصحيح أنه توسل بدعائه وشفاعته:**

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليدعو له، وذلك قوله: «**ادع الله أن يعافيني**»،... بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته ويدعو ربه، بأن يقول مثلاً: «**اللهم إني أسألك بجاه نبيك، ومنزلته عندك، أن تشفيني، وتجعلني بصيراً**» ولكنه لم يفعل لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة يذكر فيها اسم المتوسل به بل لا بد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

ثانياً: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**»...

(١) ستأتي أن القصة غير ثابتة، فيكون إجماع الصحابة مبرم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ودعائه، ولم يفهم أحد من الصحابة غير هذا المعنى، وبالله التوفيق.

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء، وهو قوله: (فادع)، فهذا يقتضي أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من وفي بما وعد، وقد وعده بالدعاء.

الرابع: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الأعمى إلى التوسل بالعمل الصالح، وهو توسل مشروع، ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يدعو لنفسه، وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

الخامس: زعم بعض الصوفية أنّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن شئت دعوت**»، أي: إن شئت علمتكم دعاء تدعو به، ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب عندهم، ليتفق أول الحديث مع آخره، **والجواب:** أنّ آخر الحديث: «**اللهم فتشفعه في، وشفعني فيه**» تفسير للدعاء، أي: اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

السادس: أنّ العلماء ذكروا هذا الحديث في معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ودعائه المستجاب، وما أظهره الله بركة دعائه^(١).

❁ قصة الرجل مع عثمان بن حنيف في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

❁ قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْرَسَ الْمُقْرِي الْمِصْرِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: ائْتِ الْمِيضَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

(١) انظر: «التوسل» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٧٦-٨٣).

نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ « فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُوحٌ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَأَنْطَلِقَ الرَّجُلُ، فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبُؤَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَفَضَّاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأَتَيْنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِي، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ، مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ... الحديث.

❖ قال الطبراني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا شَيْبُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأُبَلِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. اهـ (١).

❖ قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا شك في صحة الحديث، وإنما البحث الآن في هذه القصة التي تفرد بها شبيب بن سعيد كما قال الطبراني **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وشبيب هذا متكلم فيه، وخاصة في رواية ابن وهب عنه (٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (رقم: ٥٠٨)، و«الكبير» (٩/ص: ٣٠).

(٢) قال ابن عدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدث عنه بن وهب بالمناكير وحدث شبيب عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ نسخة الزُّهْرِيِّ أحاديث مستقيمة... ولشبيب بن سعيد نسخة الزُّهْرِيِّ عنده عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير، وحدثني روح بن القاسم الذي أمليتها يرويهما ابن وهب، عن شبيب بن سعيد وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس، عن الزُّهْرِيِّ إذ هي أحاديث مستقيمة ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويهما عنه ولعلَّ شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب =

❁ لكن تابعه عنه إسماعيل وأحمد ابنا شبيب بن سعيد هذا، أما إسماعيل فلا أعرفه، ولم أجد من ذكره، ولقد أغفلوه حتى لم يذكروه في الرواة عن أبيه، بخلاف أخيه أحمد؛ فإنه صدوق^(١)، وأما أبوه شبيب فملخص كلامهم فيه أنه ثقة في حفظه ضعف إلا في رواية ابنه أحمد هذا عنه عن يونس خاصة، فهو حجة، فقال الذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "الميزان": صدوق يغرب، ذكره ابن عدي في "كامله" فقال: له نسخة عن يونس بن زيد مستقيمة، حدث عنه ابن وهب بمناكير. قال ابن المديني: كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه صحيح، قد كتبه عن ابنه أحمد. قال ابن عدي: كان شبيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه، وأرجو أنه لا يعتمد؛ فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس؛ فكأنه يونس آخر. يعني يجود. **اهـ**. فهذا الكلام يفيد أن شبيباً هذا لا بأس بحديثه بشرطين اثنين: الأول: أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه. والثاني: أن يكون من رواية شبيب عن يونس.

❁ والسبب في ذلك أنه كان عنده كتب يونس بن يزيد كما قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن أبيه: فهو إذا حدث من كتبه هذه أجاد، وإذا حدث من حفظه وهم، كما قال ابن عدي...؛ إذا تبين هذا يظهر لك ضعف هذه القصة وعدم صلاحية الاحتجاج بها.

= من حفظه فيغلط ويهم وأرجو أن لا يعتمد شبيب هذا الكذب. **اهـ**. "الكامل" (٥/ص: ٤٨-٤٩). وقال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "التقريب": لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب. **اهـ**.

(١) قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "التقريب": صدوق. وفي "هدي الساري" مقدمة "الفتح" (١/ص: ٣٨٦): أحمد بن شبيب ابن سعيد الحبطي روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها قال فيه قال أحمد بن شبيب وثقته أبو حاتم الرازي، وقال بن عدي: وثقة أهل العراق وكتب عنه علي بن المديني. وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات. **اهـ**.

❁ ثمَّ ظَهَرَ لي فيها علةٌ أخرى، وهي: الاختلاف على أحمد فيها فقد أخرج الحديث ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (رقم: ٢٠٢)، والحاكم (١/ص: ٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة، وكذلك رواه عون بن عمارة البصري، ثنا روح ابن القاسم به، أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من رواية شبيب؛ لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.

❁ **وخلاصة القول:** إنَّ هذه القصة ضعيفة منكرة لأمر ثلاث: ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كافٍ لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟. اهـ.

"التوسل" (ص: ٩٢-٩٥).

❁ الشبهة الثانية

❁ قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وكثير من الناس يذكرون في هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأي، أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات، ونحو ذلك^(١)، **وجواب هؤلاء من طريقين: أحدهما:** الاحتجاج بالنص والإجماع. **والثاني:** القياس والذوق والاعتبار ببيان ما في ذلك من الفساد؛ فإنَّ فساد ذلك راجح على ما يظن فيه من المصلحة.

٥٣٢- **أمَّا الأول** فيقال: قد علم بالاضطرار والتواتر من دين الإسلام، وبإجماع سَلَفِ الأُمَّة وأئمتها أنَّ ذلك ليس بواجب ولا مستحب، وعلم أنَّه لم يكن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء

(١) أي من دعاء الأموات والاستغاثة بهم فللمنافع التي وجدها عباد القبور ليس إلا للعب الشيطان عليهم بشركهم بالله سبحانه وتعالى، وأي منافع يجده العبد من الشرك بالله فهو سبب للخلود في النَّار وسبب للدلة ومقت الله، وغيرها من الأسباب الثابتة بالكتاب والسنة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والصالحين، ولا يستشفعوا بهم لا بعد مآتهم ولا في مغييهم، فلا يقول أحد: يا ملائكة الله، اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله، يا رسول الله، ادع الله لي، سل الله لي، استغفر الله لي، سل الله لي أن يغفر لي، أو يهديني، أو ينصرني، أو يعافيني، ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي، أو نقص رزقي، أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني. ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجير، أو أنت خير معاذ يستعاذ به، ولا يكتب أحد ورقةً ويلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ونحو ذلك، مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصارى في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين، أو في مغييهم.

٥٣٣- فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر، وبإجماع المسلمين، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يشرع هذا لأُمَّته. وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك، كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان، ولا استحَب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند قبره أن يشفع له، أو يدعو لأُمَّته، أو يشكو إليه ما نزل بأُمَّته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يتتلون بأنواع من البلاء بعد موته، فتارةً بالجدب، وتارةً بنقص الرزق، وتارةً بالخوف وقوة العدو، وتارةً بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا قبر الخليل، ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان، أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه، التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبةً ولا مستحبةً باتفاق أئمة المسلمين، وكل بدعة

ليست واجبةً ولا مستحبةً فهي بدعة سيئة وهي ضلالة باتفاق المسلمين، ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنّها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب، فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله، ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب، فهو ضال متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان، كما قال عبدالله بن مسعود: خط لنا رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ فهذا أصل جامع، يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه، ولا يخالف السنة المعلومة، وسبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان باتباع من خالف السنة والإجماع القديم، لاسيما وليس معه في بدعته إمام من أئمة المسلمين، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع والنزاع، فلا ينخرم الإجماع بمخالفته، ولا يتوقف الإجماع على موافقته.

❁ ولو قدر أنه نازع في ذلك عالم مجتهد لكان مخصوصاً بما عليه السنة المتواترة وباتفاق الأئمة قبله، فكيف إذا كان المنازع ليس من المجتهدين، ولا معه دليل شرعي، وإنما اتبع من تكلم في الدين بلا علم، ويجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل إن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع كونه لم يشرع هذا فليس هو واجباً ولا مستحباً؛ فإنه قد حرم ذلك، وحرم ما يفضي إليه، كما حرم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٦٠-١٦٣).

❁ **قلت: وأما الجواب الثاني:** - على استدلالهم فيما يذكرونه في هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأي، أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات - فصرفوا العبادة لغير الله سبحانه وتعالى لجملة من الأسباب:

❁ منها: أنه حصلت وقائع منها مخاطبة الأموات لهؤلاء الداعين.

❁ ومنها: وحصول بعض المنافع عند دعاء هؤلاء ظناً منهم أن هذا بسبب دعاء أولئك المخلوقين، وهو من باب الفتنة عليهم.

❁ ومنها: تلاعب الشياطين بهم حالة شركهم بالله من شق القبر وخروجهم إليهم ظناً منهم أنهم من يدعونهم وهم شياطين وغيرها من الأسباب التي جعلت كثير من الناس يشركون بالله.

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَإِنْ قِيلَ: قد نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجرة أحمد: أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء إلى عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك المروزي، ونقل عن جماعات بأنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس، وقد ذكر المتأخرون المصنفون في مناسك الحج، إذا زار قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أن من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له، وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة عندها كغيرها، وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأسيخ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره. وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذي الفضل عند الناس علماء وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها، والعكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من له عند الناس كرامات، فكيف يخالف هؤلاء، وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق أهل العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون، قلنا: الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة، التي أثنى عليها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حيث

قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه، وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء والصدّيقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك؛

❁ فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:

❁ أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره قديماً وحديثاً.

❁ الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل، لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه؛ فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصّاً واستنباطاً؛ فكيف وهذا والحمد لله لم ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع، بل المنقول في ذلك، إما أن يكون كذباً على صاحبه، ... ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه كما أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها، فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة بها، ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول لم يشرعها، وتركها لها مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٥٠)، ومسلم (رقم: ٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأخرجه البخاري (رقم: ٣٦٥١)، ومسلم (رقم: ٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ وإثما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم، وإثما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًّا استنباطًا بحال. **والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل: أما المجمع:** فالنَّقْض؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْقِيَاسَاتِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَثِيرٌ، بَلِ الْمَشْرُوكُونَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ أَوْلَادِهِمْ؛ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ أحيانًا، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانًا وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة؛ فَإِنَّ كَانَ هَذَا وَحده دليلاً على أن يرضى ذلك ويجه فليطرد الدليل وذلك كَفَرٌ متناقض، ثم إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَعِيثُونَ عِنْدَ قَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ كُلِّ مِنْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا وَثَنًا وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ وَأَسَاءَ الظَّنَّ بآخِرٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَزْعَمُ أَنَّ وَثَنَهُ يُسْتَجَابُ عِنْدَهُ، وَلَا يَسْتَجَابُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَمِنْ الْمُحَالِ إِصَابَتَهُمْ جَمِيعًا وَمُوَافَقَةُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ تَحْكُمُ وَتَرْجِعُ بِلَا مَرَجِحٍ، وَالتَّوَدُّعُ بَدِينَهُمْ جَمِيعًا جَمْعَ بَيْنِ الْأَضْدَادِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ إِنَّهَا يَكُونُ تَأْثُرُهُمْ فِيهَا يَزْعَمُونَ بِقَدْرِ إِقْبَالِهِمْ عَلَى وَثَنِهِمْ وَأَنْصَرَفَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُوَافَقَتُهُمْ جَمِيعًا فِيهَا يَشْتَبُونَهُ دُونَ مَا يَنْفُونَهُ بضعف التأثير على زعمهم؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْإِجَابَةِ عِنْدَ هَذَا، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ تَأْثُرُهُ مِثْلَ تَأْثُرِ مَنْ حَسَنَ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخِرٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْأَوْثَانِ.

❁ ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيوان، والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

❁ **وأما الجواب المفصل فنقول:** مدار هذه الشبهة على أصلين: منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول وهو ما يعتقد من منفعة بالتجارب والأقيسة.

❁ فأما النقل في ذلك؛ فإما كذبٌ أو غلطٌ وليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمَّن يقتدى به بخلاف ذلك.

❁ وأما المعقول فنقول عامة المذكور من المنافع كذب؛ فإنَّ هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد؛ وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء في أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم، وأدبار صلواتهم، وفي بيوت الله؛ فإنَّ هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالاً من جنس القبوريين لم تكذب تسقط لهم دعوة إلا لمانع، بل الواقع أنَّ الابتهاال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون إلا نادراً، ولم يستجب للقبوريين إلا نادراً، والمخلصون كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها**» قالوا: «يا رسول الله، إذا نكث؟ قال: **«الله أكثر»**، فهم في دعائهم لا يزالون بخير^(١).

❁ وأما القبوريون؛ فإنَّهم إذا استجيب لهم نادراً؛ فإنَّ أحدهم يضعف توحيدَه، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق طعم الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأنَّ ذلك بدعة؛ فإنَّ المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

❁ وجميع الأمور التي يُظن أنَّ لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتَّوجهات النفسانية، كالعين والدعاء المحرم والرقي المحرمة، والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك؛ فإنَّ مضرتها أكثر من منفعتها حتَّى في نفس ذلك المطلوب؛ فإنَّ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (رقم: ١١١٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ص: ٢٠١)

وغيرهم عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وصححه الوداعي في «الصحيح المسند» (رقم: ٤١٢).

هذه الأمور لا يطلب بها غالبًا إلا أمور دنيوية، فقلَّ أن يحصل لأحدٍ بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدُّنيا عاقبة خبيثة. دع الآخرة.

❀ والمخفق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح، ثم إنَّ فيها من النَّكد والضرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مضرّة لا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرًا، وإذا حصل فضرره أكثر من منفعته.

❀ والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية كالتوكل على الله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله بالكلمات الماثورة عن إمام المتقين **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهى عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

❀ وهذا الأمر كما أنَّه قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع؛ فهو أيضًا معقول بالتجارب المشهورة، والأقيسة الصحيحة؛ فإنَّ الصَّلَاة والزَّكَاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر.

❀ فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل يتقن ذلك يقينًا لا شك فيه.

❀ وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحيانًا؛ فإنَّ الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو، أمَّا أعيانها فلا ريب، وكذلك أنواعها أيضًا لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام أنَّهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة؛ فإنَّ ذلك كثير التَّعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر، ومثل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك

فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته، وذمّه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه، لم يكن له بذلك علم تام على أنّ الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث يختلط عقله فيتوله إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين.

❁ ويكفي العاقل أن يعلم أنّ ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنّه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه، ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أنّ الرجل منهم قد يكون مضطراً اضطراراً لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله.

❁ وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً، ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته؛ فإنّه يعاقب على ذلك ويهوي في النار إذا لم يعف الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة.

❁ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها ناراً» فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيه؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»^(١)؛ فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة كخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم.

❁ تارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فهو سبحانه لا يحب المعتدين في

(١) صحيح: أخرجه أحمد (رقم: ١١١٤٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (رقم: ٩٢٥)، والطحاوي (رقم: ٥٩٣٦)، وابن حبان (رقم: ٣٤١٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (رقم: ٤١٦).

صفة الدعاء، ولا في المسئول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه بل أشد من ذلك، ألسنت ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله قد يقضي الله بها كثيراً من أغراض النفوس الشريرة، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢ - ١٠٣]؛ فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿وَيَنْعَلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يكون يدعون دعاء محرماً لهم معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً.

❁ ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه، لتقصيره في طلب العلم، أو تركه للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بأن يكون فيه مجتهداً أو مقلداً كالمقلد، أو المجتهد اللذان يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

❁ **فالحاصل:** أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد علم أن العبادات المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

❁ ومن هنا يغلط كثير من الناس؛ فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي،

وهذا غلط لما ذكرناه خصوصاً، إذا كان ذلك العمل إنَّما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً، فيضربون به؛ لأنه ليس العمل مشروعاً فلا يكون لهم الثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٣٥٧-٣٦٥).

❁ وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا ريب أن الأوثان يحصل عندها من الشياطين وخطابهم وتصرفهم ما هو من أسباب ضلال بني آدم، وجعل القبور أوثاناً هو أول الشرك، ولهذا يحصل عند القبور لبعض الناس من خطاب يسمعه، وشخص يراه، وتصرف عجيب ما يظنُّ أنه من الميت، وقد يكون من الجن والشياطين، مثل أن يرى القبر قد انشق وخرج منه الميت، وكلمه وعانقه، وهذا يرى عند قبور الأنبياء وغيرهم، وإنَّما هو شيطان؛ فإنَّ الشيطان يتصور بصور الإنس، ويدعي أحدهم أنه النبي فلان، أو الشيخ فلان، ويكون كاذباً في ذلك. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٦٨).

❁ وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: فتتصور الشياطين في صورة ذلك المستغاث به، وتخطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة، كما تخطب الشياطين الكهان وبعض ذلك صدق، لكن لا بدَّ أن يكون في ذلك ما هو كذب، بل الكذب أغلب عليه من الصدق، وقد تقضي الشياطين بعض حاجاتهم، وتدفع عنهم بعض ما يكرهونه، فيظنُّ أحدهم أنَّ الشيخ هو الذي جاء من الغيب حتى فعل ذلك، أو يظنُّ أنَّ الله تعالى صور ملكاً -على صورته- فعل ذلك، ويقول أحدهم: هذا سر الشيخ وحاله، وإنَّما هو الشيطان تمثل على صورته، ليضلَّ المشرك به المستغيث به كما تدخل الشياطين في الأصنام وتكلم عابديها، وتقضي بعض حوائجهم كما كان ذلك في أصنام مشركي العرب، وهو اليوم موجود في المشركين من الترك والهند وغيرهم.

❁ وأعرف من ذلك وقائع كثيرة في أقوام استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم فرأوني، أو ذاك الآخر الذي استغاثوا به قد جنَّنا في الهواء ودفننا عنهم، ولما حدثوني

بذلك بينت لهم أنّ ذلك إنّما هو شيطان تصور بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استعاثوا بهم، ليظنوا أنّ ذلك كرامات للشيخ، فتقوى عزائمهم في الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين، وهذا من أكبر الأسباب التي بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان...

❁ ومن هؤلاء من يأتي إلى قبر الشيخ الذي يشرك به، ويستغيث به، فينزل عليه من الهواء طعام، أو نفقة، أو سلاح، أو غير ذلك مما يطلبه، فيظن ذلك كرامةً لشيخه، وإنّما ذلك كله من الشياطين، وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان...

❁ وقد يطلب الشيطان المتمثل له في صورة الإنسان أن يسجد له، أو أن يفعل به الفاحشة، أو أن يأكل الميتة ويشرب الخمر، أو أن يقرب لهم الميتة، وأكثرهم لا يعرفون ذلك...

❁ وكثير من هؤلاء يطير في الهواء، وتكون الشياطين قد حملته، وتذهب به إلى مكة وغيرها، ويكون مع ذلك زنديقًا يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله، ويستحل المحارم التي حرمها الله ورسوله، وإنّما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتّى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله فارقت تلك الشياطين، وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات.

❁ وأنا أعرف من هؤلاء عددًا كثيرًا بالشام، ومصر، والحجاز، واليمن، وأما الجزيرة، والعراق، وخراسان، والروم، ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها...

❁ ظهور هذه المكاشفات الشيطانية

❁ ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنّما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها، فحيث قوي الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان، وظهرت آثار النبوة والرسالة، ضعفت هذه الأحوال الشيطانية،

وحيث ظهر الكفر والفسوق والعصيان قويت هذه الأحوال الشيطانية... والمشركون الذين لم يدخلوا في الإسلام، مثل البخشية، والطونية، والبدى ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم، الذين يكونون للكفار من الترك والهند الجوار وغيرهم، تكون الأحوال الشيطانية فيهم أكثر، ويصعد أحدهم في الهواء ويحدثهم بأمر غائبة، ويبقى الدف الذي يغنى لهم به يمشي في الهواء ويضرب رأس أحدهم إذا خرج عن طريقهم، ولا يرون أحداً يضرب له، ويطوف الإناء الذي يشربون منه عليهم، ولا يرون من يحمله، ويكون أحدهم في مكان، فمن نزل منهم عنده ضيفه طعاماً يكفيهم ويأتيهم بالوان مختلفة، وذلك من الشياطين تأتيه من تلك المدينة القريبة منه، أو من غيرها، تسرقه وتأتي به، وهذه الأمور كثيرة عند من يكون مشركاً...


❁ **ويعرف المؤمن أن هذه أحوال شيطانية ويتبين له ذلك بأمر ويدفعها:**

الأول: قراءة آية الكرسي بصدق؛ فإذا قرأها تغيب ذلك الشخص أوساخ في الأرض، واحتجب ولو كان رجلاً صالحاً، أو ملكاً أو جنياً مؤمناً لم تضره آية الكرسي، وإنما تضر الشياطين. **الثاني:** أن يستعيز بالله من الشياطين. **الثالث:** أن يستعين بالعود الشرعية. **الرابع:** أن يدعو الرائي بذلك ربه تبارك وتعالى ليبين له الحال. **الخامس:** أن يقول لذلك الشخص: أنت فلان؟ ويقسم عليه بالأقسام المعظمة، ويقرأ عليه قوارع القرآن إلى غير ذلك من الأسباب التي تضر الشياطين. اهـ.

«مجموع الفتاوى» (١/ص: ١٦٩-١٧١-٣٥٩).

الشبهة الثالثة في أن آيات الشرك نزلت في الكفار

٥٣٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإن جادل منافق، بكون الآية نزلت في الكفار، فقولوا له: هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم: إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟ وأيضا فقولوا له: هذا رد على إجماع المسلمين؛ فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار، على من عمل بها ممن



الفصل

الرابع:

نقض إجماعات القبوريين وغيرها وفيه:

أولها: الإجماع المنقوض في جواز طلب الشفاعة

بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ثانيها: الإجماع المنقوض في جواز شد الرحل إلى

قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثالثها: الإجماع المنقوض متعلق بأن الأمة

مجمعة على الشرك

الإجماع المنقوض الأول في جواز طلب الشفاعة بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم

❁ قال داود بن الجريسي العراقي: وقد أجمع الحنابلة وغيرهم، على طلب الشفاعة من الرسول بعد موته عند زيارته. اهـ. «الدرر السننية» (١٢/ص: ٢٢٠).

قال أبو العباس سدد الله: وهذا إجماع باطل من وجوه:

❁ **أولاً:** أنه من المعلوم أن أي إجماع لا بد له من مستند من كتاب الله أو من سنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وليس هناك إجماع صحيح إلا وله دليل إما جلي أو خفي يدل عليه أما إجماع مجرد عن الأدلة فهذا إجماع إن وجد فغير صحيح والأدلة تدل على خلاف ما ادعاه هذا العراقي من أن القبور لا تتخذ مساجد أي: لا يعبد الله سبحانه بأي عبادة عندها فكيف بمن صرف لها بعض العبادات

❁ فعن عائشة **رضي الله عنها**، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال في مريضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١).

❁ وعن أبي هريرة **رضي الله عنه**، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢). وفي رواية: «لعن الله»، وفي رواية: «والنصارى».

❁ وعن عائشة وعبد الله بن عباس **رضي الله عنهما** قالاً: لما نزل برسول الله **صلى الله عليه وسلم** طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمم بها كشفها عن وجهه، فقال

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٣٠)، ومسلم (رقم: ٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٧)، ومسلم (رقم: ٥٣٠).

وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا^(١).

❁ قال عبد الرحمن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر أبو بكر الإمام الأثرم وغيره، من أئمة الحنابلة أن العلة في ذلك، كون الصلاة ونحوها من العبادات عند القبور، وسيلة وذريعة إلى تعظيم أربابها، بما لم يشرع من الغلو، والدعاء وعبادتها مع الله؛ فكيف والحالة هذه، يقال بجواز طلب الشفاعة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أن ذلك مجمع عليه، كما زعمه هذا المفترى الجاهل بالله تعالى، ومعرفة حقه وحق رسله فنعوذ بالله من الخذلان. اهـ. «الدرر السننية» (١٢/ص: ٢٢١).

❁ ثانياً: مخالفة هذا العراقي للإجماع القديم؛ فالإجماع القديم منع هذه الصورة التي ادعاها هذا المدعي من غير حجة ولا برهان؛ فالإجماع القديم من الصحابة والتابعين هو الحجة ولا يضره خلاف من بعده: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو أسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٠-٣٥١).

❁ فحكي رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

❁ ثالثاً: إجماع المتأخرين على خلاف ما ادّعاه هذا العراقي فقد قال عبد الرحمن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وما علمتُ أحداً من أهل العلم وأئمة الفتوى قال هذا، لا من الصحابة ولا من غيرهم؛ بل حكى الشيخ الإمام أحمد بن عبد الحلیم: الإجماع على المنع من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطلب منه، وقرّر أن هذا من شعب الشرك الظاهرة، وسيأتيك بسط كلامه، وذكر الحنابلة كصاحب «الفروع»، و«الإقناع» وغيرهم، حتى

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٥)، ومسلم (رقم: ٥٣١).

أصحاب المختصرات أن المسلم عند القبر لا يستقبله عند الدعاء، ولا يدعو الله عنده، وهذا منهم صيانة للتوحيد... وأما دعاؤه وطلب الشفاعة منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد موته، فهم مجمعون على المنع منه؛ ولم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم ما يقتضي الجواز والإباحة. اهـ. "الدرر السننية" (١٢/ص: ٢١٦).

❁ **رابعاً:** نسبة هذا الإجماع إلى الحنابلة غير صحيح فشيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** ينفي هذا عن الحنابلة وغيرهم وهو من أئمتهم فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابه القدماء وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين: ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى في المنام أن الله غفر له، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتى الناس بأقوالهم ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعياً، ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك وما أحسن ما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ فمثل هذا الإمام كيف يشرع ديناً لم ينقل عن أحد السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار - بعد موت الأنبياء والصالحين - منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة. اهـ.

"مجموع الفتاوى" (١/ص: ٢٤١).

❁ وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والطلب من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد موته، وفي مغيبه، ليس مشروعاً قط؛ ولكن كثيراً من الناس يدعو الموتى والغائبين من الشيوخ وغيرهم، فتتمثل له الشياطين، وتقضي بعض مآربه لتصلهم عن سبيل الله، كما تفعل الشياطين بعباد الأصنام وعباد الشمس والقمر، تخاطبهم وتترأى لهم؛ وهذا كثير يوجد في زماننا، وغير زماننا. اهـ.

❁ وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد بن عبد الملك، لا يدخل أحد إليها، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعل بالمسجد؛ وكان السلف إذا سلموا على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلي القبلة، لم يستقبلوا القبر^(١).

❁ **خامساً**: قال الحافظ محمد بن عبد الهادي **رَحْمَةُ اللَّهِ** - من أكابر الحنابلة وعلمائهم -: والسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً - يعني النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعه ولا استغفاراً. وقال أيضاً: والحكاية التي تنسب إلى مالك مع أبي جعفر المنصور، كذب عند أهل المعرفة بالنقل^(٢) والتصحيح. اهـ^(٣).

❁ **سادساً**: أن الإجماع قام على عدم استقبال القبر وقت الدعاء ليس بين الإمامة خلاف في ذلك فكيف بمن يطلب منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❁ **سابعاً**: أن هذا الذي قاله العراقي لم يفعله الصحابه بعد موته بل منعوا منه ولو كان جائزاً لجاءوا إلى قبره وطلبوا منه أن يشفع لهم في أشد المواقف فلما امتنعوا عنه وعدلوا إلى غيره دلّ أنه ليس بمشروع

❁ قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولما مات لم يتوسلوا بدعائه وشفاعته، ولم يتوسلوا بذاته، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله بميت في دعائه ولا أقسم به عليه. اهـ. وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر -؛ فإنه توسل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل

(١) انظر: «الدرر السننية» (١٢/ص: ٢١٧).

(٢) تقدم الحكم على بطلانها.

(٣) «الدرر السننية» (١٢/ص: ٢١٦).

هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلماً عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس: علم أنّ ما يفعل في حياته قد تعذر بموته؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيذان به والطاعة له؛ فإنه مشروع دائماً. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٢٠١).

الإجماع المنقوض الثاني في جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

❁ قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «فتح الباري» (٣/ص: ٨٦): قال الكرمانى **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، **قلت** (الحافظ): يشير إلى ما رُدَّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا.

❁ **والحاصل**: أنّهم ألزموا ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** بتحريم شدّ الرحل^(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدللّ به على دفع ما ادّعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زُرْتُ قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) قال العلامة ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** معلقاً على هذا الموضوع: هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السُّنة، مواردُها ومصادرُها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس، في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من دون قصد المسجد بل تكون عامّة مطلقّة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من دون شد الرحال، وإنّما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد. فتنبه وافهم. والله أعلم. اهـ.

❁ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه: بأنه كَرِهَ اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة؛ فإنَّها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإنَّ مشروعيَّتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب.

❁ قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف:

❁ فإمَّا أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة. أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها؛ فتعين الثاني.

❁ والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة؛ فيبطل بذلك قول من منع شدَّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. اهـ.

❁ قال أبو العباس سده الله: وقبل الشروع في الكلام على هذا الإجماع المدعى لابدَّ من الكلام على معنى الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» فاستدل المخالفون في هذا الحديث على أن النهي خاص وليس بعام، وقُدِّرَ النَّهْيُ بِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، وجوزوا شدَّ الرحل إلى غير المساجد الثلاثة من قبور الأنبياء والصالحين.

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها -أي إلى قبور الأنبياء والصالحين- قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناءً على أن هذا الحديث لم يتناول النَّهْيَ عن ذلك، كما لم يتناول النَّهْيَ عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. اهـ.

❁ والكلام على ما نقله الحافظ من وجوه:

❁ أولاً: قول الحافظ: فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى

ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع

❁ دعوى الحافظ للإجماع من غير مستند من الكتاب والسنة؛ فالإجماع لا يقوم إلا على دليل؛ فادعاء الإجماع على جواز شد الرحل إلى قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأين مستند الإجماع؛ فالأحاديث الواردة في زيارة قبره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا تصح، كما أسلفنا بيانها، ولم يفعل ذلك الصحابة وهم خير هذه الأمة وأكثر تعظيماً له **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل كره مالك **رَحِمَهُ اللهُ**، التلطف بقول: زرت قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن هذا اللفظ لم يتلفظ به الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، أمّا الزيارة الشرعية لقبره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، من غير شد رحل فهذه مشروعة ومجمع عليها.

❁ ثانياً: ترجيح الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** لحديث «لاتشد الرحال إلا إلى

ثلاثة» أن المحذوف يقدر خاصاً وليس عاماً

❁ فالصواب تقدير الحديث عاماً من أنه لا يجوز شد الرحل إلى أي مكان لقصد العبادة عندها المساجد وغيرها إلا ما خصه الدليل وذلك لوجوه:

❁ أولاً: تقدير السلف لهذا الحديث ففهموا أن تقديره عاماً روى مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»^(١).

❁ قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة؛ بدليل أن بصرة بن أبي بصرة

(١) صحيح. تقدم.

الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما رأى أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راجعاً من الطُّور الذي كَلَّمَ اللهُ عليه موسى، قال: «لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأتِه»؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد»؛ فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنَّه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله -غير الثلاثة- لا يجوز، مع أنَّ قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى؛ فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز. اهـ.

«إقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٣).

❁ **ثانياً:** أخرج الأزرقى في «أخبار مكة» (٢/ص:٦٥) عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطُّور فسألت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أما علمت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد».

❁ **ثالثاً:** قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله، وقبر غيره؛ فإنَّهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً، ثم إنَّهم منعوا النَّاسَ من زيارته كما يزورون القبور؛ فلم يكونوا يمكنون النَّاسَ من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنَّهم سدُّوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر؛ فلم يبق أحدٌ متمكناً من زيارته كما تُزار القبور، ولهذا لم يعرف عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّه تكلم بهذا الاسم في حقِّه، فقال: تستحب زيارة قبره، أو لا تستحب، أو نحو ذلك، ولا علَّق بهذا الاسم حكماً شرعياً، وقد ذكره من كرهه من العلماء التَّكلم به، وذلك اسم لا مسمّى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنَّما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور؛ فإنَّه معلوم أنَّ الذهاب إلى هناك إنَّما يصل إلى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده...؛ فتبين أنَّه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره، وأنَّ هذا الاسم لا مسمّى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إنَّ أرادوا

به ما يشرع؛ فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كرهه من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٢٦).

❁ **رابعاً:** أن لفظ الحديث عام «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة**» ولا تخصيص من الكتاب والسنة على أن النهي عن شد الرحل خاص بالمساجد فقط إلا الثلاثة وما عداها يجوز شد الرحل إليها للتعبد لله فيها فاللفظ عام «**لاتشد الرحال**» من حيث اللغة، والسلف فهموا العموم فما هو المخصص. والله المستعان.

❁ **ثالثاً: قول الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ:** وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن

تيمية.

❁ لم يتجرد الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذا الكلام للإنصاف فما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** من النهي عن شد الرحل إلى زيارة قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الذي دلت عليه الأدلة، وإجماع الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وأمّا زيارة قبره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** على الوجه الشرعي فلم يمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره من العلماء.

❁ **رابعاً: قول الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** ومن جملة ما استدل به على دفع

ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❁ الإجماع المنقول في هذه المسألة ليس فيه شد الرحل إلى قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنما مشروعية زيارة قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فحمله بعضهم على الزيارة البدعية ولا يتأتى مع الأدلة الأخرى من النهي عن شد الرحل.

❁ قال القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ:** وزيارة قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها. اهـ. «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ص: ٨٣)؛ فغاية ما في هذا الإجماع زيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فشيخ الإسلام لم ينفي هذا الإجماع بل حرر القول فيه، ووجه معناه على وجهه الصحيح الذي دلت عليه الأدلة.

❁ فادعاء الإجماع على جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيه نظر؛ بل لا يصح؛ لأنه مخالف للأدلة وللإجماع القديم. وما نقله القاضي عياض رحمه الله: من الإجماع لا يدل على شد الرحل، ولكن يحمل على الزيارة الشرعية؛ فلم يذكر شد الرحل. والله أعلم.

❁ **خامساً: قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة.**

❁ التللف بلفظ: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كرهه الإمام مالك رحمه الله وذلك لإمور: **أولاً:** هذا اللفظ لم يرد في الأحاديث. **ثانياً:** أن هذا اللفظ صار عند المتأخرين مرادهم به الزيارة البدعية من شد الرحل. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا اللفظ لم يرد، والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب. وهذا اللفظ صار مشتركاً في عُرف المتأخرين يراد به الزيارة البدعية، التي في معنى الشرك. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ص: ٣٥٥). **ثالثاً:** أن التللف ليس بحاصل؛ لأنه لا يصل أحد إلى قبره قال شيخ الإسلام رحمه الله: كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: تستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف بالمعنى، بل في التسمية والإطلاق والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية، التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٤١-١٤٢). وقال رحمه الله: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع

بأُتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَلَفَهُمْ وَخَلْفَهُمْ، هَذَا هُوَ مَرَادُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مَرَادَهُمْ بِالسَّفَرِ إِلَى زِيَارَتِهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ مَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَالَ: وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ سَنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مَرْغَبٌ فِيهَا. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٤٨).

رابعاً: أن الأصل في الكراهة عند سلف الأمة المراد بها التحريم قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ:** والكراهة في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٢/ص: ٢٤١). وقال بن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ:** وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. اهـ.

«إعلام الموقعين» (١/ص: ٣٩).

سادساً: قول الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ:** فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال.

لا تكون من أفضل الأعمال إلا إذا كانت عبادة، وشد الرحل لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يدل عليها دليل من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل جاء الدليل في النهي عن شد الرحل إلى قبور الأنبياء، والصالحين.

تنبيه: منهم من يطلق الزيارة ويريد به السفر إلى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ:** قلت وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره؛ فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله

الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة. وأما هو **صلى الله عليه وسلم** فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره؛ فإنهم دفنوا في الصحراء، كما في «الصحيحين» عن عائشة **رضي الله عنها**، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال في مرض موته: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»**، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشيت أن يتخذ مسجداً^(١) فدفن في بيته، لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً... ثم لما أدخلت في المسجد سدت (أي الحجر) وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إننا يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم؛ فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ١٤٨-١٤٩).

❁ وقال **رحمة الله**: فإن الذين قالوا من علماء المسلمين: إنه يستحب زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع، لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمراهم السفر إلى مسجده؛ فإن هذا هو المقدور، وهو المشروع؛ فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي **صلى الله عليه وسلم** ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما. اهـ. «الرد على الأحنائي» (ص: ٨٤).

❁ وقال **رحمة الله**: والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه، وتعزيزه وتوقيره، وذكر ما من الله عليه به، ومن على الناس به؛ فأما الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى

(١) تقدم تخريجه.

حجرته، فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور بخلاف سائر القبور...**اهـ**. وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فعلم أنّ الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده، ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور؛ فإن ذلك غير مشروع، ولا مقدور، والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره؛ وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن المجيب أنّه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنّه استحب السفر إلى مسجده، وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه.**اهـ**. «الرد على الأختائي» (ص: ٨٤-٩١).

❁ وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والقاضي عياض مع مالك وجهور أصحابه يقولون: إنّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء، فقال القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها، أراد به الزيارة الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنّه يسافر إلى مسجده، ثم يصلي عليه، ويسلم عليه، كما ذكروه في كتبهم.**اهـ**. وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك، أو لم يكن؛ ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قُدِّرَ أنّه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة.**اهـ**.



الإجماع المنقوض الثالث متعلق بأن الأمة مجمعة على الشرك

❖ يقولون: تقرون أن إجماع الأمة حجة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، وأنتم قد خالفتهم جميع العلماء، من أهل الأمصار قاطبة، من أن ما يفعل عند القبور من طلب الحاجات عندها وغيرها من العبادات ليس من الشرك وادعيتهم ما لم يدعه غيركم، أن هذا من الشرك، وأنكرتم ما لم ينكر في جميع الأرض، من إنكاركم الاستغاثة وطلب الحاجات من الصالحين والشفاة وغيرها، وافترتيم أمراً أنكرته جميع علماء الأمة من تكفير من أشرك بالله في ألوهيته عند المشاهد وغيرها^(١).

❖ قال أبو العباس سده الله: دعوى الإجماع غير صحيح: **أولاً**: ادّعاء أن هذا قول جميع من في الأرض باطل قطعاً لا يصح لوجود من العلماء من أنكره. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين **رَحِمَهُ اللهُ**: أمّا دعوى هذا المبطل إجماع العلماء على جواز دعاء أهل القبور، والاستغاثة بهم، والتقرب إليهم بالندور والذبائح، فهذا كذب ظاهر؛ **وشبهته**: أن هذه الأمور ظاهرة في جميع الأمصار، ولم يسمعوا أن عالماً أنكره؛ فيقال: بل أنكره كثير من علماء هذا الزمان، ووافق عليه خواص من علماء الحرمين واليمن، وسمعنا منهم مشافهة، ولكن الشوكة لغيرهم، وصنّف فيه جماعة، كالنعمي من أهل اليمن، له مصنف في ذلك حسن، وكذلك الشوكاني، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهم؛ ورأيت مصنفًا لعالم من أهل جبل سليمان في إنكار ذلك؛ وهذا مصداق قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»^(٢). وليس المراد الظهور بالسيف، بل بالحجة دائماً وبالسيف أحياناً. ولو قال هذا المجادل: إن أكثر

(١) انظر: "الدرر السنية" (١٠/١: ص: ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٢٣) من حديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وجاء عن غيره.

الناس على ما يرى، لكان صادقا، وهذا مصداق الحديث: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ»^(١). اهـ.

«الدرر السننية» (١٠/ ص: ٣٩٨) وما بعد.

❖ **ثانياً:** دعوى الإجماع مع مخالفته النص غير صحيح إذ النص من القرآن والسنة النبوية على أن هذا شرك ولا يجوز فعله في شريعتنا ولا شريعة أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكل إجماع خلاف النص لا يصح.

❖ **ثالثاً:** أن هذا الإجماع المدعى على فرض صحته قد خالف الإجماع القديم من الصحابة والتابعين وهو الحجة أن ما يفعل عند القبور من دعائها والاستغاثة بها والشفاعة على أنها من الشرك بالله سبحانه مما يدل على بطلان هذا الإجماع.

❖ **رابعاً:** قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين **رَحِمَهُ اللهُ**: فالبناء على القبور، وإسراجها، وتخصيصها، ظاهر غالب في الأمصار التي نعرف، مع أن النهي عن ذلك، ثابت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومنصوص على النهي عنه، في جميع المذاهب؛ فهل يمكن هذا المبطل، أن يقول: إن الأمة مجمعة على جواز ذلك، لكونه ظاهراً في الأمصار والله سبحانه إننا افترض على الخلق طاعته، وطاعة رسوله، وأمرهم أن يردوا إلى كتابه وسنة رسوله، ما تنازعوا فيه؛ وأجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد، في التوحيد والرسالة؛ فإذا عرف أن الشرك عبادة غير الله، وعرف معنى العبادة، وأنها كل قول وعمل يحبه الله ويرضاه، ومن أعظم ذلك الدعاء؛ لأنه مخ العبادة، وعلم ما يفعل عند القبور، من دعاء أصحابها بسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالندور والذبائح، عرف أن هذا هو الشرك الأكبر، الذي هو عبادة غير الله تعالى؛ فإذا تحقق الإنسان ذلك، عرف الحق، ولم يبال بمخالفة أكثر الناس، ويعتقد أن الأمة لا تجتمع على ذلك؛ لأنه ضلالة. اهـ.

«الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ص: ٣٩٨).

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٥) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بهذا اللفظ وزيادة فطوى للغرباء وجاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** مرفوعاً «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً» أخرجه مسلم (رقم: ١٤٦).

❖ **خامسًا:** أنّ الإجماع إنما ينقل عن العلماء المعتبرين أمّا إجماع العامة فليس بمعتبر.

❖ **سادسًا:** قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فإن قال هذا

المجادل: إنّ هذه الأفعال التي تفعل عند القبور، وعلى القبور، جائزة شرعاً، فهو محاد لله ولرسوله؛ وإنّ قال: هذه الأمور لا تجوز، لكنّها ليست شركاً، مع دعواه أنّ علماء الزمان أجمعوا على ذلك؛ فيلزمه أنّ الأمة أجمعت على ضلالة؛ والإنسان إذا تبين له الحق، لم يستوحش من قلة الموافقين، وكثرة المخالفين، لا سيما في آخر هذا الزمان. **هـ.**
«الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٠/ص: ٣٩٨).

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس الموضوعي

- ٥ مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله
- ٧ مقدمة الطبعة الثانية
- ٨ مقدمة الكتاب
- ١٤ كلمة شكر
- ١٦ توحيد الربوبية وبيان أنه لا يكفي في الدخول في الإسلام
- ١٧ توحيد الربوبية وحصول الشرك فيه
- ٢١ أول واجب على المكلف توحيد الله سبحانه وتعالى
- ٢٩ التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الإلهية
- ٣٠ وجوب توحيد العبادة
- ٣١ النهي عن عبادة غير الله سبحانه وتعالى
- ٣١ الإله هو: المعبود
- ٣٢ عبادة الله وحده لا شريك له هو معنى لا إله إلا الله
- ٣٣ خطأ من فسر الإله بأنه القادر على الاختراع أو الصانع
- ٣٧ من قال: (لا إله إلا الله) ولم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات ..
- ٣٨ خطأ من اعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادة يدخل الجنة

- من قال لا إله إلا الله وهو يشرك في العبادة فلا تنفعه هذه الكلمة. ٣٩
- مخالفة العمل لمعنى لا إله إلا الله ليس بنافع صاحبها ٤١
- عبادة غير الله: جحد لمعنى لا إله إلا الله وإن أُفِرَّ بتوحيد الربوبية ٤١
- ما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة ٤٢
- صرف العبادة لغير الله لأنهم وسائط بين الله وخلقه ٤٧
- التعبد بما ليس بمشروع وكل عبادة صرفت لغير الله سبحانه ٥٠
- فهو تعبد غير مشروع وشركي ٥٠
- العبادات مبنها على التوقيف ٥٢
- التعبيد لغير الله ٥٢
- ما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه لا يطلب إلا منه ٥٣
- اتخاذ الأسباب ٥٥
- الدعاء ٦٢
- الاستغاثة ٦٨
- الاستعانة بالله عبادة ٧٤
- الاستعاذة بالله سبحانه ٧٦
- التوسل ٧٨
- الشفاعة ٩٢
- النذر ١٠٧
- الوقف عبادة من العبادات ١١٤

- ١١٥ الحلف بالله سبحانه
- ١٢١ الإقسام على الله
- ١٢٤ السجود لله تعالى عبادة
- ١٢٦ الطواف عبادة لله وحده لا شريك له
- ١٢٧ تقبيل الحجر واستلام الركنين اليمانيين والوقوف بعرفات
- ١٣٠ الاعتكاف
- ١٣١ الذبح عبادة لله سبحانه وتعالى
- ١٣٤ صدقة المال عبادة لله سبحانه وتعالى
- ١٣٥ الإخلاص لله سبحانه وتعالى
- ١٣٨ التوكل على الله سبحانه وتعالى
- ١٤١ الصبر لله سبحانه وتعالى
- ١٤٢ الشكر لله سبحانه وتعالى
- ١٤٤ الرجاء لله سبحانه وتعالى
- ١٤٦ الخوف من الله سبحانه وتعالى
- ١٤٧ محبة الله سبحانه وتعالى
- ١٤٩ الاستكانة والخضوع لله سبحانه وتعالى
- ١٤٩ الرقى
- ١٥٤ الفصل الثاني
- ١٥٤ نواقض التوحيد

- لا يكفر المعين إلا إذا قامت عليه الشروط وانتفت الموانع ١٥٥
- لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ١٥٥
- الناقض الأول: الشرك بالله سبحانه وتعالى: ١٥٦
- الناقض الثاني عدم تكفير المشركين الكافرين الواضحين بالكفر ١٧١
- الناقض الثالث: استحلال المحرمات ١٧٣
- الناقض الرابع: تحسين دين المشركين ١٧٥
- الناقض الخامس: الاستخفاف بشعائر الدين كالمصحف وغيره ١٧٥
- الناقض السادس: كفر القائلين بالحلول ١٧٥
- الناقض السابع: القائلون بوحدة الأديان ١٧٦
- الناقض الثامن من لم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات أو جحد الواجبات أو جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة ١٧٦
- الناقض التاسع: اعتقاد أن هدي غير النبي عليه الصلاة والسلام ١٧٧
- الناقض العاشر: الحكم بغير ما أنزل الله في بعض صورته ١٧٨
- الناقض الحادي عشر: بغض شيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو عمل به ١٨٠
- الناقض الثاني عشر: الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله ١٨١
- الناقض الثالث عشر: اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما السلام ١٨٢

- الناقض الرابع عشر: سب الله سبحانه، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ١٨٣
- الناقض الخامس عشر: السحر الذي عن طريق الشياطين ١٨٣
- الناقض السادس عشر: اعتقاد أن الكواكب تدبر هذا الكون ١٨٩
- الفصل الثالث الذرائع الموصلة إلى الشرك وفيه ستة أبواب: ١٩١
- خطر المحرمات والمنهيات الموصلة إلى الشرك ١٩٢
- الباب الأول: اتخاذ القبور مساجد ١٩٣
- الباب الثاني: التبرك الممنوع ٢٠٨
- الباب الثالث: الزيارة للقبور ٢٢٠
- الباب الرابع: الأحاديث المكذوبة ذريعة من ذرائع الشرك ٢٣٨
- الباب الخامس: الكذب والاختلاق على الأئمة ٢٤٣
- الباب السادس: شبه بعض القبوريين المجمع على بطلانها ٢٥٠
- الفصل الرابع: نقض إجماعات القبوريين وغيرها وفيه: ٢٦٩
- الإجماع المنقوض الأول في جواز طلب الشفاعة بعد موته عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٧٠
- الإجماع المنقوض الثاني في جواز شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ: ٢٧٠
- الإجماع المنقوض الثالث متعلق بأن الأمة مجمعة على الشرك ٢٨٣
- الفهرس الموضوعي ٢٨٦

شرح

كتاب التوحيد

للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي

رَحْمَةُ اللَّهِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

محمد بن عبد الوهاب النجدي

تأليف

أبي العباس

أبي العباس محمد بن عبد الوهاب النجدي

شرح المتون

القواعد الأربع
ست مواضع في السيرة
نواقض الإسلام
الأصول الثلاثة

للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي

رَحْمَةُ اللَّهِ

تأليف

أبي العباس
عبد الوهاب بن محمد

أبي العباس بن محمد
عبد الوهاب بن محمد
أبي العباس بن محمد

